جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية . فرع تحـليل اقتصــادي

النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصاديـة

مذكـرة مقدمـة ضمن متطلبات نيل شهـادة الماجستير
في العلوم الاقتصاديـة

إعداد الطالب: تحت إشراف:

حمـديش مجيد د. بن لـوكيل رمضان

لجنـة المنـاقشة

- د: بن مـوسى كمـال رئيسا
- د: بن لوكيـل رمضـان مقررا
- د زايـد مراد عضوا
- د: غويني العربـي عضوا

السنـة الجامعية 2011 . 2012

الشكر

للــه أولا

إلى المشرف على هدا العمل و المرشد الدائم

إلى زوجتي التي وفرت شروط انجاز هدا العمل.

كما أتقدم بشكري إلى بنتيا اللتان سهرتا لمساعدتي على إتمام هذا العمل

إلى أحفادي هناء و هاني،

و إلى كل من كان وراء الوصول بهدا العمل إلى ما هو عليه

إهداء

إلى روح أبي و إلى أمي

إلى شريكة حياتي زوجتي

إلى بنتيا و أحفادي

إلى عائلتي.

فـــهرس المحتويات

الفصل الثالث

اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية مابين الاحترافية و تحديات العولمة

المبحث الثاني : تحديث النظام المصرفي الجزائري

المقـــدمة العامـــة

المقدمـة العامـة

يعيش الاقتصاد العالمي في مختلف فترات نموه تحولات عديدة تفرضها التطورات السلبية و الايجابية المتعاقبة من سيطرة اقتصاديات السوق وانتشار ظاهرة الخوخصة، وإنشاء منظمة التجارة العالمية واتفاقيات حرية التجارة إلى غير ذلك من التغيرات وخصوصا أن المصالح الإقتصادية أصبحت هي الموجه الأول للعلاقات الإقتصادية والسياسة.

أدت هذه التطورات الإقتصادية العالمية إلى توجه غالبية دول العالم إلى إحداث إصلاحات اقتصادية عميقة وجذرية في أنظمتها الإقتصادية لمواجهة المنافسة الدولية لا سيما وأن المحاولات الجزئية للإصلاح لم تعطي دائما النتائج المرجوة منها.

وقد أثبتت التجارب و الملاحظات المتعددة و المختلفة التي آنتهجتها الدول المتقدمة في مجال النهوض بالاقتصاد، أن الجانب المالي و المصرفي يلعب الدور الأساسي في تحريك الاقتصاديات.

ويعد إصلاح النظام المصرفي من الضروريات الأساسية للإصلاح الإقتصادي بحيث يحتل النظام المصرفي ضمن الهيكل المالي للإقتصاد مركزا حيويا في تعبئة المدخرات وتمويل التنمية من خلال قدرته في تدفق الأموال بين فئات الإقتصاد الوطني ولهذا يشير الكثير من الإقتصاديين أنه لولا الخدمات الكثيرة التي قدمها النظام المصرفي في الدول المتقدمة لما استطاعت هذه الدول أن تبلغ ما بلغته من تقدم اقتصادي ونمو.

و من جهة أخرى، فان التمعن في التطورات الاقتصادية الملاحظة في الدول النامية التي تسعى جاهدة لتحقيق التنمية المحلية بموارد مالية محدودة، قد أثبتت أهمية دور النظام المصرفي في تعبئة واستقطاب المدخرات وتمويل التنمية الإقتصادية والمحافظة على الإستقرار من خلال محاولة التقليل من حدة الحالات التضخمية والإنكماشية التي تصدع الإستقرار.

ويعتبر الإقتصاد الجزائري نموذجا لإقتصاد نام، وهو يمثل حالة اقتصاد جربت فيه الدولة بعد الإستقلال عدة اساليب تنموية مثل التخطيط المركزي كوسيلة للوصول بالإقتصاد الوطني إلى درجة متقدمة من التطور والنمو, بانتهاج سياسات التسيير و التوجيه المركزي بالإضافة الى احتكار الدولة لمختلف مجالات النشاط الاقتصادي من انتاج و توزيع وتجارة خارجية.

اعقبت هذه الفترة نوع من التفتح الحاصل نتيجة الصعوبات التي واجهتها كل الدول النامية منها و المتقدمة من جراء الازمة البترولية في منتصف الثمانينات و التي لم تفوتها الدولة الجزائرية بإدخال مبادرات الاستقلالية في المجال الاقتصادي بدءا من استقلالية المؤسسات الي تنظيم الجهاز المصرفي .

وتعتبر مرحلة التسعينات التي مرت بها الجزائر أدق مراحل التحول في تاريخ الإقتصاد الجزائري الحديث فقد بدا واضحا الإتجاه نحو تحرير الاقتصاد الوطني في إطار برنامج لعلاج المشاكل الأساسية التي يعاني منها والتي تعد بمثابة قيد على نموه. فمن اختلال في التوازن الخارجي في صورة عجز مزمن في ميزان المدفوعات مع مديونية كبيرة أدت إلى استيعاب نسبة كبيرة من عوائد الصادرات لمقابلة أعباء خدمات الدين الخارجي إلى اختلال في التوازن الداخلي والذي وجد صداه في ارتفاع معدل التضخم المصاحب للعجز في الميزانية العامة للدولة تغذيه وتتغذى عليه بالتزامن مع معدل مرتفع للبطالة وكل ذلك في إطار سيطرة القطاع العمومي على القسط الأكبر من النشاط الإقتصادي.

ونظرا لان عبء تنفيذ سياسة الإصلاح الإقتصادي في الجزائر يقع بالضرورة في أحد جوانبه على البنوك ، وعليه فقد أصبح إصلاح النظام المصرفي حتمية سواء من حيث هيكلته، منهج تسييره وإدارته أو من حيث المهام المنوطة به.

فالملاحظ أن قدرة هذه البنوك في تمويل التنمية لم تحقق النتائج المرجوة منه كما أن ما قدمه النظام المصرفي من تمويل مباشر وغير مباشر للتنمية ورغم أهيمته إلا أنه كان يعتمد في الأساس على الجباية البترولية والإصدار النقدي والديون الخارجية مما ساهم في إبراز اختلالات نقدية داخلية وخارجية أثرت على الإستقرار الإقتصادي والنقدي ، لذلك عملت الجزائر على محاولة إيجاد وضع ملائم وتنظيم محكم للجهاز المصرفي حتى يؤدي دوره المنوط له ، وهو ما بادرت إليه من خلال آصدار قانون البنوك (86-12) فالقانون الخاص بآستقلال المؤسسات (88-06) وبعد ذلك جاء القانون الأولي للنقد و القرض (90-10) ثم الأمر (03-11) المميز له المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبره رجال الإقتصاد حجر الزاوية للإصلاحات الإقتصادية والمالية في الجزائر نتيجة تأثيره الشامل على هذه الأخيرة.

تحديد إشكالية البحث :

ومن هنا كان اختيار موضوع الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية لإبراز الدور الذي لعبه النظام المصرفي في التحولات الاقتصادية و منه تمويل التنمية ، لذا فالموضوع يمكن التطرق إليه عن طريق الإجابة على السؤال الرئيسي :

هل استطاع الجهاز المصرفي الجزائري الاستفادة من الإصلاحات الهيكلية و التنظيمية المنتهجة في الجزائر لان يصل إلى مستوى الاحترافية التي يمكن بها رفع تحديات العولمة

و من هدا السؤال نستخرج الأسئلة الفرعية التالية :

-هل تمكن الجهاز المصرفي الموروث عن الاستعمار الفرنسي بعد تأميمه أن يواجه و يلبي حاجيات النهوض بالاقتصاد الجزائري ؟

. هل كانت مبادرة إصلاح المنضومة المصرفية التي تدبرتها الجزائر في الفترة التخطيطية في السبعينات و الثمانينات كافية لإعطاء الجهاز المصرفي ذاتية القيام بالوظائف المنوطة به ؟

. هل تمكنت الإصلاحات المصرفية المتعاقبة و الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية أن تمنح للجهاز المصرفي الصورة التي يجب أن يكون عليها عالميا ؟

- هل استطاع النظام المصرفي الجزائري مواكبة الاحترافية اللازمة المنتهجة عالميا؟

- فرضيات البحث :

تقوم الدراسة على عدد من الفروض يحاول الباحث إثبات مدى صحتها وهي :

1- مسيرة إصلاح الإقتصاد الجزائري عرفت تطورا نوعيا في الفترة (1986-2001) لكونها عرفت إصدار العديد من القوانين الإقتصادية والمصرفية، وهي الفترة التي بدأت فيها بعض أدوات السياسة النقدية تظهر إلى الوجود وتتطور بشكل تدريجي.

2-يعد الإصلاح المصرفي خطوة رئيسية في الإصلاح الإقتصادي.

3- السلطة التي تشرف على رسم السياسة النقدية وتنفيذها هي البنك المركزي، وهذا البنك يجب أن يتمتع باستقلالية تامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بذلك وتنفيذها لكي تتحقق الأهداف الإقتصادية.

- المنهج والأدوات المستعملة في البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة تم القيام باستخدام الأسلوب التحليلي الوصفي لإستعراض السياسات الإقتصادية المتبعة خلال فترة الإصلاح ، ولتبيان الإتجاهات العامة لأثر الإصلاحات الإقتصادية والمصرفية على دور النظام المصرفي في تمويل التنمية.

أهمية البحث :

يعتبر موضوع إصلاح المنظومة المصرفية وآثاره في تمويل التنمية بالغ الأهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية.

– أهمية البحث العلمية كونه استعراض لجانب تمويل التنمية الذي يمثل نشاط تمنحه معظم الدول أهمية خاصة في تطلعاتها نحو التنمية ، حيث يشكل هذا الجانب والمؤسسة التي تقوم به (الجهاز المصرفي) جزء من النشاط التنموي داخل الإقتصاد .

– أهمية البحث العملية تأتي هذه الأهمية من الفترة التي يغطيها البحث في الإقتصاد الجزائري ، وهي تمثل مرحلة انتقالية مر بها الإقتصاد الوطني والتي تتميز بالتحول وعدم الإستقرار، حيث تشكل سنوات هذه الفترة صدور العديد من القوانين الإقتصادية والمصرفية على الخصوص ، ابتداءا بقانون 86–12 فقانون 88–06 وقانون النقد والقرض 90–10 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1990 وتعديلات 23 أوت 2003، بالإضافة إلى أن هذه الفترة عرفت تطبيق برنامج الإستقرار الإقتصادي والتعديل الهيكلي على مدى فترتين متتاليتين هما (1994–1995) و (1995–1998).

– أهداف البحث :

يتناول البحث دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل التنمية خلال فترة الإصلاحات الإقتصادية والمصرفية وذلك لمعرفة مدى ملائمة إثر هذه الإصلاحات في القيام بدورها، كما يهدف إلى تحقيق مجموعة الأهداف منها :

1– التعرف على السياسات الإقتصادية المتبعة خلال الإصلاحات الإقتصادية

2–التعرف على دور الإصلاحات المصرفية في تهيئة المناخ لعمل السياسة الإئتمانية للقيام بدورها الهام والمساهمة في عملية التنمية والإنعاش الإقتصادي

3–تحديد السلطة المشرفة على السياسة النقدية والهيئات التي لها علاقة مباشرة برسم السياسة النقدية.

4–التعرف على منهج النظام المصرفي في تمويل الإقتصاد في الجزائر وشكل السياسات المعتمدة في ذلك.

5–تحديد المتغيرات المؤثرة في النشاط المصرفي في وتمويل التنمية، سواء كانت تلك المتغيرات تحت سيطرة النظام المصرفي أو خارج إطار رقابته ودرجة إعاقتها للنظام المصرفي والحد من قدرته في تمويل التنمية.

– هيكل البحث :

لتحقيق أهداف البحث والتوصل إلى النتائج والتوصيات ارتأينا أن يتكون هذا البحث من أثلاثة فصول. تناول الفصل الأول منها مسايرة الجهاز المصرفي الجزائري لواقع التنمية ما بعد الاستقلال من خلال استعراض تاريخيي لهيكل المنضومة المصرفية في الجزائر بعد الاستقلال حتى النهوض بتمويل

الاقتصاد الوطني خلال فترة 1962 – 1971 بالإضافة الى استعراض ضروريات السياسة النقدية المطبقة .

في الفصل الثاني تناول واقع النظام المصرفي الجزائري و متطلبات الإصلاحات المشروطة من خلال ا مغزى الإصلاح وشروط الجهات الدولية المفروضة في سيرورة الإصلاح الإقتصادي في الجزائر كما نتعرض إلى السياسات الإقتصادية المتبعة لإعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض بالتطرق إلى هيكل النظام البنكي وهيكلة بنك الجزائر.

أما الفصل الثالث فقد تناول إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية مابين الاحترافية و تحديات العولمة عن طريق تحديد مقتضيات النظام المصرفي الجزائري تماشيا و التحولات العالمية و المبادرات اللازمة لتحديث النظام المصرفي الجزائري ومعرفة مدى استطاعته مواكبة الاحترافية اللازمة المنتهجة عالميا.

كما سنعمل في الخاتمة على آستدراج النتائج التي توصلنا إليها مع محاولة آعطاء بعض التوصيات العملية التي ارتأينا أنها مناسبة للملاحظات المتوصل إليها.

الفصل الأول :

مسايرة الجهاز المصرفي الجزائري لواقع التنمية ما بعد الاستقلال

الفصل الاول :مسايرة الجهاز المصرفي الجزائري لواقع التنمية ما بعد الاستقلال

إن السياسة الاقتصادية المعتمدة في الجزائر منذ الاستقلال كانت ترتكز على مخططات استثمارية مركزية من الأموال العمومية، و تجسد ذلك اكثر بعد 1971، حيث شهدت إنشاء مؤسسات عمومية ضخمة، في ظل محاولة إرساء المبادئ الاشتراكية.

و بالنظر إلى مشاكل التمويل التي برزت عقب الاستقلال، حدثت تغيرات بعد 1971 مست عملية التمويل التي أصبحت تقوم على أساس التخطيط المالي المركزي للموارد المالية، فحصر دور البنوك التجارية في نطاق ضيق، إذ أصبحت مجرد شباك في خدمة المؤسسات العمومية، و تحت وصاية الخزينة العمومية، و اقتصر دورها خلال هذه المرحلة على مراقبة الأحداث و لم تقم إلا بدور سلبي في الوساطة المالية.

و أعطت إصلاحات 1971 للمؤسسة الاشتراكية استقلالية في التسيير و ليس في الجانب المالي، فالدولة تمارس عليها و على مواردها المالية رقابة مركزية بتزويدها بخطة مركزية تخص تمويلها، على أن تعمل البنوك التجارية الممولة لها تنفيذها مع رقابة عليها و بهذا تفقد استقلاليتها في التسيير المالي.

و انطلاقا من هذا تم تقسيم الفصل الثاني إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : بنية النظام المصرفي الجزائري خلال فترة 1962 – 1971

المبحث الثاني : واقع النهوض بنظام تمويل الاقتصاد الوطني خلال فترة 1962 – 1971

المبحث الثالث : تمويل التنمية و السياسة النقدية .

المبحث الأول :هيكل المنضومة المصرفية في الجزائربعد الاستقلال

يتناول هدا المبحث واقع الجهاز المصرفي في الجزائري غداة الاستقلال ومختلف خطوات انشاء منضومة مصرفية مند دالك الحين التي كانت تهدف من خلالها الى تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية.

ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري نظاما بنكيا يتجاوز العشرين (20) بنكا أجنبيا، رفضت القيام بتمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية، و اقتصارها إلى حد كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع فقط بملائمة مالية جيدة و تمويل عمليات التجارة الخارجية، بينما لم تكن عمليات الاستثمار و الفلاحة من أولويات، الأمر الذي جعل السلطات في ذلك الوقت تعتمد على الخزينة و البنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال للقيام بهذه المهمة.[1]

و أجبرت الجزائر على ضمان حرية القابلية لتبديل و تحويل عملتها داخل منطقة الفرنك Zone Franc و التي كانت عضوا فيها، و لكن هروب رؤوس الأموال دفع الجزائر ابتداء من شهر أكتوبر لسنة 1963 إلى : [2]

- فرض مراقبة الصرف على جميع العمليات النقدية مع بقية العالم .
- مغادرة منطقة الفرنك، بهدف تسيير سياستها النقدية و معدل الصرف بطريقة مستقلة .
- إنشاء الدينار الجزائري الذي عوض الفرنك الجزائري
- وضع شبكة بنكية جزائرية تدريجيا .

----

(1)الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 178

(2)Debboub Youcef , le nouveau mécanisme économique en Algérie, Ed Attarik, Alger, 2000

و أمام هذه الأوضاع تحتم على المسؤولين الجزائريين بذل المزيد من المجهودات لإنشاء منضومة مصرفية تستجيب لأهداف التنمية الاقتصادية ، و ذلك بوضع مجموعة من الإجراءات و التعديلات الجديدة التي تنعكس على الإستراتيجية الاقتصادية للوطن.

1 - مخلفات الاستعمار من مؤسسات مصرفية :

عرفت الجزائر بعد الاستقلال نظاما ماليا و بنكيا تابع للنظام المصرفي الفرنسي، و موجها إلى خدمة الأقلية الاستعمارية و مصالحها، كما أن البنوك الموجودة في الجزائر غداة الاستقلال كانت عبارة عن فروع تابعة لفرنسا مؤسسات موجهة لخدمة العمليات التي يقوم بها المعمرون، و أهم ما كان يميز لنظام المصرفي هو تشجيع كل النشاطات للمعمرين و يكبح كل مبادرة اقتصادية جزائرية و ذلك من خلال المهام الرئيسية لهذا النظام و المتمثلة في : (1)

- اقتطاع الموارد من الأغلبية المسلمة و إعادة توزيعها على المعمرين .
- تمويل المزارع الاستعمارية .
- تمويل النشاطات التجارية لا سيما نشاط تصدير الخمور و الحمضيات أي ما ينتجه المزارعون المعمرون.

و تناقضت هذه الوظائف مع الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المقررة من طرف الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، من خلال الرغبة في إحداث تنمية وطنية قصد بناء اقتصاد وطني على أسس سليمة و قوية، يهدف إلى تحقيق التراكم الرأسمالي الداخلي من خلال توظيف الطاقات البشرية، و ذلك لرفع المستوى المعيشي للمواطنين و القضاء على التبعية الاقتصادية اتجاه الخارج .

---

(1) أحمد هني ، اقتصاد الجزائر المستقلة، ، 66.

كانت المنظومة المالية الجزائرية إلى غاية عام 1966، منظومة ليبرالية و منفتحة خارجيا، فإلى جانب البنك المركزي الجزائري الذي أنشئ عام 1962، و الصندوق الجزائري للتنمية CADالذي تم تأسيسه عام 1964 و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في 1964، كانت موجودة حوالي عشرين مؤسسة نقدية و مالية أجنبية لا سيما منها الفرنسية خاصة، و الجدول التالي يوضح المؤسسات المصرفية الأجنبية الموجودة عقب الاستقلال :

جدول رقم 13 : المؤسسات المصرفية الأجنبية الموجودة عقب الاستقلال.

البنـك	الوكـالات	المكاتب الدوريـة	المجموع
بنك الجزائر	–	–	1
القرض العقاري الجزائري و التونسي CFAT	53	7	60
الشركات الفرنسية للقرض و البنوك CFCB	36	3	39
القرض الليوني	10	–	10
البنك الوطني من أجل التجارة و الصناعة افريقيا BNCIA	9	–	9
الشركة المارسيلية للبنوك	8	–	8
القرض الصناعي و التجاري CIC	4	–	4
الشركة العامة	6	1	7
القرض الشمالي	3	–	3
بنك الصناعة الجزائرية و البحر المتوسط BIAM	2	–	2
بنك بركلاي BARCLAYS – BANK	2	–	2
بنك فرنسية و التجارة الخارجية B.F.C.E	2	–	2
البنك الفرنسية و الدول المنخفضة BPPB	2	–	2
القرض الخاص	1	–	1
مكتب الوطني للخصم الباريسي	1	–	1
البنك الشعبي العربي	1	–	1
البنك الجزائري MISR	–	–	–
البنك الثانوي لودائع و السندات	1	–	1
مكتب صرافة خصم المعسكر	–	–	–
الصندوق الجزائري لقرض الشعب	18	4	22
المجموع	**160**	**15**	**175**

المصدر : *Mourad Goumiri : L'offre de monnaie en Algérie, ed, ENAG, 1993, P348*

1 – 1 الواقع السياسي و الاقتصادي السائد :

ترك الرحيل الجماعي للأوروبيين من الجزائر أزمة حادة ناجمة عن الصعوبة المزدوجة المتمثلة في : (1)

- شغور معظم المؤسسات الزراعية و الصناعية و الخدماتية ، دون أن يترك أصحابها من يتولى أمرها.
- خلو الجهاز الإداري من الإطارات، و الأشخاص القادرين على إدارة المؤسسات نظرا لحداثة الاستقلال.
- قيام العمال بطريقة تلقائية بإدارة المؤسسات المهجورة، لأنه لم يكن هناك أي مجال للامتياز أو تردد ممكن.
- رفض البنوك الأجنبية المقيمة في الجزائر تمويل لجان العمال التي أخذت تسيير المزارع مكان ملاكيها الأوروبيين، إلى جانب مساعدة المعمريين على تهريب أموالهم إلى فرنسا (1)
- توجيه النظام السياسي لتبني الخيار الاشتراكي كبديل لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

و إضافة إلى ذلك عرفت السيادة الاقتصادية و البنكية نقائص هامة بعد الاستقلال في تدعيمها لفعالية الأجهزة و المؤسسات الوطنية تتلخص فيما يلي :

- خضوع الجهاز المصرفي الجزائري للبنوك الأجنبية و الفرنسية الخاصة و المتمثلة في القرض الليوني، البنك الباريسي و الهولندي، القرض العقاري الجزائري و التونسي و أيضا بنك التجارة والصناعة ...إلخ .

---

(1) محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ص 10.

- وجود بنك جزائري وحيد فقط ممثلا في معهد الإصدار.

- نقص اليد العاملة المسيرة نتيجة هجرة الإطارات الفرنسية .

- قلة الأموال نظرا لسحب الودائع و رؤوس الأموال من قبل المحتلين الفرنسيين، الوضعية التي أدت إلى ضعف التنظيم المحكم للجهاز المصرفي الجزائري، مما دفع السلطة الجزائرية للقيام بإنشاء أجهزة اقتصادية وطنية، لإعطاء انطلاقة قوية لبناء اقتصاد وطني خال من التبعية الاقتصادية للخارج.

1 – 2 مبادرات التحكم في المجال المصرفي :

كانت البنوك الأجنبية المستقرة ترفض المساهمة في تمويل الشركات الوطنية الجديدة، محتفظة أساسا بالمؤسسات الصغرى و المتوسطة منها الصناعية، الحرفية، و التجارية، و قد كانت مشاركتها في تمويل القطاع الصناعي الاشتراكي الجديد منعدمة عن قصد.

و بالتالي فإن أهم ما كان يميز هذه المرحلة هو ضعف النظام المصرفي الجزائري و تبعيته لفرنسا، و هذا ما أدى إلى بذل الجهود الكفيلة بإحداث و إنشاء أجهزة اقتصادية وطنية لإعطاء انطلاقة قوية لبناء الاقتصاد الوطني، و بهذا اتخذت الإجراءات الاستعجالية التالية : (1)

- إنشاء البنك المركزي في 13 ديسمبر 1962
- إنفصال الخزينة العمومية عن الخزينة الفرنسية في 29 أوت 1962 .
- تمويل المزارع المسيرة ذاتيا عن طريق البنك المركزي و الخزينة العمومية .
- تحويل صلاحيات بنك الجزائر إلى البنك المركزي الذي اصبح بنك الإصدار .

---

(1)لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص 49.

- أنشاء الصندوق الجزائري للتنمية CAD في شهر ماي 1963 . من أجل تمويل النشاطات الاقتصادية الأخرى.
- اصدار عملة وطنية بتاريخ 10 أفريل 1964 أي بعد سنتين من الاستقلال و هي الدينار الجزائري، وذلك لحد نزيف رأس المال الذي تسببت فيه البنوك التجارية الأجنبية، و بإنفصال الدينار عن الفرنك غادرت الجزائر منطقة الفرنك .

و بالنظر لتوسع متطلبات التنمية الوطنية و احتياجاتها للتمويل، لم يعد أمام السلطات سوى الاعتماد على القدرات الوطنية، و ذلك عن طريق إنشاء بنوك وطنية تساعد على تلبية متطلبات الإقتصاد الوطني ، و في فترة وجيزة، بفضل إرادة السلطات للقضاء على التبعية الإقتصادية للخارج، و أصبحت الجزائر تتوفر على شبكة مالية، تشكلها أطراف مختلفة في تمويل الاقتصاد يمكن حصرها في البنك المركزي الجزائري، الخزينة العمومية، بنك التنمية الوطنية، البنوك التجارية، صندوق التوفير و الاحتياط و شركات التأمين.

و إزاء هذا الوضع المالي العام، و تحقيقا للتغيير الجذري و الشامل، أممت السلطات الجزائرية في فترة (1965 – 1970) تلك البنوك الأجنبية ووضعت بذلك الجهاز تحت رقابتها لخدمة التنمية الوطنية.

في أول محاولة منها، قامت الدولة بمراقبة التدفقات النقدية و المالية و اقتصرت على التحكم في كل من : البنك المركزي (B.C.A)، الخزينة العامة، و صندوق الجزائري للتنمية (C.A.D) غير أن هذه الشبكة المصرفية أثبتت عدم قدرتها على الاستجابة للحاجات النقدية، و المالية للدائرة الاقتصادية و الاجتماعية المتسعة بإستمرار، مما استدعى إنشاء البنوك الأولية الودائعية المحلية التالية :[1]

[1] بوزيدي سعيدة : تطور الجهاز المصرفي الجزائري و دور البنك المركزي في تسيير القروض، رسالة الماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية بالخروبة، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 30.

- البنك الوطني الجزائري (BNA) : تأسس بموجب قانون66-178 الصادر بتاريخ 13 - 06- 1966 والذي اختص في تمويل القطاع الزراعي الاشتراكي، كما اهتم بتمويل الاستيراد العام و الخاص.

- القرض الشعبي الجزائري (CPA) : أنشئ بموجب قانون رقم 66 – 366 المؤرخ في1996/12/29 و قد تبع ذلك في 1967/05/11 ، إصدار النظام الخاص بهذا البنك المكلف بتمويل الأنشطة اليدوية الحرفية، الفنادق و المهن الحرة أي كل متطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- أما البنك الخارجي الجزائري (BEA) : تأسس بموجب قانون رقم 67 – 204 الصادر بتاريخ 1967/10/01 ليقوم بتطوير العلاقات الخارجية الاقتصادية و المالية.

2 - هياكل النظام المصرفي الجزائري :

كان الجهاز المصرفي بعد الاستقلال مباشرة يتكون من شبكة متنوعة للبنوك الأجنبية التي أثبتت ترددها في متابعة تمويل اقتصادي ذي ميول اشتراكية يختلف عن النموذج الرأسمالي، هذه الوضعية هددت بعرقلة النظام الاقتصادي الوطني، بما أنه لم يكن باستطاعته مواصلة التطور بدون مساهمة البنوك، و من أجل الحفاظ على سيادتها، دعت الجزائر لخلق مؤسسات نقدية و مالية تستجيب إلى المتطلبات الاقتصادية و المالية لجزائر مستقلة.

2 – 1 البنك المركزي الجزائري

أنشئ البنك المركزي على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توجد في قمة النظام المصرفي الوطني، و يعتبر بنك البنوك على عكس البنوك التجارية التي تنشط تحت سلطة البنك المركزي و الهدف الرئيسي لهذا البنك هو خدمة أهداف الاقتصاد الوطني.

2-1-1 تأسيسه و مهامه :

إن البنك المركزي الجزائري الذي حل محل بنك الجزائر – فرع تابع لبنك فرنسا –احتفظ بجميع المهام التي يضطلع بها البنك المركزي، من امتياز الإصدار بتفويض من الدولة، تسيير احتياطات الصرف، منح المساعدات المالية للدولة و عمليات القرض عن طريق إعادة الخصم و التكفل بسندات الدولة .(1)

البنك المركزي حسب القانون 62 – 144 يعرف كما يلي " هو مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية و استقلالية مالية، كما يطبق القواعد التجارية في تعامله مع الغير، مقره الجزائر العاصمة، رأسمالية مكتتب و مخصص كليا من الدولة"، و بلغ رأس مال البنك المركزي 40 مليون فرنك فرنسي جديد (2) ، و يتكون مجلس إدارة البنك المركزي بالإضافة إلى المحافظ و المدير العام، من أربعة إلى عشرة مستشارين يتم اختيارهم نظرا للمهام العليا التي يمارسونها، و في إطار القانون السابق الذكر فقد حولت للبنك المركزي بصفته بنك البنوك العديد من المهام في إطار صلاحياته و هي كما يلي :

- إصدار المباشر لوحدات النقد القانونية .
-

---

(1)مشروع تقرير حول إصلاح المنظومة المصرفية
(2)Chebha Bouzar, la banque nationale Algérienne et le développement de l'agriculture (67-77), Oppcit

- احتكار عملية الإصدار النقدي.(1)
- تسيير و مراقبة توزيع القروض بكل الوسائل المناسبة، في إطار السياسة المحددة من قبل السلطات العمومية.
- يعتبر البنك المركزي الرقيب عن التحويل الخارجي بإعداده القوانين المتعلقة بالصرف و كيفية تطبيقها و يمنح إجازات الاستيراد و التصدير. (2)
- القيام بمختلف العمليات على الذهب و العملة الصعبة .
- إعادة الخصم للبنوك، و خصم السندات العمومية و الخاصة .
- تقديم تسبيقات على حساباتها الجارية، فتصبح مدينة بهذه المبالغ المحسوبة .
- تسيير الاحتياطي من الذهب و العملات الأجنبية (3) و ذلك من خلال العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، و القروض و المساعدات الأجنبية، و تتم عملية التسيير هذه بمنح البنك المركزي عملات لطالبيها من الخواص و المؤسسات.

2 – 1 –2 : الهيئات الاستشارية :

بعد تأميم أغلبية البنوك التجارية خلال مرحلة الستينات، أصبحت من خلالها الخزينة العمومية عماد البنية المصرفية الجزائرية، و التي أدت إلى تحويل البنوك إلى وسيلة تقوم بتنفيذ ما قررته الخزينة في مجال تمويل الاستثمارات، و أصبح البنك المركزي متخلى عن القواعد التقليدية في إصدار العملة، إلا أن هذه الوضعية سمحت بإنشاء هيئات استشارية تعمل تحت وصاية البنك المركزي و الوزارة الوصية،

---

(1)شاكر القزويلي، محاضرات اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1992 ص 57 .

(2)M.H Benissad : l'économie du développement en Algérie, OPU, 1982 p217

(3)Ammour Benhalima : le système bancaire Algérienne, Algérie, édition Dahleb, 1996 p74

و ذلك بهدف تسيير السياسة النقدية وفق أسس مضبوطة و آليات محددة من خلال تقديم الاستشارة في مجال النقود و القروض .

و بأمر رقم 71 – 74 المؤرخ 30 جوان 1971، المتعلق بتعديل المؤسسات المالية، أنشئت هيئات استشارية :

- المجلس الوطني للقرض Conseil national du crédit
- اللجنة التقنية للمؤسسات المالية Comité Technique des Institutions Financières (C.T.I.F)

إلى جانب إنشاء "لجنة القروض" كمساعدة لعمل الهيئتين السابقتين و عدلت هذه الهيئات بموجب القانون المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بالبنوك و القرض.

1 – المجلس الوطني للقرض : « CNC »

يعمل المجلس الوطني للقرض تحت سلطات وزارة المالية و يضم اثنين و عشرين عضوا يمثلون الهيئات التالية، المد راء العامين للبنك، مد راء القرض و الدراسة للبنك المركزي، ممثلين للإدارة المركزية للمالية معينين من طرف وزارة المالية ،ممثل وزارة الداخلية، ممثل وزارة الفلاحة ممثل وزارة الصناعة و الطاقة، ممثل وزارة التجارة، ممثل وزارة التخطيط، و ستة ممثلين للمؤسسات الوطنية، وشخصين معينين من طرف وزارة المالية نظرا لكفاءتهم التقنية و المالية (1) و تتلخص مهام المجلس الوطني للقرض في العمل كدور استشاري يعبر عن الآراء و التوصيات و الملاحظات في مسائل النقود و القرض .

---

(1) Ammour Benhalima, Ibid , P 64.

و الحكومة تحفظ امتياز تحديد سياسة القرض، لكن يجب الإحاطة في تحسين هذه السياسة، إلى جانب أخذ الرأي و استشارة المجلس الوطني للقرض الذي يقوم بالإضافة إلى الوظائف السابقة، بإجراء كل دراسة ترتبط بسياسة القرض و النقود، و يبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة و حجم كلفة القرض في إطار مخططات و برامج تنمية الاقتصاد الوطني، كما يقدم دوريا إلى وزارة المالية تقريرا عن وضع النقود و القرض و تطورها المحتمل، و عن وسائل التمويل التي يمكن أن تسخر للاقتصاد الوطني و ذلك لتحقيق الأهداف المحددة من قبل الحكومة، و يضع علاوة على ذلك تقريرا سنويا يشمل وضع توازن مجموع النظام المصرفي و يجب على الهيئات المذكورة سلفا أن تمده بالمعلومات اللازمة لبحث المسائل الواجب درستها.

2 – اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية (C.T.I.F)

كانت هذه الهيئة تحت وصاية وزارة المالية، و تضم اللجنة التقنية كلا من محافظ البنك المركزي الجزائري، المد راء العامين للبنوك، مدير القرض بوزارة المالية، و ممثل نقابة عمال البنوك.

و اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية هي امتداد لمجموع البنوك و الهيئات المالية و تستشار في المشاكل المرتبطة بتنظيم العمل المصرفي وفي الإطار العام للسياسة الاقتصادية التي تتبناها اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية. (1)

و تدرس هذه اللجنة و تقترح التدابير العملية التالية : (2)

- تعجيل تنفيذ مخططات التنمية و الإنتاج .

____

(1)Ammour Benhalima, Ibid , P 64.

(2) Ammour Benhalima, Ibid , P 68-

- تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات و ماليتها .
- توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي و نظام كل المؤسسات .
- البحث عن الوسائل الكفيلة بجعل تسيير المؤسسات المالية يخضع لقواعد عقلية و توجهيه.
- تدرس اللجنة و تقترح التدابير الكفيلة بتحسين تنمية المصالح المصرفية، و توحيد المناهج الحسابية الإدارية و الإجراءات الإحصائية و التقنيات الخاصة بتقدير حاجيات التمويل التي تهم وضع المؤسسات.
- تدرس اللجنة التقنية أوضاع حسابات و ميزانيات المؤسسات المالية، و تعرض ملاحظاتها و توصياتها على وزير المالية للمصادقة عليها و الترخيص بنشرها إن اقتضى الأمر ذلك.

3 – لجنة القروض :

يترأس هذه اللجنة محافظ البنك المركزي ، و يمكن تلخيص أهدافها في ثلاث نقاط رئيسية :

- تحديد سقف القروض الخارجية، أي قدرة الدولة المدينة على تسديد المبلغ و الشروط المقترحة من قبل الدولة الدائنة (معدل فائدة، المدة ...الخ) .
- إعداد عمليات القروض التي تحدث بين البنوك أو بين الأعوان الاقتصاديين، و ذلك مع مستوى الأسواق المالية و النقدية الدولية.
- تحديد قائمة البنوك المتعاملة المسموح لها بإجراء عمليات القرض .(1)

2 – 2 : تعريف البنوك التجارية الجزائرية :

هي مؤسسات تجارية، هدفها الأساسي تحقيق الربح عن طريق المتاجرة بأموال الغير، وظيفتها القيام بالعمليات التي تعتمد على الائتمان قصير الأجل أي الائتمان التجاري، فهي تحصل على أموال من الغير

---

(1) Ammour Benhalima, Ibid , P 64.

(1)على شكل ودائع جارية قصيرة الأجل و لحسابها الخاص، و في المقابل تقوم بتقديم قروض لزبائنها ذات الأجل المتوسط و القصير .

إن البنوك التجارية بصفتها بنوك ودائعية ، تمول مباشرة اعتمادات الاستثمارات القصيرة الأجل من مواردها الخاصة و الاعتمادات المتوسطة الأجل، عن طريق إعادة خصم السندات التسليفية لدى البنك المركزي الجزائري.(1)

2 – 2 – 1 نشأة البنوك التجارية ووظائفها :

في الوقت الذي بدأ البنك المركزي مزاولة نشاطه في سنة 1963، بقيت البنوك التجارية الجزائرية متابعة لنشاطها، لكنها لم تقم بالدور المطلوب كما ينبغي قصد دفع التنمية الاقتصادية، إذ رجع تمويل الزراعة بعد الاستقلال إلى البنك المركزي بدلا من البنوك التجارية الفرنسية الموجودة والتي لم تكن تمول إلا الصناعات الخفيفة و الحرفية.

و من خلال ذلك عرفت مرحلة 1966 – 1967 ، تأميم واحداث العديد من البنوك التجارية الوطنية مثل البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري.

و لوقت طويل، لم يكن للبنوك التجارية دور مهم و لا أية مبادرة في العمل، و كانت عبارة عن مجرد صيارفة لتنفيذ عمليات الدفع فقط، فهي تأخذ على عاتقها عملية تمويل المؤسسات العمومية، لكن دون أن تقوم بالدراسة و التحليل المالي لملفات القروض المقدمة لها.

فبلاضافة الى مسك البنوك التجارية حساب المؤسسة العمومية لتسجيل عمليات الإيداع و السحب ،منفذة خطة مرسومة من المركز. (2) يمكن اجراج وظائفها حسب قوانينها الاساسية كما يلي :

---

(1)بوزيدي سعيدة : تطور الجهاز المصرفي الجزائري و دور البنك المركزي في تسيير القروض، رسالة الماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية بالخروبة، جامعة الجزائر، 1996-1997.ص 74

(2)بن طلحة صليحة، الجهاز المصرفي الجزائري و تمويل المؤسسة العمومية . ص 19

البنـوك التجاريـة هـي بنـوك ودائـع : هـي بنـوك خاضـعة للقانون التجـاري، تتلقـى ودائعها مـن الجمهـور، مهما كانت وضعيتهم أشخاص طبيعيين أو معنويين، أصحاب المؤسسات الخاصة أو العمومية، و هي ودائع تحت الطلب أو الأجل ، تكون لصالح الأفراد أو الشركات (1)،و هي تشكل موارد البنك التجاري .

البنوك التجارية هي بنوك إقراض: تنفيذا للسياسة المقررة في خطط التنمية المركزية، اصبح تمويل استثمارات القطـاع الصـناعي والتجـاري العمـومي ،مـن صـلاحيات الخزينـة بالنسـبة للمسـاهمات النهائيـة، و الصـندوق الجزائري للتنمية بالنسبة للقروض على المدى الطويل، أما البنوك التجارية فتتدخل لتقديم القروض متوسطة و قصيرة المدى.(2)

2 – 2 – 2 : أنواع البنوك التجارية :

يمكننا تعداد خلال هده الفترة في الجزائر البنوك التجارية التالية :

1 – البنك الوطني الجزائري BNA :

أنشئ هذا البنك بتاريخ 13 جوان 1966 ،ليكون أداة للتخطيط المالي و دعامة للقطاع الاشتراكي و الزراعي ،(3)و قد ضم والتهم هذا البنك جميع الفروع الأجنبية التي تنشط في اختصاصات معينة و التي نعددها فيما يلي : (4)

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966 (CFAT).

---

(1)مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بيروت ، الدار الجامعية العربية، 1985.
(2) اشكالية اصلاح المنظومة المصرفية، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .
(3)الأمر رقم 178/66 المؤرخ بتاريخ 1966/06/13 و المتضمن احداث البنك الوطني الجزائري و تحديد قانونه الاساسي
(4)محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 ص130

- بنك التسليف الصناعي و التجاري في شهر جويلية 1967 (C.I.C).
- البنك الوطني التجاري و الصناعي الجزائري في شهر جانفي عام 1968 (BNCIA).
- البنك الباريسي و الهولندي في تاريخ أول جوان عام 1968 (BPPB).

فالبنك الوطني الجزائري بالإضافة إلى القيام بالعمليات المصرفية التقليدية، فإنه كلف باحتكار تمويل القطاع الزراعي (1) ،كما يتدخل أيضا في التمويل بالقروض المتوسطة الأجل المرتبطة بإنجاز المشاريع الاستثمارية الإنتاجية المخططة (2) .

إضافة إلى التكفل بالمهام التالية : (3)

- تنفيذ خطة الدولة فيما يتعلق بالقروض القصيرة و المتوسطة الأجل، وتقديم التسهيلات و السحب على المكشوف و فتح القروض المستندية (crédit documentaire) .
- تقديم الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا، و المشاركة في فرض الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي (و هذا إلى غاية سنة 1982 تاريخ إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR) .
- تقديم القروض للمؤسسات العامة و الخاصة في الميدان الصناعي .
- يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية في مجال الإسكان.

2 – القرض الشعبي الجزائري CPA :

تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب الأمر رقم 66 – 366المؤرخ بتاريخ

---

(1)Mourad Goumiri L'offre de monnaie en Algérie, ed, ENAG, 1993 p 70

(2)Ammour Benhalima : le système bancaire Algérienne, Algérie, édition Dahleb, 1996 p53

(3) شاكر القزويني، محاضرات اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1992

29- 12- 1966 (1)، برأسمال قدره 15 مليون دج، و يعتبر من البنوك الودائعية أنشئ ليخلف المصاريف العديدة التي كانت متواجدة قبل هذا التاريخ، و التي نذكرها فيما يلي :

- البنك الشعبي التجاري و الصناعي الوهراني.
- البنك التجاري و الصناعي للجزائر .
- البنك الجهوي التجاري و الصناعي لعنابة .
- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري .

و باندماج هذه المصاريف أنشئ على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 29 ديسمبر 1966، حيث تم تدعيمه بعد ذلك بكل من :

- البنك الجزائري المصرفي في أول جانفي 1968 .
- الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 .
- الشركة الفرنسية للتسليف و البنك في عام 1971 .

و يقوم القرض الشعبي الجزائري CPA بالعديد من الوظائف المختلفة يمكن حصرها فيما يلي(2):

- إقراض الحرفيين و الفنادق و قطاعات الصيد و التعاونيات، في ميدان الإنتاج و التوزيع و المتاجرة.
- دور كوسيط للعمليات المالية و الإدارات الحكومية.
- التسليف لقدماء المجاهدين .
- البناء و التشييد بقروض متوسطة و طويلة الأجل .

____

(1)الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 17 رمضان عام 1386 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 1966 و المتضمن احداث القرض الشعبي الوطني

(2)Ammour Benhalima : le système bancaire Algérienne, Algérie, édition Dahleb, 1996

أما بخصوص حجم مساهمته في النشاط الاقتصادي، فكان يهدف إلى تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (PME) و مختلف الصناعات الحرفية التقليدية، التجارية و السياحية.

3 – البنك الخارجي الجزائري BEA :

أنشئ هذا البنك بتاريخ 1 أكتوبر 1967 بموجب الأمر رقم 67 – 204 (1) ،براس مال قدره 20 مليون دينار جزائري ،و تسلم أنشطة البنوك التالية :

- القرض الليوني .
- الشركة العامة .
- بنك باركلي الفرنسي Barclay's bank.
- البنك الصناعي للجزائر .
- بنك البحر الأبيض المتوسط .
- بنك التسليف الشمال .

تخصص هذا البنك عند إنشائه في العمليات مع الخارج، كما أنه يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية، و قد توسع نشاطه ابتداء من سنة 1970، حيث تكفل بتسيير حسابات المؤسسات الجزائرية الكبرى في قطاع المحروقات (سوناطراك) و الصناعات الكيمياوية، و الصناعات البتروكيميائية، التعدين، بالإضافة إلى النقل البحري.

نظريا البنوك الثلاث، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري متخصصة في قطاعات معينة، حيث يوجد بينها منافسة جد قوية و حادة في المجال التطبيقي كالبحث عن الادخار، و فتح قروض للقطاع الخاص و العمومي .

----

(1) الأمر رقم 204/67 المؤرخ في 26 جمادى الثاني عام 1387هـ الموافق لـ أكتوبر 1967 و المتضمن احداث ابنك الخارجي الجزائري

و قد تأكدت مهام البنوك التجارية الثلاث CPA, BNA, BEA في عام 1970 من خلال توزيع المهام على هذه المؤسسات المصرفية، و تقوم بالمهام التالية : (1)

- عمليات الصندوق و الخزانة و الحافظة .
- منح القروض على المدبين المتوسط و القصير للمؤسسات .
- عمليات التجارة الخارجية .

بالاضافة الى البنوك الثلاثة المدكورة فانه عند القيام بعملية اعادة هيكلة النظام المصرفي – في الثمانينات – تم انشاء و احداث

4 – بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

أنشئ هذا البنك في تاريخ 13 مارس 1982 (و هو منبثق من البنك الوطني الجزائري) ،و من أهم وظائفه الأساسية نجد : (2)

- الهياكل و أنشطة الإنتاج الفلاحي و كل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع .
- الهياكل و أنشطة الصناعات الفلاحية .
- الهياكل و أنشطة الصناعات التقليدية و الحرف الريفية.

بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية التقليدية .

---

(1) مشروع تقرير حول اشكالية اصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 17.
(2) محمود حميدات ، مدخل التحليل النقدي، مرجع سبق ذكره، ص 135.

5 – بنك التنمية المحلية BDL

تأسس هذا في 30 أفريل 1985 (و هو منبثق من القرض الشعبي الجزائري)، و من وظائفه الأساسية ما يلي : (1)

- تمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية .
- تمويل عمليات الرهن .

و بذلك يعتبر بنك التنمية المحلية بنكا للإيداع ، يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية .

3 – المؤسسات المالية الغير بنكية :

و تتمثل هذه الدائرة في البنك الجزائري للتنمية و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، فهما بنكان متخصصان في عملية تمويل الاستثمارات، و تعتبر المؤسسات المالية غير البنكية كهيئات لا تستقبل الودائع من الجمهور و لا تقدم القروض بصفة مباشرة.

3 – 1 الصندوق الجزائري للتنمية CAD :

تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63 – 165 و الصادر في 07 مارس 1963 باسم الصندوق الجزائري للتنمية (2) ، ثم طرأ تغيرا على نظامه الأساسي فأعيدت تسميته بموجب ذلك باسم البنك الجزائري للتنمية، ووضع هذا البنك تحت وصاية وزارة المالية، و تم تأسيسه برأس المال قدره 100 مليون دج، و قد حل هذا البنك محل العديد من البنوك الفرنسية الكبرى، التي كانت تتعامل بالائتمان المتوسط و الطويل الأجل وفق ما يلي :

---

(1)مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بيروت ، الدار الجامعية العربية، 1985. ص 136.
(2) قانون رقم 165/63 المؤرخ في 1963/05/07 و المتضمن احداث صندوق الجزائري للتنمية و تحديد قانونه الأساسي.

- الصندوق الوطني لسوق الدولة .
- القرض الوطني .
- صندوق الودائع .
- صندوق التجهيز و التنمية الجزائري (C.E.D.A).

و كان يتكفل الصندوق الجزائري للتنمية بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج و المخططات الخاصة بالاستثمارات و التي تتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية، في إطار التخطيط المركزي لتمويل مختلف القطاعات مثل الصناعة، قطاع الطاقة و المناجم، السياحة، النقل و التجارة، المناطق الصناعية و الدواوين الزراعية، و قطاع الصيد و مؤسسات الإنجاز .

و تتشكل موارد هذا البنك من التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة العمومية، و كذا الادخارات التي يجمعها عن طريق إصدار سندات متوسطة و طويلة الأجل و يمكننا تلخيص مهامه فيما يلي : (1)

- القيام ببعض عمليات الخزينة التي تتعلق بتسيير ميزانية التجهيز، و تقدم قروضا متوسطة و طويلة الأجل للقطاع الخاص و العام.
- يوجد البنك الجزائري للتنمية على قمة جهاز تمويل الاستثمارات العمومية ،فيقوم بمتابعة و مراقبة التزامات البنوك أثناء قيامها بعمليات منح القروض للمؤسسات المتعامل معها.

---

(1) فريحة نشيدة، التمويل الداخلي للاستثمارات العمومية المنتجة في الجزائر، رسالة الماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية بالخروبة ، 1996-1997 ، ص 14.

3 – 2 الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط : CNEP

تأسس هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 64 – 227 المؤرخ بتاريخ 10 أوت 1964، ليحل محل صندوق التضامن للبلديات و الولايات بالجزائر (1)، حيث له فروع متصلة بالمقر الرئيسي بالعاصمة و مكاتب البريد، يقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق، إضافة إلى توزيع قروض لمشاريع البناء و الجماعات المحلية، خاصة بعد تحويل الصندوق إلى "بنك الإسكان" في 19 فيفري 1971 و إجبار الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في المشاركة لتمويل مختلف البرامج للسكنات الاجتماعية.

3 – 3 شركات التأمين :

هناك العديد من شركات التأمين التي تنشط في الجزائر، فنجد :

أ – الشركة الجزائرية لتأمين (SAA) التي تأسست في 12 ديسمبر 1963، و قد كلفت بالتأمين ضد الأضرار و الحوادث المتعلقة بالسيارات، الحريق، ضد السرقة، التأمين على الأشخاص، و على الحياة.

ب – الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (C.A.A.R) تم إنشاؤه في 08-06-1963 ،حيث كلف بتغطية كل المخاطر الصناعية و الحريق ،و مخاطر النقل البري، الجوي، البحري.

ج – الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) و يتمثل دورها في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها.

د – الشركة الجزائرية لتأمين النقل C.A.A.T تلعب تقريبا نفس الدور (في التأمين) للشركات السابقة إلا أنها تتخصص في التأمين من جانب النقل سواء البحري منها أو الجوي أو البري .

---

(1) القانون رقم 227/64 المؤرخ بتاريخ 10 أوت 1964 و المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و قانونه الأساسي

المبحث الثاني :واقع النهوض بتمويل الاقتصاد الوطني خلال فترة 1962 – 1971

1 – طبيعة تمويل النشاط الاقتصادي عشرية بعد الاستقلال

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال النموذج المخطط القائم على التخطيط المركزي عامة و التخطيط المالي خاصة، كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، بهدف الوصول إلى الاكتفاء الذاتي لاستكمال الإطار العام للسيادة الوطنية، و لهذا كان الاقتصاد الوطني بحاجة إلى الدفعة التمويلية الضخمة لإنجاح المخططات، فبادرت السلطات عقب الاستقلال بكل ما تسعى من إمكانيات إلى وضع جهاز مصرفي و مالي وطني يتلاءم مع متطلبات و نموذج التنمية الاقتصادية ،و يحدث هذا نظرا لتردد البنوك الأجنبية في تمويل مؤسسات الدولة، و شكل وضع الجهاز انشغالا بالنسبة للسلطات، فعملت على اتخاذ جملة من الإجراءات الاستعجالية تمثلت فيما يلي : (1)

- إنشاء البنك المركزي في ديسمبر 1962 كبنك إصدار، و إنشاء الخزينة العمومية.
- إصدار العملة الوطنية لسنة 1964 (الدينار الجزائري) .
- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 (الذي اصبح فيها بعد البنك الجزائري للتنمية)، والصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط سنة 1964 .

وضع إجراءات إنشاء البنوك الوطنية و تأميم البنوك الأجنبية الموجودة ،و التخلي نهائيا عن الجهاز الموروث بعد الاستقلال و القائم على أساس النظام الليبرالي الذي يخدم المصالح الفرنسية بالدرجة الأولى.

-

----

(1)القزويلي شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية ، 1992، ص 56.

و نتيجة لذلك فإن النظام النقدي و المالي الوطني الذي كان سائدا عقب الاستقلال، كان يخضع لسيطرة المصارف الأجنبية و التي تخضع لرقابة الدولة الجزائرية، و الشيء الملاحظ هو أن النظام المصرفي لم تتضح رؤيته إلا خلال نهاية الستينات بعد تأميم معظم البنوك الأجنبية المتواجدة على التراب الوطني، و ذلك بإنشاء البنوك التجارية الثلاث :

البنك الوطني الجزائري ،البنك الخارجي الجزائري ، القرض الشعبي الجزائري.

فحدث نوع من التناقض بين طموحات الدولة في وضع قطاع عمومي هام ووجود نظام مصرفي غير متحكم فيه بصورة كاملة.

أدى الدور الذي قامت به البنوك الأجنبية في تهريب رؤوس الأموال و موقفها السلبي ،في تمويل النشاط عقب الاستقلال بمبادرة السلطات إلى تأميم شبكة البنوك الأجنبية، لكي يلعب الجهاز المصرفي دورا في تمويل النشاط الاقتصادي، و تخفيف العبء على البنك المركزي و الخزينة العمومية.(1)

- و أول بنك تم إنشاؤه هو البنك الوطني الجزائري و هو بنك تجاري عمومي وظيفته تمويل النشاط الزراعي ،حتى يتخلى عن ذلك البنك المركزي و الخزينة، و في نفس سنة 1966 تم إنشاء القرض الشعبي الجزائري وظيفته تمويل و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ميدان التجارة والصناعة الحرفية و السياحة، و في 1967 تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري لتمويل التداول السلعي مع الخارج، و بهذا لم تبق السلطات إلا على مؤسستين ماليتين خارجيتين هما، البنك الشعبي العربي و الشركة الفرنسية للقرض و البنك.
- و باستكمال إنشاء مختلف البنوك التجارية الجزائرية أصبح التمويل مبني على التخصص حسب

----

(1) بن طلحة صليحة، مرجع سبق ذكره ، ص 45.

- القطاعات الاقتصادية في إطار التخطيط المالي كجزء من التخطيط المركزي، أما التمويل فيتم بصفة أتوماتيكية، حيث تفرض فيه البنوك التجارية على مؤسسات الدولة، تقديم طلبات القروض لتخضعها للدراسة حول المر دودية و القابلية للتسديد، و عليه يمكنها رفض الطلب في حالة عدم توفر ذلك.

أما من ناحية الإيداع فكانت المنافسة بين البنوك التجارية للحصول على أموال من إيداعات الأفراد أو فتح اعتماد للقطاع العمومي أو الخاص.

1 – 1 منهج التكفلالموضوع للتمويل بعد الاستقلال :

كان النظام المصرفي الجزائري يخضع تماما للبنوك الأجنبية منها الفرنسية خاصة و نذكر من أهمها القرض الليوني، البنك الباريسي و الهولندي، القرض العقاري الجزائري و التونسي و بنك التجارة و الصناعة ...الخ، و اقتصرت البنوك الجزائرية على بنك وحيد هو معهد الإصدار.

و انحصر دور البنوك الأجنبية على تمويل الاقتصاد بصفة محدودة نظرا لعدم ثقتها في التسديد والمر دودية المالية للمؤسسات الوطنية ، و كانت ترفض المساهمة في تمويل الشركات الوطنية الجديدة محتفظة أساسا بالمؤسسات الصغرى و المتوسطة (صناعية و حرفية و تجارية)، إذ أصبحت مشاركتها في تمويل القطاع الصناعي الاشتراكي الجديد منعدمة عن قصد إضافة لمقاطعة تمويل القطاع الزراعي.

و لإيجاد الحلول المناسبة لهذه الأوضاع الصعبة ، لم يكن أمام السلطات إلا اتخاذ الإجراءات المناسبة لتنظيم أسلوب تمويل الاستثمارات وفق الآليات التالية :

---

(1)مشروع تقريرحول اشكالية اصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 16.

- إجبار الخزينة على التدخل لتمويل الاستثمارات العمومية، بفضل سلفات من البنك المركزي الجزائري الذي كان يمنح أيضا قروضا إلى القطاع الفلاحي المسير ذاتيا.
- إلى جانب الاعتماد على الصندوق الوطني للتنمية CAD في ميدان تمويل الاستثمارات بالقروض الطويلة الأجل.
- دور الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في تعبئة ادخار الأسر و ضمان تمويل السكن.
- تكفلت بعض البنوك الأجنبية بتمويل الاستغلال و في مجالات محدودة.

1 – 2 اسناد عملية التمويل الى البنوك الوطنية المؤممة :

إن الدائرة المصرفية التي كانت سائدة بعد الاستقلال، اظهرت أنها غير قادرة على مواكبة الأهداف التنموية للسلطات نظرا لقلة التمويل للقروض على المدى الطويل، أما البنوك التجارية فتتدخل لتقديم القروض متوسطة و قصيرة المدى .

و نظرا للعجز الكبير الذي أحدثته المؤسسات العمومية التي كانت تعاني اختلالا في بنيتها منذ بداية النشاط، و بالتالي فإن مواصلة عملية تمويل هذه الأخيرة تطلب من البنوك التجارية اللجوء المتزايد إلى سلفات البنك المركزي و الاستدانة الخارجية (1)للحصول على الموارد الناقصة، فتصبح السيولة متوفرة بعملية الإصدار النقدي دون مقابل، و دون أن تكون مراقبة على القروض الموزعة (2)ولا أية متابعة لتقدم المشاريع، سواء من طرف الخزينة أو من طرف مديرية التخطيط اللتين تجاوز تهما ضخامة هذا العمل، و لا من طرف البنوك.(3)

---

(1)مشروع تقريرحول اشكالية اصلاح المنظومة المصرفية مرجع سابق الذكر.

(2)Debboub Youcef, régulation des investissements dans le secteur d'état industrielle et réforme économique en Algérie (1970-1990), P 73.

(3) مشروع تقرير حول اشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، 17.

كان الأمر الأساسي الذي يميز مرحلة قبل سنة 1971، هو البحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام قلة الموارد المالية من جهة، و عدم قيام القطاع البنكي الأجنبي بدوره التمويلي من جهة ثانية.

و أمام هذه الوضعية اتخذت السلطات قرارت تأميم القطاع البنكي الأجنبي، الذي تزامن مع وضع أول مخطط للتنمية، تبدلت شبكة التمويل الوطنية و تغيرت الأهداف المنوطة بها، فقد زاد عدد البنوك الوطنية بعد تأسيس البنك الوطني الجزائري، و القرض الشعبي الجزائري، و بنك الجزائر الخارجي، و اصبح الهدف منها هو محاولة تغطية كل حاجيات التمويل في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

و كانت النظرة السائدة في ذلك الوقت ، تتمثل في ضرورة تكفل كل بنك من هذه البنوك أثناء التمويل بعدد من الفروع الاقتصادية، و نجد أنفسنا أمام ما يسمى بتخصص النظام البنكي الوطني، و في إطار هذا التخصيص نجد على سبيل المثال تكفل البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الفلاحي إلى جانب قطاعات أخرى، و تكفل البنك الخارجي بتمويل عمليات التجارية الخارجية. (1)

بعد الاستقلال كان يوجد حوالي عشرين مؤسسة نقدية و مالية أجنبية اغلبها فرنسية، و بهذا الصدد اضطرت السلطات العمومية إلى التكفل كليا بالقطاع المصرفي، إن ممارسة السيادة الوطنية في مجال الإصدار مرت عن طريق إنشاء البنك المركزي الجزائري، مما سمح بإصدار عملة وطنية هي الدينار و إقرار رقابة في عام 1963. (2)

أما فيما يخص إنشاء البنوك الثلاث الودائعية الجزائرية CPA,BNA, BEA فكان تمويلها يقتصر على المؤسسات التي تتمتع بصحة مالية لا بأ س بها و قابلية التسديد للديون.

1[1]) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ، مرجع سبق ذكره، ص 180-181.

(2)مشروع تقرير حول إصلاح المنظومة المصرفية

1 – 3 تقييم النظام المصرفي الوطني خلال عشرية بعد الاستقلال :

إن طابع النظام المصرفي الوطني الموروث عن الاستعماريغلب عليه تواجد العديد من البنوك الأجنبية و خاصة الفرنسية منها، تم إنشاؤها لتمويل النشاطات التي تتطلب أموالا ضخمة ،مثل الشركة الجزائرية للقرض و البنك، و كانت أغلب البنوك التي تنشط في الجزائر تعمل على خدمة المصالح الخاصة للمعمرين الفرنسيين ،و ذلك من خلال الوظائف التالية :

- اقتطاع الموارد من الأغلبية المسلمة و إعادة توزيعها على المعمرين .
- تمويل المزارع الاستعمارية .
- تمويل النشاطات التجارية لا سيما تصدير الخمور و الحمضيات ،أي ما ينتجه المزارعون المعمرون .

و انطلاقا من هذا كانت المنظومة المالية الجزائرية إلى غاية سنة 1966 منظومة ليبرالية ومتفتحة خارجيا، فإلى جانب البنك المركزي الجزائري (الذي أنشئ عام 1962)، و الصندوق الجزائري للتنمية CAD الذي أنشئ عام 1964، كانت موجودة حوالي عشرين مؤسسة نقدية و مالية.

وبهذا فإن أسلوب التمويل المنتهج في الفترة ما بين 1962 – 1970 يتميز بتعارض طرق التمويل و أهداف التنمية (أهداف القطاع المصرفي و احتياجات المؤسسات الوطنية)، و هذا ما ميز سياسة التمويل إلى غاية 1970 و التي نلخصها فيما يلي :

- غياب القرض المصرفي في تمويل التنمية و تكفل الخزينة بتغطية هذه الاحتياجات .
- اعتبار التسبيقات التي تتلقاها المؤسسات العمومية من قبل الخزينة بمثابة هبات.

---

(1) فريحة نشيدة،التمويل الداخلي للاستثمارات العمومية المنتجة في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 67

.عدم إعطاء الأهمية لتكاليف المشروع و لمرد ودية رؤوس الأموال من طرف الأعوان الاقتصاديين (المؤسسات العمومية).

- تعارض أهداف الجهاز المصرفي (الذي يريد البحث عن المرد ودية المالية و عدم قبول تقديم قروض للمؤسسات التي تتميز بدرجة عالية من الخطورة) و احتياجات تمويل المؤسسات العمومية، مما أدى إلى وجود اختلالات في التمويل.
- نموذج التمويل المتبع في هذه الفترة جعل البنوك تهتم بجمع الودائع و تتجاهل دورها في تمويل الاستثمارات، حيث كانت تكتفي بمنح قروض قصيرة الأجل، إضافة إلى أنه لم تكن هناك سياسة نقدية صارمة تفرض على البنوك التجارية من طرف البنك المركزي فيما يخص تأطير القروض و إلزامها بتكوين نسبة معينة من الاحتياطات، و إنشاء المؤونات لمواجهة الأخطار المختلفة.

و بهذا كانت تهدف هذه المرحلة إلى إقامة قاعدة اقتصادية تعتمد على الصناعات المصنعة التي اعتبرت العمود الفقري للنمو السريع، و ذلك من أجل القضاء على التبعية الاقتصادية.

إن إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA) كان له أثر الجذب إلى الأمام، حيث ساعد على قيام الجهاز المصرفي الجزائري و مواجهة مشاكله، فأعتبر الأداة التي استعملتها الدولة الجزائرية لتنظيم و تتبع حركة التمويل وتطورها ،إلى جانب وظائفه المذكورة سابقا يعمل عل منح قروض للمؤسسات العمومية و المسيرة ذاتيا.

2 – الجهات التي اسند لها دور تمويل الفترة التخطيطية المركزية:

2 – 1 دور الخزينة العمومية :

الخزينة العمومية هي هيئة مالية تبرز التشخيص المالي للدولة، حيث تحصل على مواردها وتدفع مستحقاتها، و يمكن لها تحقيق الموارد المختلفة من خلال :

- تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها و بواسطة الحسابات البريدية الجارية CCP .
- تفتح الخزينة العمومية حسابات للشركات العمومية المحلية .
- إصدار الخزينة العمومية لأذونات الخزينة مجسدة ماديا للاكتتاب العام، تمكنها من الحصول على الادخار الصغير للعائلات.
- قرض الدولة (إقتراضات طويلة الأجل) من أجل القيام بالمشاريع الضخمة ذات منفعة عامة، ويكون شكل هذا القرض سواء دوليا أو قرضا و طنيا .
- مساعدات البنك المركزي للخزينة العامة بتقديم القروض المؤقتة أي تسبيقات عند الاختلال المؤقت بين موارد و مصاريف الخزينة، أو عند وقوع عجز حقيقي و نهائي محدد في قانون المالية.
- يمكن للبنك المركزي أن يساعد الخزينة العامة بانتهاجه سياسة السوق المفتوحة النشيطة، أي شراء سندات العامة في السوق النقدي.
- تحصل الخزينة العامة على موارد من البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة مثل مؤسسات التأمين.

2 – 2 مكانة البنك المركزي :

إن غياب دور الجهاز المصرفي ، جعل تمويل الاستثمارات يقتصر على دورة وحيدة و هي خاصة بالميزانية العمومية، هذه الأخيرة كانت تقوم بتمويل مصاريف الاستخدام فضلا عن تمويل الجزء الأكبر من الاستثمارات و هذا بطريقتين :

- طريقة مباشرة باستعمال أجهزتها الخاصة.
- أو عن طريق الصندوق الجزائري للتنمية CAD .

إلا أنه خلال منتصف الستينات تخلي البنك المركزي و الخزينة العمومية عن تمويل النشاط الزراعي للبنك الوطني الجزائري BNA، و كان الهدف هو تحرير البنك المركزي و من خلاله الخزينة العمومية من مهمة التمويل المباشرة للاقتصاد و اختصاصه في إصدار و مراقبة العملة (1)

و أصبحت من خلال ذلك البنوك التجارية تتكفل بمهمة تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، و ذلك بفضل موارد يتم الحصول عليها من الخزينة العمومية ،و التي تحصل بدورها على الموارد من خلال أهمية مواردها الخاصة أو سلفات مباشرة عن طريق البنك المركزي.

و بهذا يعتبر البنك المركزي الممول المباشر بالقروض للخزينة على شكل تسبيقات للحساب الخاص لها (2)، و بالتالي أصبحت الخزينة العمومية بمثابة المركز المالي للاقتصاد الوطني، و الوسيلة التي يتم من خلالها تمويله بالاحتياجات المالية الضرورية، و ذلك بالرغم من العواقب التضخمية الناتجة عن استعمال هذه الطريقة التي تشجع الادخار العمومي و تتخلى عن جلب و تعبئة الادخار الخاص بالبنوك التجارية،

يمكن استخلاص ان البنك المركزي خلال مرحلة الستينات كان المسيطر على تمويل الاقتصاد مقارنة بالبنوك التجارية، و كان دوره ينحصر على تمويل التسيير الذاتي الفلاحي الاشتراكي، و ذلك بتقديم و تعبئة الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي بالموارد اللازمة، إلا أنه في منتصف الستينات لاحظ تراجع التمويل المباشر للاقتصاد لاعتماده على البنك المركزي، نظرا لتأميم أغلب البنوك الأجنبية، و أصبحت البنوك الودائعية الثلاث الممثلة في البنك الوطني الجزائري الذي أنشئ في جويلية 1966 و القرض

____

(1)أحمد هني ، اقتصاد الجزائر المستقلة، مرجع سبق ذكره، ص 68.
(2)Ahmed Henni , monnaie, Crédit et financement en Algérie, Oppcit, P 108.

الشعبي الجزائري (ديسمبر 1966) و بنك الجزائر الخارجي (أكتوبر 1967) مكلفة بجمع الودائع المصرفية و منح الاقتصاد الوطني قروضا على المدى القصير (1) و تتكفل بتمويل القطاع الصناعي بالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل بعد حصولها على قروض طويلة الأجل من الصندوق الجزائري للتنمية CAD و الذي يتحصل عليها بدوره من الخزينة العمومية.

2 – 3 دور الوساطة للصندوق الجزائري للتنمية :

برزت محاولة للإعادة بلورة و تشكيل النظام المصرفي الجزائري، خلال فترة 1962، 1970 فكانت الخزينة بمثابة المحور الأساسي لتمويل الاستثمارات، إلا أن الضغط الذي تعرضت إليه نظرا للعدد الهائل لبرامج الاستثمارات التي كانت تطمح لها السلطات خلال تلك الفترة ، تطلب تسخير كل الهيئات المختصة لدفع عملية التمويل، فالخزينة بمفردها دون مساهمة جميع الهيئات لا تتمكن من تجميع الموارد المالية الضرورية و كذا السيطرة و المراقبة على توزيعها ، لذا فقد ألحقت في إطار نشاطها البنكي لتمويل الاستثمارات كل من البنك المركزي، إضافة إلى عدد من الوسطاء الماليين أهمهم، الصندوق الجزائري للتنمية إلى جانب الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي.

فاصبح تمويل استثمارات القطاع الصناعي و التجاري العمومي من صلاحيات الخزينة بالنسبة للمساهمات النهائية، و الصندوق الجزائري للتنمية بالنسبة للقروض على المدى الطويل، أما البنوك التجارية فتتدخل لتقديم القروض متوسطة و قصيرة المدى.

فنجد الصندوق الجزائري للتنمية CAD الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية BAD،

---

(1)مشروع تقرير حول اصلاح المنظومة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص 16

أصبح أداة فاعلة للخزينة و هو مكلف بتسيير ميزانية التجهيز، وأسندت له مهمة تمويل الاستثمارات المنتجة و المنشآت القاعدية التي تحتاج لأموال طويلة لأجل- باستثناء قطاعي الفلاحة و السكن والموارد المشكلة للصندوق الجزائري للتنمية- يمكن حصرها فيما يلي : (1)

- الأموال الخاصة بالصندوق.
- الأموال المقدمة من طرف الخزينة وهي تشكل الأغلبية .
- اللجوء إلى الأموال من الخارج .

و إنطاقا مما سبق فإن تحديد القروض يتم بإعطاء كل مشروع حصة سنوية على أساس المبررات التي يقدمها المتعامل الاقتصادي ،و يتم مراقبتها على مستوى الصندوق، فقد جندت الاستثمارات العمومية المنتجة، خلال فترة 1967 – 1969 لدى الصندوق الجزائري للتنمية، أموال الخزينة على شكل تسبيقات واجبة التسديد، و كان CAD يقوم إزاء موارد الخزينة بوظيفة محاسب خاص.(2)

و يمكن القول أن الصندوق الجزائري للتنمية CAD لعب دور كل من :

- مديرية الخزينة لدوره في تسيير ميزانية التجهيز، و مقابل القيمة للعملة الأجنبية .
- بنك أعمال للمساهمات المؤهل القيام بها .
- مؤسسة للقرض الطويل و المتوسط المدى .

----

(1)Goumiri Mourad, l’offre de monnaie en Algérie, Opcit, p 71.

(2)بابا أحمد مصطفى جمال، نظام التمويل، عن الندوة الوطنية للمؤسسات، الشركة الوطنية، للنشر و التوزيع، 1989

المبحث الثالث :تمويل التنمية الوطنية و السياسة النقدية المطبقة

إن عملية تمويل الاقتصاد الوطني يمكن حصرها في ثلاث هيئات رسمية هي البنك المركزي الجزائري، البنوك التجارية المختلفة، المؤسسات المالية غير المصرفية.

إذ يقع البنك المركزي في أعلى هرم الجهاز المصرفي بصفته ممثل السلطات النقدية للبلاد، و الذي يهدف إلى توجيه المصادر المالية نحو الاقتصاد الوطني بأقل الأضرار الممكنة، و لتحقيق هذا الهدف الأساسي ينبغي حماية قيمة العملة من التعرض للتقلبات الواسعة التي تنعكس آثارها على مستوى الأسعار و على مستوى معيشة السكان.

و انطلاقا من هذا ارتأينا أن نركز على أهمية السياسة النقدية في التمويل المصرفي من خلال توضيح دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار النقدي و المالي و التأثير على عرض و طلب النقود في إطار السوق النقدية، بهدف تنشيط الدائرة الاقتصادية عن طريق توجيه عملية التمويل نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة الخاصة منها و العامة.

و انطلاقا من هذا سوف نتطرق إلى النقاط التالية :

- **البنك المركزي الجزائري و دوره في النشاط الاقتصادي .**
- **أدوات تدخل البنك المركزي في توجيه السياسة النقدية .**

1- البنك المركزي الجزائري و دوره في النشاط الاقتصادي الوطني :

البنك المركزي باعتباره يقوم بوظيفتين رئيسيتين تتمثل في :

- خلق النقود القانونية
- التأثير في قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع و من خلال هذا يستطيع أن يتحكم في حجم وسائل الدفع من خلال رفع كميتها أو إنقاصها في التداول، و يقوم البنك المركزي بهذه التغييرات التي تمس الكتلة النقدية بهدف إحداث تأثيرات على مستوى النشاط الاقتصادي، و يحدث هذا التغيير في كمية النقود انعكاسا على الدخل الوطني و الأسعار و التوزيع، أي في النشاط الاقتصادي ككل، لذا يقال دائما أن البنك المركزي لا يهدف إلى تحديد حجم وسائل الدفع، و إنما ينفذ سياسة نقدية معينة لتحقيق أهداف اقتصادية.

1-1 الوظائف الرئيسية للبنك المركزي الجزائري :

البنك المركزي الجزائري بصفته يقع في أعلى هرم النظام المصرفي، يتولى تسيير السوق النقدية من خلال إصدار و مراقبة العملة الموجهة للاقتصاد الوطني، فالبنك المركزي الجزائري عرف تطورات هامة خلال العشريين سنة الأخيرة، فبالإضافة إلى الوظائف التقليدية التي اقتصرت على إصدار النقود القانونية فإن نشاطه يتمحور حول النقاط الرئيسية التالية : (1)

- تحديد و تطبيق السياسة النقدية.

____

(1)Michelle de Mourgues, la monnaie, Economica, 3ème édition, 1993, Paris, P 153

- تنظيم و مراقبة النظام المصرفي و أسواق رؤوس الأموال.
- تسيير وسائل الدفع الكتابية و النظام المصرفي.

و يستطيع البنك المركزي تحقيق الأهداف التالية من خلال ممارسة الوظائف الرئيسية التالية :

1-1-1 إصدار العملة الوطنية :

إن البنك المركزي الجزائري له السلطة الكاملة و الوحيدة في إصدار العملة الوطنية – الدينار الجزائري – بصفته عنصر من مكونات الخصوم، و تقابلها أصول ترتكز على الذهب و العملات الأجنبية كغطاء للعملة و التي تكون الركيزة الأساسية لكمية الإصدار النقدي و بالتالي فإنه في ظل قاعدة الصرف بالذهب كان الاحتياطي من الذهب الذي تملكه مؤسسة الإصدار هو الذي يضمن قيمة النقد، أما اليوم فإن النقود مرهونة بقيمة ما يقابلها من الأرصدة الخارجية الصافية، و القروض الممنوحة للمؤسسات غير المالية و الأسر و الديون التي يحوزها البنك المركزي و القروض على الدولة .(1)

و انطلاقا من هذا فإن البنك المركزي يقوم بإصدار العملة الوطنية بهدف تمويل متطلبات التنمية الوطنية.

إذ أن أهم ما يميز حجم الكتلة النقدية المتداولة هو الارتفاع الملحوظ خلال الفترة 1974 –1998 بحيث ارتفعت الكتلة النقدية ب 900 % من سنة 1974 الى سنة 1993 وبنسنة 100 % من سنة 1993 الى سنة 1998 و ارتفعت بنسبة 4700 % خلال كل الفترة

----

(1) تقرير حول اشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص .3

إن هذه الزيادة الكبيرة في حجم الكتلة النقدية لدليل قاطع عن التوسع المستمر في الشبكة التنموية الوطنية، و بالتالي فالبنك المركزي الجزائري يطرح النقود في التداول حسب السياسة النقدية و الائتمانية التي يضعها لتحقيق أهداف و متطلبات هده العملية.

و إضافة إلى هذا فالبنك المركزي له امتياز قانوني للقيام بوظيفة الإصدار ، حيث لا يوجد نص قانوني يلزمه بكمية نقود معينة في التداول لأنه يضع هدفا رئيسيا يتمثل في إحداث تناسب بين وسائل الدفع و حجم الإنتاج، بغية المحافظة على القدرة الشرائية و حقوق الحائزين على الوحدات النقدية ،وإذا وقع العكس فستكون النتائج سلبية على الاقتصاد الوطني.

2-1-1 محفظة اعادة التمويل :

قد تواجه البنوك التجارية مشكلا يتمثل في نقص السيولة، و عندها تصبح غير قادرة على احترام التزامها اتجاه مودعيها، و تظهر المشكلة أكثر تعقيدا حين لا تتمكن المؤسسات العمومية من تسديد ديونها الضخمة و المتمثلة خاصة في السحب على المكشوف، فتلجأ من خلال ذلك إلى البنك المركزي الجزائري ليزودها بالسيولة، و بالتالي عندما تكون البنوك التجارية بحاجة إلى السيولة تلجأ إلى البنك المركزي الذي يتدخل قصد ضمان إعادة تمويل خزينة هذه البنوك و هنا يمارس عليها مراقبة القرض (1)من خلال تحديد سقف إعادة الخصم مثلا ، و هذا لتفادي زيادة حجم السيولة المؤدية إلى تطور الكتلة النقدية و بالتالي إلى التضخم، كما يتدخل البنك المركزي لتسوية البنوك التجارية عن طريق :

- إعادة خصم أي دين قصير الأجل على شكل سندات قصيرة الأجل أقل من 6 ستة أشهر(2) ، و تعتبر عملية الخصم أهم تقنية مستعملة لإعادة التمويل لدى بنك الإصدار بفرض سعر هو معدل الخصم

----

(1)مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بيروت ، الدار الجامعية العربية، 1985 ص 160.

(2) bruno Moshetto et jean Roussillon : La banque et ses fonctions, Presse Universitaire de France, 1988 p 46

- وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة الخصم ما لديها من كمبيالات و أذونات و من خلالها يزود البنوك بالسيولة اللازمة و يوجهها بما يتفق و أهدافه.
- بالإضافة إلى عملية إعادة التمويل بإمكان البنك المركزي أن يتدخل في السوق النقدية لشراء السندات و هذا بشروطها المتوفرة (1)
- نظام الأمانة 24 ساعة Pension 24h بتقديم أوراق تعبئة عامة تمثل القروض غير المصرح بها لرقابة القرض في مدة 24 ساعة.
- نظام الأمانة 07 أيام لPension 07 أوراق لمدة أطول، حيث لم يحدد لها سقف من حيث المبلغ، والمعدل بزيادة 0.25 نقطة أكثر من معدل الخصم.
- و يمكن للبنوك التجارية أن تطلب مكشوف لدى بنك الاصدار، فيطبق عليها معدلات مرتفعة هي معدلات جهنمية Taux de l'enfer، حددت في 1993 ب 20% و في 1994 ب 24%.

،.

1-1-3 اللجوء الى الخزينة العموميةفي تمويل الاقتصاد

إن البنك المركزي يسير الحساب الجاري للخزينة – و هو موجود في الخصوم، ويوفر لها سيولة بحيث بلغت قيمته في نهاية 1997 حوالي 13.3 مليار دج، فالبنك المركزي يقوم بتمويل الاقتصاد الوطني بإصدار النقود الورقية، و هو ما يعرف بتغطية عجز الميزانية العامة من خلال إتباع طرق مختلفة وفق ما يلي :

أ) تقديم تسبيقات على الحساب الجاري للخزينة العامة لتمويل عجز الميزانية المستمر في التزايد نتيجة تضاعف احتياجات التمويل في الميزانية العامة للدولة،

---

(1)المادة 76 – 77 من قانون النقد و القرض 90-10

ب – إعادة خصم سندات الخزينة العامة، و تتم من خلال احتفاظ البنوك بمحفظة من السندات العامة، فعندما يريد البنك المركزي أن يشجع إصدار السندات العامة، يقوم بعملية شراء واسعة للسندات العامة القديمة في السوق النقدية ،فتقبل البنوك علي بيع سنداتها العامة القديمة، و اقتناء أخرى جديدة الإصدار هي عملية * للبنوك التل تحصل على عائد و تمكن الخزينة من الحصول على تمويلات جديدة من خلال دور البنك المركزي، إن الشيء الملاحظ في مميزات الإقتصاد الجزائري هو عدم قدرة الخزينة العمومية على تسديد ديونها اتجاه البنك المركزي و تراكم هذا الدين حتى بلغ في 2000 حوالي 2700 مليار دج(1)

و للتقليل من هذه الديون الضخمة ،جاء قانون النقد و القرض 90–10 ليضع حدا لتبعية الخزينة للبنك المركزي و هذا بتحديد سقف المكشوف للحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر بنسبة 10%من إجمالي إيراداتها للسنة المالية المنقضية ، كما تم تحديد آجال قصوى مدتها خمس عشر سنة لإعادة تسديد الديون المستحقة للبنك المركزي على الخزينة.(2)

أي أن البنك المركزي هو في الحقيقة بنك و حكومة في آن واحد، يعمل على تحقيق المصالح العامة وفق برامج مخططة من طرف الحكومة، فيقوم بتمويل الإقتصاد الوطني بإصدار النقود القانونية الورقية وهو ما يعرف بتغطية عجز الخزينة العامة من خلال تسبيقات البنك المركزي بإتجهاها.

1–1–4 تسيير و مراقبة القرض و الائتمان :

تحتفظ الحكومة لدى البنك المركزي بودائع، و الأمر ذاته بالنسبة للبنوك التجارية لأن البنك المركزي يعتبر كبنك للبنود، و انطلاقا من هذا فإنه لديه الوسيلة التي يتحكم بها في الإئتمان لأن حجم الودائع و الإئتمان يتوقف على نسبة الاحتياطي النقدي الذي تحتفظ به البنوك التجارية.

'1)جريدة اليوم ، العدد 402، ليوم الأحد 28 ماي 2000
(2) المادة 78 من قانون النقد و القرض 90-10

إذ أن البنوك الودائعية قادرة على خلق نقود الودائع، أي خلق الإئتمان من خلال التوسع في منح القروض، و بالتالي فهي بذلك تتدخل في عرض النقود الأمر الذي يؤثر بدوره على أداء النشاط الاقتصادي، ولا يمكن أن يترتب للبنوك التجارية أن تتبع السياسية الائتمانية التي تراها، فقد لا يكون التوسع في الإئتمان مناسبا في فترات عينة، الأمر يستوجب تدخل البنك المركزي للحد منه.

إضافة إلى هذا فإن سياسة القرض و الائتمان تتم بواسطة سعر إعادة الخصم الذي يقوم البنك المركزي بتحديد معدلها و الذي يتغير حسب الأهداف الاقتصادية المسطرة لذلك فالبنك يرفع هذا المعدل إن أراد تخفيض السلطة على السيولة بينما يحدث العكس في حالة تخفيض هذا المعدل خاصة إذا أراد البنك تشجيع الائتمان للاقتصاد.

5-1-1 تنظيم السوق النقدية :

يحاول البنك المركزي تنظيم السوق النقدية التي تعتبر بمثابة سوق ما بين البنوك (1)من خلال عرض و طلب النقود المتداولة و المستخدمة من طرف المؤسسات و الخواص ،أما عرض الأموال يكون من طرف البنوك التجارية التي لها فائض لتوجيهها لمن تعاني العجز في الآجل القصير.

يتميز السوق النقدية في الجزائر بعدم حيويتها ذلك أنها لا تلعب دورا مهما بسبب قلة المتدخلين من جهة، و نقص السيولة من جهة أخرى، فالبنوك التجارية تتقدم إليها طالبة الأموال، لأنها تعاني من عجز و نادرا ما تتقدم عارضة الأموال و عند التقدم للبحث عن السيولة في السوق النقدية تطبق على البنوك التجارية معدلات محددة فهي 10.5 % في سنة 1992 ثم 18% في 1992 لكنه ألغي فيما بعد وترك تحدديه لعملية التفاوض و رغم كل هذا تبقى مجهودات تحرير المعدلات سلبية في قيمتها الحقيقية.

____

(1)F. Bied Charreton et J. Raffegeau : financement des entreprises, Francis le fevre , 1990, P 176.

وتقنية التعامل في السوق النقدية هي المحبذة من طرف بنك الجزائر لإعادة التمويل، باعتبار أن اللجوء إليها لا يؤدي إلى خلق النقود، عكس عملية إعادة الخصم التي يستعمل فيها بنك الجزائر الإصدار النقدي.

إن قانون النقد و القرض 90-10 قد أعاد تنظيم السلطة النقدية و ذلك بفضل الفصل بين الوظائف النقدية و السياسية المالية العامة، و هذا ما يؤدي حتما إلى فصل الخزينة العامة عن النظام النقدي القرضي، لأنها كانت في سنوات الثمانينات في ظل المخططات المركزية بمثابة المجمع الأساسي للأموال و موزعها عن طريق القروض و اللجوء بصفة مستمرة إلى البنك المركزي و ذلك لتمويل كل الإستثمارات الطويلة الآجل للمؤسسات العمومية.

و مند وضع قانون استقلالية المؤسسات تم تغيير أسلوب التمويل، حيث اقتصرت التمويلات المباشرة للخزينة على . (1)

- تسيير ميزانية الدولة و الإنفاق النهائي للتجهيز العمومي الدي تدخل في استثمارات الميزانية.
- ا لبرامج الباقي إنجازها فيما يتعلق بالاستثمارات المنتجة .
- السكن الحضري الاجتماعي المخصص للمداخيل الضعيفة و عمليات البريد و المواصلات.:

---

(1)La conférence nationale des entreprises publiques, corel, ANEP, 1989, P 87

2. أدوات تدخل البنك المركزي في انتهاجة السياسة النقدية :

إن السياسة النقدية عبارة عن مجمل الأدوات النقدية التي يستخدمها البنك المركزي من أجل القيام بعملية مراقبة و استقرار النقود القانونية، و ذلك لتحقيق الأهداف العامة المسطرة للدولة و إن دور هذه السياسة يتطور بتطور النظريات النقدية.

إن دراسة عرض النقود ترجع أساسا إلى تقدير كمية النقود الواجب إصدارها حتى تسمح بالتمويل و التسيير الاشتراكي، فكانت رغبة السلطات هو إحداث تنمية الجهاز المصر في لذلك كانت المؤسسات الوطنية في مرحلة التخطيط المركزي تتلقى موارد التمويل بغض النظر عن النتائج المالية المتحصل عليها لكي تبقى تقوم بمحاولة تحقيق أهدافها الإقتصادية و الاجتماعية ، و السؤال المطروح هو على أي أساس كان يتم العرض النقدي في التداول ؟

إن وجود النقود في الإقتصاد كوسيلة تداول تصبح كميتها مهمة فنقصانها يعطل التداول و التبادل ثم النمو الاقتصادي ، وبما أن الادخار لا يكفي لمختلف الاحتياجات الاقتصادية كالاستثمار و تمويل الإستغلال، فتدخل البنك المركزي من خلال عملية الإصدار النقد أصبح أكثر من ضرورة لدفع النشاط الاقتصادي ، إلا أن كمية النقود يجب أن لا تتعدى الإنتاج الحقيقي و أن يحدث توافق بينهما و إلا حدثت عواقب تمس مختلف الشرائح الاجتماعية و الاقتصاد الوطني.

إن البحث على النمو السريع في إطار التخطيط المركزي الذي يهدف إلى تمويل الإستثمارات المخططة جعل السلطات العمومية أمام مصاريف عمومية لا تستطيع تغطيتها بواسطة السياسة الضريبية (الادخار الإجباري) و سياسة التمويل التضخمي، مما يستدعي تعبئة قوية للسيولة ضمن السياسة النقدية من

خلال مجموعة الأدوات و الأساليب التي تهدف إلى تجميع الموارد النقدية و الادخارية التي تسمح بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية.

1-2 سياسة إعادة الخصم :

عندما تحتاج البنوك التجارية إلى السيولة النقدية فإنها تتقدم إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية و أذونات الخزينة.

و إعادة الخصم هي أهم تقنية مستعملة لإعادة التمويل لدى بنك الإصدار بدفع سعر هو معدل الخصم (1)و نعرف سعر الفائدة بأنه المقابل الذي يحصل عليه البنك المركزي من البنوك التجارية نتيجة تقديمه لقروض أو إعادة خصم الأوراق التجارية و في الحالة الأخيرة فإن البنك المركزي يحل في الدائنية محل البنوك التجارية.

فيحدد سعر الخصم بمحض إرادة البنك المركزي ، وباستطاعته أو خفض المعدل المرتبط بحجم الائتمان ، أي عندما يزيد البنك المركزي في هذا السعر للخصم فإنه يهدف بذلك إلى تقييد الإئتمان وعندما ينقص من هذا السعر فهو يرغب في زيادة حجم الائتمان.

و للحد من اللجوء الأتوماتيكي لعملية إعادة الخصم اتخذت السلطات النقدية إجراءات منها تعيين سقف إعادة الخصم ، الذي لا يمكن للبنوك التجارية تجاوزه ، وكذا الرفع من معدل إعادة الخصم

و إضافة إلى هذا فإن خفض نسبة الخصم يستهدف بالأساس عملية إعادة تمويل البنوك التي أصبحت تعاني من نقص في السيولة النقدية و عدم القدرة على تقديم القروض.

---

(1)Chabha BOUZAR rôle du BNA dans le financement de l'agriculture , oppcit , page 24

و باعتبار عملية إعادة الخصم هي التقنية الأكثر انتشارا لدى البنوك التجارية (1)والتسليف للبنوك، حيث أصبح بإمكان البنك المركزي أن يعيد خصم سندات البنوك التجارية والمؤسسات المالية، المضمونة من الدولة (2)– مدة الضمان لا تتجاوز 06 أشهر – و تحمل ثلاثة توقيعات و يمكن استبدال إحدى هذه التوقيعات ب:

- سندات الخزن
- بيان استلام بضائع
- وثيقة شحن لحامله

و كما يمكن للبنك المركزي أن يعيد الخصم ثانية لسندات البنوك و المؤسسات المالية و إذا كانت : (3)

- قصيرة الآجل و مدتها تتراوح بين ستة 06 أشهر إلى اثني عشرشهرا (12) المتمثلة في قروض موسمية أو قروض خزينة.
- متوسطة الآجل و مدتها تتراوح بين 6 أشهر و ثلاث سنوات، و أن تهدف هذه القروض إلى إحدى الغايات التالية :

- تطوير وسائل الإنتاج
- تمويل الصادرات
- إنجاز السكن

---

(1)Les cahiers de la réforme, collection dirigée par Hadj Nacer Abderrahmane roustoumi, édition ENAG, 1990, P 36.

(2) المادة رقم 69 من قانون النقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

(3)المادة 70-71-72 من قانون النقد و القرض 90-10.

و يمكن للبنك المركزي أن يمنح قروضا بالحساب الجاري للبنوك و المؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر، و يجب أن تكون هذه القروض مضمونة بسندات قابلة للخصم أو سندات صادرة عن الخزينة العمومية، و يقتضي أن يمثل الضمان 70% كحد أقصى من قيمة القرض و 50% منها إذا كانت القروض مكونة من سندات قابلة للخصم.

2.2 سياسة السوق المفتوحة :

و هي عبارة عن سوق نقدية تجمع البنك المركزي و البنوك التجارية، و يدخل البنك المركزي إلى هذه السوق إما بائعا للأصول أو مشتريا لها و هذه الأصول عبارة عن سندات حكومية و أوراق تجارية، و ذلك حسب السياسة الإقتصادية التي تهدف إلى تحققيها سواء كانت توسعية أو انكماشية من خلال بيع وشراء هذه الأصول.

إن قانون النقد و القرض قد أعاد تنظيم عمليات السوق المفتوحة ،التي تتمثل في عمليات بيع و شراء من قبل بنك الجزائر لبعض الأوراق المالية القابلة لإعادة الخصم أو التسبيقات، هذه الأوراق تتمثل في السندات العامة للدولة و التي تفوق الخاصة، تتميز هذه السندات بكونها قصيرة الآجل و ذات استحقاق لأقل من ستة (06) أشهر، و تعتبر هذه السندات وسيلة فعالة داخل السوق لتوفير السيولة و يتم الإعلان عن توظيفها بمعدل السوق و ذلك حسب الوضعية النقدية المرغوب تحقيقها، و لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك الجزائر على السندات 20% من العمليات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة . (1)

Benissad M.E, Algérie, restructuration et réforme économique (1979-1993), OPU, P 128.

3.2 الاحتياط القانوني (الإجباري) :

ا لاحتياطي القانوني المطلوب هو النسبة المئوية التي يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية للاحتياط بها في خزائنها، و يحسب ذلك الاحتياط على مجموع ودائعها أو بعض أنواع هذه الودائع، أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع توظيفاتها كل ذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية.(1)

لا يمكن مبدئيا أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي ثمانية و عشرين 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لإحتسابه، إلا أنه لا يجوز لبنك الجزائر أن يحدو نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا و كل نقص في الاحتياط يخضع البنوك و المؤسسات المالية لغرامة مالية تقدر ب 1% من المبلغ الناقص و يستوفي بنك الجزائر هذه الغرامة التي تخضع للمادة 50 من قانون النقد و القرض.

4.2 نظام الأمانة (La pension) :

يستعمل هذا النظام في حالة البنوك المتعاملة في السوق النقدية، التي لا حل لها في إيجاد السيولة الكافية، فيضطر بنك الجزائر للتدخل لمتابعة عملية توفير السيولة بتلبيته لقاء سندات محفوظة أو سندات تحت نظام الأمانة و هذا التدخل لبنك الجزائر يتم لمدة يوم واحد أو 07 أيام.

إن عملية التمويل من خلال نظام الأمانة عرف انتشارا كبيرا خلال النصف الأول من التسعينات و تراجعه بشكل كبير في النصف الثاني منها .

و يحدث هذا التراجع في نظام الأمانة مقابل الإعتماد بشكل كبير على عملية إعادة الخصم في نهاية التسعينات، فأصبحت تمثل نسبة 85% من مجموع إعادة التمويل.

كما يلاحظ من خلال الجدول إستعمال تقنية عرض القروض للمناقصة ابتداء من 1994، و تدخل بنك الجزائر في إعادة تمويل البنوك عن طريق التسليف على الحساب الجاري.

---

(1)بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي الجزائري و دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض، رسالة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية بالخروبة، 1997، ص 199

خلاصة الفصل الأول:

الفصل الثاني :

الإصلاح المالي و المصرفي في الجزائر على ضوء الإصلاحات الاقتصادية

الفصل الثاني :الإصلاح المالي و المصرفي في الجزائر على ضوء الإصلاحات الاقتصادية

تناول الباحث في الباب الثاني من هذه الرسالة وفي الفصل الثالث استعراضا لمغزى الإصلاح *الإقتصادي ولشروط الجهات الدولية في تقديم القروض، بالإضافة لسياسات التحرير والتعديل الهيكلي في الجزائر.*

أما الفصل الرابع فقد تناول تحليلا لأهمية تزامن الإصلاح المالي مع الإصلاح الإقتصادي ومشاكل تنفيذ الإصلاح المالي وطرق علاجها، ثم بعد ذلك تم التطرق إلى المحطات التاريخية للإصلاح المصرفي في الجزائر وإلى مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض.

المبحث الاول :الإصلاح الإقتصادي في الجزائر وشروط الجهات الدوليـة

تسعى الدول بعد أن تتعرض لمشاكل تدخلها في النظام الإقتصادي بصفة عامة، ومشاكل تدخلها في النظام المالي بصفة خاصة، إلى تحرير الإقتصاد الوطني من القيود المفروضة عليه، من خلال تحرير أسعار السلع والخدمات وخوصصة القطاع العام مع ضبط معدلات التضخم الناشئة بصفة أساسية من تمويل عجز الميزانية العامة المستمر من مصادر تضخمية – وذلك من خلال عجز الميزانية العامة للدولة ومحاولة تمويله من موارد حقيقية.

والجزائر إحدى الدول التي تعرضت إلى ضائقة مالية خطيرة على مستوى العملة الصعبة وأضحت غير قادرة على سداد التزاماتها تجاه دول العالم الخارجي وغير قادرة على توفير حاجات المواطنين في الداخل مما دفع بالسلطات العمومية إلى اعتماد إصلاحات اقتصادية على مرحلتين. إصلاحات قامت بها في إطار ما يسمى بالإصلاحات الذاتية دون إبرام اتفاقيات مع مؤسسات النقد الدولية، وأخرى تمت ضمن برنامج إتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتنمية التي اشترطت تحرير الإقتصاد وتطبيق نظام اقتصاد السوق. وبذلك تم إعادة النظر في قواعد تنظيم وتسيير الإقتصاد الوطني من خلال عدة قوانين.

المطلب الأول : الأزمة الإقتصادية هي أزمة تنميـة :

تحضى قضية التنمية بأهمية خاصة في عالمنا المعاصر باعتبارها أهم تحد يجابه الجنس البشري، فرغم الفرص الهائلة التي تهيأت بفضل الثورات التكنولوجية في القرن العشرين فإن ما يقرب من مليار شخص يعيشون على أقل من دولار واحد ي اليوم، وهو مستوى للمعيشة بلغة أوربا الغربية والولايات المتحدة منذ مائتي عام (1).

(1) تقديرات التنمية للبنك الدولي 1991 ص13

ويجب التذكير أن حكومات الدول النامية تعتمد على القروض الأجنبية أساسا لعدم قدرة المدخرات المحلية على مقابلة إحتياجاتها، فعادة ما تكون نسبة الإدخار في المجتمع منخفضة كما أن هناك تفاوت صارخ في توزيع الدخل الذي يشكل عقبة هامة في سبيل تحقيق التنمية الإقتصادية بحيث تكون الطبقات الوسطى والعليا هي فقط القادرة على الإدخار. وبصفة عامة، تفضل هذه الطبقات الإستهلاك الترفي عن الإستثمار الإنتاجي لأموالها. هذا فضلا عن أن أغلب فوائض الدخل لهذه الفئات خاضعة للضرائب بشكل يسير، حيث أن أغلب أعضائها دائما ما يكونوا على إتصال وثيق ببيروقراطية الدولة، ومن ثم إمكانية تجميد أي محاولة للإصلاح الضريبي أو أي إصلاح آخر هدفه توزيع أكثر عدلا للدخل.

ولتجنب أزمة الديون، يجب على الدول المقترضة – سواء كانت دول صناعية مثل ألمانيا أو دول إقتصاد حر ونامي مثل المكسيك أو دول إشتراكية سابقا مثل بولندا– يجب عليها قبل أي شئ إستثمار هذه القروض بشكل يمكنها من إستمرار أهليتها الإئتمانية. وفي هذا الصدد، تعتمد مقدرة الدولة على دفع فوائد وأصل الدين على ما إذا كان قد تم أصلا إستثمار هذه الأموال في شكل إنتاجي أم لا، حيث يكون الربح الناتج من التشغيل في المشروعات الممولة ومعدل نمو الناتج الداخلي الإجمالي قادرا على توليد أموال يتم إستخدامها لخدمة تلك الديون (1) وهناك أسباب عديدة ومتنوعة في عدم إتباع هذا الشرط الأساسي من حيث الإستخدام المنتج للأموال، إلا أن أغلب هذه الأسباب يمكن محاولة حصرها فيما يلي (ترتيب العرض ليس له علاقة بالأهمية) :

أ– **الإنتاج الوحيد والفشل في تنويع الصادرات** : تعاني الدول من ضيق القاعدة الإنتاجية وشح الموارد الطبيعية والإعتماد على عدد قليل من السلع التصديرية كمورد أساسي للدخل وللعملة الصعبة، وكثير ما تكون هذه السلع عرضة للتقلبات في الأسعار نتيجة تذبذب الطلب العالمي، كل هذا جعل المال اللازم لخدمة الدين غير على تلبية خدمات تلك الديون.

ب– **عدم الإهتمام بالتنمية الزراعية** : وقد أدى ذلك في النهاية إلى حلقة مفرغة حيث هاجر الكثير من سكان الريف إلى المدن بغرض تحسين دخلهم ومستواهم المعيشي. وهذا ما نجم عنه تحويل الأموال اللازمة الإستثمار في القطاع الزراعي إلى تغذية المجتمع المدني، حيث ينمو الطلب بإستمرار على الغذاء والسلع المترفة (والتي يجب تمويلها بقروض أجنبية)، الأمر الذي ينجم عنه إستتراف إحتياطي للعملة الصعبة.

---

(1) Lomborbi, Richard W. Debt Trap-Rethinking the Logic of Development, NY : Praeger, 1985.

ج- التخلف الإداري : إذا علمنا أن البلاد المتخلفة متخلفة أساسا في الإدارة وتعاني من خلل في التعليم ومن خلل في المعلومات وتعاني من عدم التنسيق الجيد، كل هذا يجعل الإدارة الفعالة لخدمة الدين غير ممكنة.

د- ضيق السوق المحلية : ويحدث ذلك عندما لا ينمو الطلب الداخلي في السوق سواء كان ذلك على السلع الإستهلاكية أو وسائل الإنتاج، وذلك بسبب عدم عدالة توزيع الدخل والثروة.

ه- الصدمات الخارجية : عانت معظم الدول النامية وبدرجات متفاوتة من إتجاهات السوق العالمية التي هي في غير صالحها مثل تغيرات أسعار الفائدة. كما تأثرت من القيود التجارية المفروضة من الدول الصناعية ومن التردي الكبير في شروط التبادل التجاري وذلك بإنخفاض أسعار السلع الولية في السوق الدولية – الحروب- إلى غير ذلك من العوامل.

و- إنخفاض إنتاجية رأس المال : إن السياسات الإقتصادية غير السليمة أدت إلى إختلالات هيكلية عميقة وتشوهات واسعة في توزيع الموارد، وتعتبر العامل الأساسي في الحد من تطور الإنتاج وضعف الإنتاجية في دول العالم النامي، فمن أجل مكافحة التضخم تقوم الدول بدعم أسعار السلع الغذائية وأسعار منتجات المؤسسات العامة من أجل المحافظة على مستوى منخفض وغير حقيقي لتكاليف المعيشة في نفس الوقت الذي تزداد فيه ربحية شركات القطاع العام لا يتم إدارتها إقتصاديا بسبب عدم إحتياجها لذلك وبسبب عدم وجود منافسة لها في السوق.

ز- محدودية السيادة الوطنية : إذ كانت الدول النامية في الماضي مضطرة لإتباع هياكل تصدير محددة وثابتة وذلك من أجل خدمة قطاعات الصناعة في الدول المتقدمة. وكانت الدول تقوم بذلك حتى يمكنها كسب العملات الصعبة اللازمة لعملية التنمية.

المطلب الثانـي : تعريف الإصلاح الإقتصادي :

المقصود بالإصلاح الإقتصادي في المفهوم التقليدي الإجراءات التي تهدف إلى تغيير الوضع الإقتصادي من حال غير مرغوب فيه إلى حال أفضل يتميز بالأداء الجيد والفعالية في التسيير وطرقها لإنتاج الخيرات المادية والخدمات بغرض تحسين مستوى معيشة السكان.

ولكن في ظل التحالفات العالمية، وإنهيار الكتلة الشرقية وهيمنة الكتلة الغربية الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية بدأت الدول تميل إلى تبني إقتصاد السوق كنموذج للتنمية الإقتصادية مع ظهور حاجة الكثير من الدول إلى المساعدة المالية والتقنية من المؤسسات المالية الدولية لإعادة بعث النشاط الإقتصادي بها، وبدأ يظهر مفهوم واسع للإصلاح الإقتصادي مرتبط خاصة بالمؤسسات النقدية الدولية. وفي هذا الصدد فإن المفهوم العام لسياسة الإصلاح الإقتصادي على أساس آليات السوق الحر، وتتراوح هذه الإجراءات من تحرير الأسعار في قطاع معين ولسلعة معينة إلى بيع وحدات القطاع العام وفقا لما يعرف بالخوصصة.

ويعرف الدكتور محمد ناظم حفني (1) الإصلاح الإقتصادي بأنه عملية تحتوي على تغييرات جذرية في منهج الدولة السياسي والإقتصادي والإجتماعي بحيث تشتمل هذه السياسة على ديمقراطية سياسة وحرية إقتصادية تؤدي إلى تغيير في سلوك الأفراد ووحدات الإنتاج والخدمات.

ويتكون الإصلاح الإقتصادي من شقين من السياسات، الشق الأول يتم على المدى القصير ويسمى بسياسات التثبيت أما الشق الثاني فهو يوصف للإقتصاديات التي تتميز بإختلال داخلي وخارجي مزمن ويسمى بسياسات التعديل الهيكلي ويتبناه البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي، ومع زيادة درجة التنسيق بين دور كلا منهما أدى ذلك إلى إهتمام صندوق النقد الدولي بقضايا جانب العرض التي هي من صميم برامج البنك الدولي. كما أهتم البنك الدولي بقضايا جانب الطلب (الأجل القصير) ويشار إلى هذه الفلسفة بإتساع نطاق المشروطية، حيث أصبح شرطا للإستفادة من مساندة الصندوق الوصول إلى إتفاق حول برنامج التكييف مع البنك الدولي والعكس صحيح.

---

(1) دكتور/ محمد ناظم حفني، الإصلاح الإقتصادي وتحديات التنمية، 1992، ص 191.

وتختلف برامج الإصلاح تبعا لإختلاف النظم السياسية، وتعدد الدول وإنتشارها خلال القارات المختلفة فالبعض يطبق النظام الإشتراكي أو الرأسمالي، وبالنسبة للنظام السياسي هناك أسلوب التخطيط أو الحكم العسكري ومن ذلك تفاوت الجدية في عملية الإصلاح الإقتصادي وتفاوت النتائج، فالإصلاح الإقتصادي يختلف بإختلاف توافر رؤوس الأموال، أو ندرتها، وكذلك نجد أن معدل السكان يختلف من منطقة لأخرى، وإختلاف تلك العوامل يؤدي إلى إختلاف البرامج، ومن ثم النتائج(1).

وتنشأ الحاجة لبرامج الإصلاح نظرا لوجود العديد من الإختلالات الهيكلية والتي تتطلب وضع مجموعة من الدعائم التي ترتكز عليها برامج الإصلاح مثل زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والطاقة، علاج عجز الميزانية العامة للدولة، وعجز ميزان المدفوعات، علاج المشكلة السكانية، ورفع مستوى أداء الخدمات التعليمية والصحية.(2)

1.المقصود ببرنامج الإستقرار الإقتصادي والتكييف الهيكلي :

أ.الإستقرار الإقتصادي :

يقصد ببرنامج الإستقرار الإقتصادي (3) إتباع خطوات وسياسات محددة بقصد إحداث توازن بين العرض الكلي والطب الكلي وإدارة جانب الطلب من خلال إتباع سياسة مالية ونقدية صارمة تستهدف القضاء التدريجي على عجز الميزانية العامة للدولة، وعجز ميزان المدفوعات أو على الأقل الإبقاء على العجز في حدود ضيقة يمكن للدولة أن تتحكم فيها، وعندما تقوم الدول بإتباع برامج الإستقرار الإقتصادي فإنها تقوم بذلك بدعم من صندوق النقد الدولي، والذي يعمل من أجل الإسهام في تحسين الإختلالات الهيكلية مما يسمح بتخفيض نسبة العجز في الميزانية العامة للدولة بالنسبة إلى الناتج الداخلي الإجمالي، والتوصل إلى أسعار واقعية للعملة الوطنية، وللفائدة على الودائع المصرفية، وبما يؤدي إلى إستقرار في أسعار السلع والخدمات للتحكم في معدل التضخم.

---

(1) أ./إيهاب الدسوقي، برنامج التخصصية في مصر دراسة لكفاءة الأداء وأفاق المستقبل (كلية الإقتصاد والعلوم السياسية–مركز دراسات الدول لنامية) مؤتمر مصر في عيون شبابها، ص4–5.

(2) أ.د./علي لطفي، محاضرات في المشاكل الإقتصادية، 1989 مصدر غير منشور.

(3) د/ ابراهيم شحاتة، "نحو الإصلاح الشامل"، دار السعادة الصباح 1993، ص 58.

وتحصل الدولة مقابل ذلك من الصندوق على تحويلات بالنقد الأجنبي في شكل شرائح يتم تحويلها كلما تم التأكد من مصداقية الدولة في إتباع برنامج الإصلاح. ويعتبر إتفاق الدولة مع الصندوق بمثابة إعتراف من قبل الجهات الدولية بأن الدولة تسير في سياستها الإقتصادية على نحو سليم، مما يساعدها في التعامل الدولي مع الأطراف الأخرى، ويستهدف الإستقرار الإقتصادي إعادة التوازن إلى الإقتصاد الكلي.

ب.التكييف الهيكلي :

يذهب التكييف الهيكلي إلى أ بعد من تحقيق الإستقرار الإقتصادي، إذ يستهدف تحويل الإقتصاد الوطني من توازن إلى آخر أكثر تشجيعا على الإطلاق، بإعادة تخصيص الموارد الإقتصادية بين فروع الإنتاج وفق مقاييس الميزة النسبية والإستخدام الكفء للموارد، وزيادة التكوين الرأسمالي اللازم لتحقيق معدل نمو إيجابي، ويجب على الدول المتبعة للتصحيح الهيكلي أن تتفادى الأخطاء التي وقعت فيها بعض الدول الأخرى، والتي إتبعت برامج للإصلاح ولكنها فشلت في تحقيق النتائج المرجوة منه.

وتشمل برامج الإصلاح الهيكلي على تحرير الأسعار وتحرير التجارة الخارجية وتحرير أسواق العمل ورأس المال وخوصصة مؤسسات القطاع العام. وفيما يتعلق بطبيعة برامج الإصلاح الإقتصادي، فمعروف أن برامج التثبيت لها أثارا إنكماشية بفضل الحد من الإنفاق العمومي والحد من نمو الأجور وتقييد عرض النقود. مما يترتب عليها آثارا إجتماعية سالبة على الدخول ومستوى التشغيل.

أما برامج التكيف فهي بطبيعتها توسعية من خلال تحويل الموارد الإنتاجية إلى قطاعات تنتج سلع قابلة للتصدير. ومن المتوقع حدوث هذه الآثار التوسعية بعد فترة طويلة نسبيا، ولا شك أن هناك إرتباط بين أبعاد برامج الإصلاح الإقتصادي حيث يساعد كل منها الآخر.

فبرامج التثبيت من خلال تخصيص الموارد الإقتصادية اللي أكثر القطاعات كفاءة تساعد برامج الإصلاح الهيكلي كما أن برامج الإصلاح الهيكلي مثل تحرير الأسعار وخوصصة القطاع العام تخفف من الآثار الإنكماشية لبرامج التثبيت.

المطلب الثالث : شروط صندوق النقد الدولي :

ظهر صندوق النقد الدولي كآلية دولية أساسية، من آليات الإقتصاد الرأسمالي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية يسهر أساسا على إستقرار أسعار صرف للعملات والحيلولة دون تقلبها إلا في حدود ضيقة ومساعدة الدولة التي قد تبتعد عن هذه الحدود. ويكون الإئتمان قصير الأجل هو طريق الصندوق إلى ذلك. وتسهم الدول في تكوين أموال الصندوق. ويكون النصيب الأكبر للدول الرأسمالية المتقدمة وفي مقدمها الولايات المتحدة الأمريكية بطبيعة الحال (1).

وأن جميع إقتصاديات العالم سواء كانت صناعية أو نامية أو متحولة إلى إقتصاد السوق، أصبحت بحاجة إلى تصحيح وتغيير في بنيانها الإقتصادي، وذلك لتحقيق إستمرارية النمو مع القضاء على ظاهرة تهميش العديد من الدول النامية ذات الدخل المنخفض ومسببات الأزمات الكبرى.

وقام الصندوق بأداء دور أساسي في إدارة المديونية الخارجية للدول النامية بعد تفاقمها ولا سيما منذ عام 1982، بحيث حمل على عاتقه تسيير مشكلة المديونية طبقا لوجهة نظره الخاصة في تشخيص هذه المشكلة وعلاجها، ويعتبر الصندوق من أهم المؤسسات المقرضة للدول النامية ذات المديونية الخارجية لا سيما الدول المستوردة للبترول، والتي أصبحت تواجه مشكلات وأزمات حادة في خدمة الدين الخارجي، وخاصة بعد التباطؤ الشديد في معدل الإقراض إليها بواسطة البنوك التجارية العالمية، ومن ثم تضاؤل فرص الإقتراض من البنوك الأجنبية أمام هذه البلاد، مما أدى إلى جعل الصندوق يحل محل تلك المؤسسات المالية في توفير بعض السولة اللازمة للقيام بأغراض التنمية الإقتصادية عن طريق إبتكاره للكثير من التسهيلات المشروطة في خلال فترة السبعينات وأوائل الثمانينات.

حيث يرى صندوق النقد الدولي أن العجز في ميزان مدفوعات الدول النامية يؤدي إلى تزايد المديونية الخارجية وذلك يكون نتيجة إلى زيادة الإستهلاك الوطني أو الإستثماري أو الإثنين معا مما يعني وجود فائض طلب.

---

(1) د/ صفوت عبد السلام عوض الله : "اسياسات التكييفية لصندوق النقد الدولي والبنك الدوليين وأثرها على علاج الإختلالات الإقتصادية في الدول النامية- دار النهضة، القاهرة، 1993 ص82.

وتتضح رؤية الصندوق في أن الإختيار لا يكون بين التمويل الخارجي وإجراءات التكييف فهذه الإجراءات في نظر الصندوق واقعة لا محالة، ولكن الإختيار يكون بين الإسراع بإتخاذ إجراءات التكييف أو التدرج فيها من ناحية، وبين إستمرار حالة الإختلال وما ينجم عنها من إعاقة للنمو الإقتصادي، ومن ثم فإن نفقة الخيار الثاني ستكون مكلفة بشكل أكثر.

وتنطوي برامج التثبيت أو التكييف التي يعقدها الصندوق مع الدول النامية على ثلاثة جوانب رئيسية، تتمثل فيما يلي (1) :

1- جانب إدارة الطلب الكلي.
2- جانب العمل على زيادة العرض.
3- جانب تحويل هيكل الإنتاج الوطني نحو التصدير.

وتهدف برامج التكييف الهيكلي ا لتي يعقدها الصندوق مع الدول النامية ذات المديونية الثقيلة، وذلك كشرط لإعادة جدولة ديونها الخارجية إلى تحقيق المستوى الذي يمكن عنده تغطية العجز في الحساب الجاري، وذلك بتدفقات مالية مستمرة قصيرة وطويلة الأجل بواسطة كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي فضلا عن المقرضين الأجانب، وهذا الوضع يكون غير ممكن الوصول إليه إلا من خلال تطبيق مجموعة معينة من السياسات الكيفية والتي نوضحها فيما يلي :

جانب إدارة الطلب الكلي :

ويشمل هذا الجانب من برامج التكييف على جميع الإجراءات المختلفة التي تضمن أن يكون مستوى توزيع الطلب الكلي متفق مع الأهداف العامة كما حددتها الدولة في مجالات الإستثمار والنمو الإقتصادي، وبحيث تعمل هذه الإجراءات على مكافحة التضخم والحد من عجز ميزانية المدفوعات.

وأهم الإجراءات التي يطالب بها الصندوق في هذا الإطار هي ضرورة الحد من عجز الميزانية العامة للدولة، عن طريق زيادة الضرائب، وإلغاء الدعم السلعي، وتحرير أسعار السلع والخدمات، وخاصة أسعار الطاقة، وذلك كله بهدف تحقيق التوازن الداخلي، بمعنى التوازن بين الإدخار والإستثمار، والعرض الكلي الحقيقي للسلع والخدمات مع الطلب الذي يتناسب معه، وهذا التوازن الداخلي يعد من وجهة نظر الصندوق شرطا لتحقيق التوازن الخارجي في ميزان المدفوعات

---

(1) د/ صفوت عبد السلام عوض الله : "السياسات الكيفية لصندوق النقد الدولي والبنك الدوليين، مرجع سبق ذكره ص 56.

ويلاحظ من رؤية الصندوق الخاصة بإدارة الطلب الكلي هي تحقيق التوازن الداخلي والخارجي وقد اعتمدت رؤية الصندوق في هذا المجال على المنهج النقدي والذي يمثل التيار الليبرالي المتطرف والذي ينتمي إلى المدرسة النيوكلاسيكية، وأهم ما يتميز به هذا المنهج النقدي هو إعطاء أهمية كبيرة للسياسة النقدية، حيث يعزى هذا المنهج مسؤولية عجز التبادل الخارجي إلى عوامل داخلية، أهمها الإفراط في الإصدار النقدي في دولة معينة، الأمر الذي يتطلب التحكم في هذا الطلب والتقليل منه عن طريق تقليل الحجم الكلي للإئتمان في المجتمع، عن طريق وضع سقوف إئتمانية ورفع أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

وفضلا عما يوجه من انتقادات عديدة لهذه النظريات التي اعتمد عليها صندوق النقد الدولي لعلاج الإختلالات الهيكلية الداخلية والخارجية، فإنه يلاحظ أن الصندوق يرجع مشكلات المديونية الخارجية إلى أخطاء ارتكبتها الدول المدينة، دون النظر إلى مجموعة الإختلالات الخارجية المتمثلة في (أثر الكساد العالمي– وتدهور معدلات التبادل الخارجي في غير صالح الدول المدينة، زيادة أسعار الفائدة، تقلب أسعار الصرف، نزعة الحماية المتزايدة بالبلاد الرأسمالية المتقدمة وغيرها). بالإضافة إلى مجموعة العوامل الداخلية المتمثلة في (المغالاة في أسعار الصرف للعملات الوطنية للدول المدينة، زيادة عجز الميزانية العامة للدول، زيادة التمويل التضخمي، ونمو عرض النقود، غياب الإدارة السعرية السليمة، سيطرة القطاع العام على تخصيص الموارد وغيرها)، ولهذا فإن برامج التثبيت التي يدعمها الصندوق تنصب فقط على المسائل الداخلية وهكذا فإن الصندوق والذي يعتمد بشكل كبير على المنهج النقدي لتوازن ميزان المدفوعات، يرى أن الإختلالات الخارجية في موازين المدفوعات لمعظم الدول النامية، ومايترتب عليها من أزمة مديونية خارجية ترجع إلى الإفراط في مستوى الإستهلاك المحلي أو الإفراط في الإستثمار أو في الإثنين معا.

1. جانب العمل على زيادة العرض :

ويشمل هذا الجانب على مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى زيادة العرض من خلال السياسات التي من شأنها التأثير في توزيع وتخصيص الموارد، بحيث تنتج عن ذلك إرتفاع في معدل النمو الإقتصادي في حجم السلع المتاحة للتصدير أو المنتجة كبديل للواردات.

وتهتم برامج التكييف الهيكلي للصندوق بالنسبة لجانب العرض الكلي على تحرير الأسعار المحلية، وتحرير أسعار الصرف والمعالات الخارجية كما يلي :

أ. تحرير الأسعار المحلية :

بالنسبة للصندوق فإن تشوهات أسعار السلع والخدمات المحلية سببها التدخل المالي المباشر للدولة، وذلك من أجل الإبقاء على المشروعات العامة الخاسرة، أو دعم المنتجات والتي تقيم على أنها سلع أساسية، ومن ثم فإن هذه الأسعار المحلية لاتعكس التكلفة الحقيقية لعوامل الإنتاج المستخدمة في إنتاجها، ويؤدي التشوه في الأسعار إلى مجموعة من النتائج :

1- سوء تخصيص الموارد وتوزيع الدخل.
2- تؤدي إلى تقليل الإنتاج من خلال تقليل الحافز على الإنتاج لدى الأفراد.
3- الإستعمال السيئ وغير رشيد للسلع والخدمات بحيث تعتبر أسعار الطاقة وأسعار المنتجات الزراعة وأسعار الكثير من الخدمات أقل من أسعارها العالمية في كثير من الدول النامية، مما يعمل على زيادة العجز في ميزان المدفوعات في هذه المبلدان.

ولإزالة التشوهات في الأسعار لابد من تغيير سياسات الأسعار، ونظم التسعير، ومحاولة الإقتراب من النظام غير المقيد لقوى العرض والطلب. ويطالب الصندوق بضرورة زيادة الأسعار التي تدفع للفلاحين مقابل منتجاتهم الزراعية القابلة للتصدير، وبصفة خاصة تلك السلع التي خضعت لتسعيرة جبرية منخفضة أكثر من اللازم عن السعر العالمي، مما أدى إلى تخفيض المنتجين لإنتاجهم من هذه السلع وبالتالي تناقص حصيلة الدولة من العملات الأجنبية. ومن جهة نظر البنك فإن تحرير الأسعار يعمل على رفع مستوى الإنتاج والإنتاجية وتحسين توزيع الدخل لصالح صغار الملاك.

ويلاحظ أن فاعلية نظام الأسعار في زيادة العرض في معظم الدول النامية هي مسألة محل نظر لا سيما في ظل محدودية الموارد في الأجلين المتوسط والقصير، ومن ثم فإن تغيير نظام الأسعار سوف يقتصر أثره على تحويل الموارد من الإستخدامات التي تتميز بأسعار منخفضة، وهي عادة السلع الضرورية والتي تخضع للتسعير والدعم، إلى الإستخدامات التي تنتج سلعا لا تخضع للتسعير ممثلة في السلع الكمالية والترفيهية، والتي تلبي احتياجات الطبقة الغنية من أصحاب الدخول المرتفعة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن تحرير أسعار السلع الضرورية يشكل عبئا على محدودي الدخل والذين يشكلون النسبة الكبرى من المجتمع بالدول النامية، مما يؤثر بدرجة كبيرة على كل من الإستقرار الإجتماعي والسياسي، كما أن زيادة العرض في الدول النامية يعتمد أساسا على خلق وزيادة الطاقات الإنتاجية في المجتمع، وهو ما يتطلب بدوره زيادة الإستثمارات وتدبير الموارد الضرورية لذلك، وهو ما لا يسهل تحقيقه في

الأجل القصير أو المتوسط. ويؤدي إرتفاع مستوى الأسعار إلى زيادة نفقات الإنتاج وبالتالي إرتفاع أسعار الصادرات ووضع الحواجز أمامها، ومن ثم فقد ميزة تنافسية لمنتجات الدول النامية في الأسواق العالمية، وزيادة اختلال موازين المدفوعات للدول النامية، ما لم تتخذ هذه الدول إجراءات تصحيحية لأسعار الصرف بغرض تخفيضها ومن ثم الإبقاء على الميزة التنافسية لصادراتها، وبما ينطوي على زيادة تكلفة واردات الدول النامية، وفيما نوضح أثر تحرير سعر الصرف على المعاملات الخارجية.

ب. تحرير أسعار الصرف والمعاملات الخارجية :

أما المسألة الأخرى التي يحرص عليها الصندوق من خلال برامجه للتثبيت أو التكييف مع الدول النامية تتمثل في ضرورة إجراء تخفيض جوهري ومحسوس في سعر صرف العملة الوطنية مع إلغاء كافة القيود المفروضة على المعاملات الخارجية، حيث تخفيض سعر الصرف ينتج عنه إنخفاض في أسعار المنتجات وصادرات الدولة وبالتالي يزداد الطلب الأجنبي عليها وبذلك يعطي لها ميزة تنافسية، كما أن التخفيض من وجهة نظر الصندوق قد يؤدي إلى تخفيض الطلب على الواردات الخارجية لإرتفاع أسعارها، مما ينعكس بدوره على تقليل عجز موازين المدفوعات للدول المدينة تجاه الدول الدائنة.

وما يعرف عن سياسة الصندوق تجاه كل من سياستي تحرير سعر الصرف وتحرير المبادلات الخارجية من القيود المفروضة عليها–أنها تتميز بالصرامة الشديدة الأمر الذي يفقدها فاعليتها، فغالبا ما تكون هذه السياسات أبعد من مقدرة حكومات الدول النامية على أن تنفذها من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، كما أن هناك العديد من الإقتصاديين الذين يتشككون من جدوى سياسة تخفيض سعر الصرف للعملة الوطنية وكذلك كوسيلة لزيادة الصادرات أو إحلال الواردات (1).

لتحقيق زيادة في الصادرات تخفيض الواردات يتطلب الأمر مجموعة من الشروط (2) :

أ- يجب أن تتميز إقتصاديات البلدان النامية بمرونة كبيرة في الإنتاج وفي انتقال عناصر الإنتاج من إنتاج السلع غير الداخلة في التجارة الدولة إلى السلع التي تدخل فيها.

---

(1) صفوت عبد السلام عوض الله، "البنك الدولي والتنمية الإقتصادية للدول النامية"، كتاب الأهرام الإقتصادي، العدد 51، مايو 1992، ص 84.

(2) د.فتحي خليفة علي خليفة، برامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإصلاح الإقتصادي وتكييف النمو في بعض البلاد النامية، دامعة جنوب الوادي، كلية التجارة بسوهاج، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، المجلد التاسع، العدد الأول، يونيو 1995، ص 207.

ب-يجب أن يكون الطلب على الواردات كبير المرونة.

ج- أن السعر هو المحدد الرئيسي للطلب الأجنبي على المنتجات القابلة للتصدير أو أن تتمتع الصادرات بمرونة سعرية لا بأس بها.

وما يعرف كذلك عن الصندوق أنه لا يفرق بين حالة البلاد الرأسمالية المتقدمة، والبلاد النامية، فإذا كانت سياسة التخفيض من الممكن أن تؤدي إلى تقليل العجز في موازين مدفوعات الدول الرأسمالية المتقدمة إلا أن هذه السياسة قد تكون غير مواتية للدول النامية لإختلاف طبيعة العجز في موازين مدفوعات تلك الدول عن الدول المتقدمة (1).

إن العجز بموازين مدفوعات الدول النامية هو عجز هيكلي يعود إلى بنية الإقتصاد النامي ذاته وليس ظاهرة موسمية مؤقتة بحيث يمكن استيعابه بسهولة ومعالجته عن طريق الإئتمان

والبرامج القصيرة كما يزعم الصندوق من خلال برامجه للتثبيت، والتي تكون في الغالب لمدة ثلاث سنوات، وبالتالي فإنه مهما تحسن الدولة النامية من إدارة نظامها النقدي وتعاملها الخارجي، فلابد لها نم أن تعاني من قدر من العجز في موازين مدفوعاتها. ومن ثم فإن سرعة تصفية هذا العجز وفقا لبرامج الصندوق قد يؤدي إلى تدهور حاد في مستويات المعيشة(2).

وهكذا فمن المشكوك فيه أن يؤدي تخفيض سعر الصرف إلى زيادة حجم صادرات الدول النامية، وذلك نتيجة لضعف مرونة الطلب العالمي، وتتمثل أغلب صادرات هذه الدول في المواد الأولية، والسلع الوسيطة، وغيرها من المنتجات الزراعية، وتتعرض هذه الصادرات إلى قيود وسياسات إنكماشية من قبل الدول المتقدمة فضلا عن السياسات والإجراءات الحماية والتكتلات الإقتصادية، والإتفاقات الثنائية والتي تحد جميعها من قدرة الدول النامية على تواجد سوق دائم لصادرات بالدول الأجنبية. أما بالنسبة للواردات فمن المشكوك فيه أيضا أن يؤدي خفض سعر الصرف للعملة الوطنية إلى حد من الواردات في الدول النامية نظرا لضعف مرونة الطلب المحلي عليها، لا سيما الواردات من السلع الضرورية والسلع الغذائية الرئيسية، وكذلك مستلزمات الإنتاج، بل يمتد ضعف مرونة الطلب المحلي على السلع الكمالية أيضا، والتي تستهلك أساسا بواسطة الطبقات الغنية في الدول النامية، فمن الشكوك فيه بالنسبة لهذه السلع أن يؤدي إرتفاع سعرها إلى تقليل الطلب عليها بواسطة هذه الطبقات، وذلك نظرا لما يمثله إرتفاع سعرها من زيادة المنفعة الشخصية التي يحصل عليها مستهلكوا هذه السلع.

---

(1)دكتور /رمزي زكي، "أزمة الديون الخارجية—رؤية العالم الثالث"، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1978، ص 567-570.

(2)دكتور /اسماعيل صبري عبد الله، "نحو نظام اقتصادي عالمي جديد" الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1977 ص 82-84.

كذلك إرتفاع قيمة الواردات محسوبة بسعر العملة المحلية مع ثبات سعرها بالعملة الأجنبية يؤدي إلى إرتفاع الإنتاج الداخلي وزيادة النفقات الاستثمارية للمشروعات، ومن ثم إرتفاع السلع والخدمات المنتجة سواء للاستهلاك المحيل وهو ما يؤدي إلى زيادة حدة التضخم السائد أصلا في الدول النامية، أو السلع المنتجة للتصدير وهو يؤدي إلى إضعاف الميزة التنافسية لصادرات الدول النامية، ومن ثم تقليل هذه الصادرات بدلا من زيادتها نتيجة لإرتفاع أسعارها.

إضافة إلى ما سبق يؤدي تخفيض سعر الصرف إلى تزايد المديونية الخارجية للدول النامية وزيادة حدة التضخم السائد أصلا في هذه الدول نتيجة لارتفاع أسعار الواردات بمختلف أقسامها إثر هذا التخفيض.

وفي نفس المجال يطلب الصندوق من البلدان النامية أن تبادر إلى في إلغاء القيود المفروضة على المعاملات الخارجية، وتحرير الواردات والصادرات، قد يترتب على ذلك من ضعف سيطرة الدولة على قطاع التجارة الخارجية، فإن هذا يعني إلغاء الرقابة، والتي يتم وضعها أساسا من أجل توفير الصرف الأجنبي، والذي تعاني الدول النامية بصفة عامة من ندرة فيه، ويعد هذا مطلبا غريبا بواسطة الصندوق، والذي يحاول الصندوق فرضه على الدول النامية، ولاتي تعاني من عجز وندرة ف الصرف الأجنبي اللازم لإحتياجات التنمية، ومن ثم يمكن القول بعدم واقعية التبريد الذي يزعمه على هذا القطاع يشجع على تبديد حصيلة الدولة من العملاء الأجنبية النادرة، وهروبها إلى الخارج بهدف السياحة أو المضاربة، مما يترتب ع ليه ضعف مقدرة المجتمع على الإستثمار من ناحية ومن ناحية أخرى عدم سيطرة الدولة على كيفية استثمار المتحصلات من العملات الأجنبية يشجع المستثمرين الفرديين على استخدام هذه الموارد واستثمارها في إنتاج السلع الكمالية، مما يحد من الإقتصادية للدولة مثل الصناعات الثقيلة والصناعات التحويلية، وغيرها مما يكون له الأولوية في زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع (1).

ج. تحويل هيكل الإنتاج الوطنتي نحو التصدير :

يحرص كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، من خلال برامج التكييف الهيكلي، إلى تحويل هيكل الإنتاج الوطني نحو التصدير بالدول النامية، وذلك عن طريق تنمية قطاع الصادرات، فعن طريقه تتوفر لدى الدولة نقد أجنبي يؤدي إلى استمرار قدرة الدولة على تسديد ديونها، والتي اقترضتها من قبل من الصندوق أو البنك الدولي، أو غيرهما من المؤسسات المالية أو الدول الأخرى، حيث يطلب من الدول النامية الإلتزام بمجموعة من السياسات والتي تتمثل في الترحيب بالإستثمارات الأجنبية والتي ستعمل في مجال التصدير من خلال التوسع في الحوافز، والمزايا الضريبية والحماية من المصادرة أو التأميم لهذه الأنشطة،

---

(1) صفوت عبد السلام، السياسات التكييفية لصندوق النقد والبنك الدوليين، مرجع سابق ذكره، ص 86-87.

والتي سوف تعمل في قطاع التصدير مع توفير الحماية لها في تحويل أرباحها إلى الخارج، مع السماح لها بالمشاركة في ملكية المشروعات المحلية مع القطاع العام أو الخاص، وأن يتاح لها إمكانية الاقتراض من أسواق النقد المحلية. ويعارض البنك الدولي مسألة حماية الصناعات المحلية ويعتقد أن البلدان المنفتحة على العالم الخارجي أكثر قدرة على مواجهة مشكلاتها والتأقلم مع الصدمات الخارجية، وأن وجود سياسة تجارية منفتحة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة معدلات النمو والتوسع الصناعي، كما أن الآداء الإقتصادي لتلك البلدان سيكون أفضل حينما تنخفض الرسوم الجمركية على الواردات والتخلي عن مبدأ حماية الصناعة المحلية، لإتاحة الفرصة لآليات المنافسة العامة، كما ينتقد البنك سياسات التصنيع القائمة على بدائل الواردات ويرى من الأفضل لتلك البلدان أن تحول الهيكل الإنتاجي نحو التصدير.

ويلاحظ أن هذه السياسات ترمي إلى ربط الإقتصاد الوطني بظروف الإقتصاد العالمي وتقلباته الدائمة، وكذلك تعمل على تلبية إحتياجات السوق العالمي، وليس إحتياجات السوق الداخلي، مما يجعلها وسيلة مشكوكا في قدرتها على تحقيق التنمية المستقلة، والتي تنطبق من تلبية إحتياجات السوق المحلي أساسا، ومن ثم تكون هذه الإستراتيجية غير قادرة على تخطي عقبات التخلف وكسر التبعية للخارج.

وتعتبر الإستراتيجية السالفة والتي تتضمنها عادة برامج التكييف الهيكلي والتي يعقدها الصندوق مع الدول النامية، أساسا للتوصل إلى إعادة جدولة ديونها الخارجية والحصول على موارد مالية سريعة لإستخدامها في تسوية العجز في موازين مدفوعاتها، وعادة ما توضع هذه العناصر الأساسية في شكل أهداف محددة كميا في خطاب النوايا والذي يوقعه البلد المدين مع الصندوق عقب إنتهاء المفاوضات والموافقة من كلا الجانبين على وضع البرنامج وتنفيذه. وبمقتضى هذا الإتفاق يستطيع البلد أن يسحب من الموارد التي يخصصها له الصندوق، وذلك طبقا لنوعية التسهيل وشروطه المتفق عليها سواء في ذلك السحب من التسهيلات الموسعة للصندوق أو تسهيلات التمويل التعويضي أو غيرها مما يتفق عليه وفاق لبرنامج الإصلاح المتبع.

لطلب الرابع : شروط البنك الدولي :

تعود جذور برامج التكييف الهيكلي للبنك الدولي إلى النظرية النيوكلاسيكية في تخصيص الموارد، وتكون أطول أجلا من برامج الصندوق ولكن لا تختلف قروض البنك عن القروض التي يمنحها الصندوق لدعم برامج التثبيت والتي يعقدها مع الدول النامية المدينة من حيث المضمون والغايات، وتشتمل برامج التكييف الهيكلي التي يعقدها البنك على عدة عناصر، والتي ينظر إليها البنك على أنها تشكل مجموعة متكاملة للتغييرات الهيكلية المطلوبة، والتي تسمح للدول المدينة من أن تكيف إقتصادياتها مع التغيرات العالمية المتطورة، وذلك على النحو الذي يمكن هذه البلاد من خدمة ديونها الخارجية.

وتتطلب هذه التغيرات تبني مجموعة من السياسات القطاعية المتعلقة بالطاقة والصناعة والزراعة، والسياسات الخاصة بالإستثمار الحكومي ومؤسسات القطاع العام، وتكييف قطاع المشروعات العامة، والسياسات المتعلقة بسعر الصرف، والسياسات الخاصة بتعبئة الموارد لتخفيض عجز الميزانية، وتحرير أسعار الفائدة، بالإضافة إلى سياسة إدارة الدين الخارجي، ومما سبق فيمكن القول أن قروض التكييف الهيكلي التي يقدمها البنك الدولي تتضمن ثلاثة عناصر رئيسية وهي :

1.التصريح بالأهداف الكلية :

بيان الأهداف الكلية لبرامج الإصلاح، والتي من المفروض تحقيقها في خلال فترة تتراوح تقريبا ما بين خمس إلى عشر سنوات، تتمثل هذه الأهداف في تطوير الصادرات غير التقليدية بنسبة مئوية معينة، والتقليل من الإستهلاك للطاقة، سواء في ذلك الطاقة المحلية أو المستوردة وبكميات محددة، زيادة المنتجات الزراعية والصناعية بكميات محددة، تخفيض الواردات من المواد الغذائية وفقا للبرنامج المعتمد مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبناء على ما يتضمنه خطاب النوايا من سياسات التعديل والتكييف الهيكلي.

2.تحديد الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف :

بيان الإجراءات التي سوف يتم اتخاذها على مدى فترة خمس سنوات وذلك لتحقيق الأهداف الكلية السالفة الذكر، وتشتمل هذه الإجراءات على تعديل أساليب الحماية الصناعية بغرض تخفيض التحيز ضد الصادرات، ولزيادة فعالية وكفاءة الصناعة الوطنية من خلال إخضاعها لمنافسة خارجية عادلة، وزيادة أسعار الطاقة وفقا للأسعار العالمية، وبما ينطوي على عدم تبذير إستهلاك الطاقة، وزيادة العرض الداخلي، وتعديل شروط التجارة الداخلية للقطاع الزراعي، حتى لا يتعارض مع القطاعات الأخرى للإقتصاد، وتحديد دور القطاع الخاص والعام.

3.وضع برنامج زمني للحكم على مدى الإلتزام بالشروط المتفق ليها :

يوضع برنامج زمني للرقابة والحكم على مدى مصداقية الدولة في الالتزام بالشروط المتفق عليها مع كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وذلك قبل الموافقة على تقديم قروض التكييف الهيكلي أو أثناء فترة التوزيع، وذلك خلال فترة السنة الأولى تقريبا لتوزيع قروض برنامج التكييف، حيث يقسم إلى شرائح من أجل ضمان أن برنامج التكييف المتفق عليه يسير سيرا طبيعيا وأن الإجراءات المحددة بالبرنامج يتم تنفيذها بدقة، ففي قطاع الصناعة يجب تحديد التصرفات الأولية أو التالية لتعديل الأسعار، تحديد خطط حوافز الصادرات، تحديد القيود الكمية على الواردات والصادرات، وضع خطط حوافز الإستثمارات الصناعية، وفي قطاعي الزراعة والطاقة يتم تحديد الترتيبات المتعلقة بالأسعار والترتيبات المؤسسية اللازمة للتخلص من وحدات القطاع العام وفقا للبرنامج الزمني المعتمد للإصلاح الإقتصادي.

وترمي العناصر الثلاثة السالفة لقروض البنك الدولي من أجل التكييف الهيكلي إلى دعم ميزان المدفوعات للحد من تأثيرات التقلبات الخارجية على الدخل المحلي في المدى القصير، من خلال الإقتراض الخارجي، والذي يمكن من تفادي انخفاض استهلاك الأفراد، وذلك من أجل إتاحة الوقت الكافي لكي تبدأ عملية التكييف بشكل فعلي. ومن ثم فإن القروض ذات التوزيع السريع والتي تغطي السنوات الأولى لبرامج التكييف تكون مهمتها الرئيسية الحد من أثر السياسات الإنكماشية التي تظهر في المراحل الأولى من عمليات التكييف والتي تنشأ عن السياسات التي تتعهد بتطبيقها الدول النامية، وغالبا يكون معدل السحب لهذه القروض أسرع من معدل السحب من القروض التقليدية التي يقدمها البنك للمشروعات.

ويمكن القول أن الغاية الإستراتيجية من هذه القروض هو تمكين الدول النامية المدينة من الاستمرار في سداد ديونها الخارجية تجاه المؤسسات والصناديق الدولية، في ضوء برامج التكييف التي تنطوي على إتباع سياسات تقشفية صارمة من الناحية الداخلية، وبالتالي فإن هذه القروض تساعد في سرعة حصول هذه الدول على العملات الأجنبية اللازمة لسداد ديونها الخارجية، والقيام بعمليات التنمية الإقتصادية والنمو، مما يعمل على المحافظة على النظام الإقتصادي العالمي وحمايته من الإنهيار، وبالتالي المحافظة على تأثير ودور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الدول النامية.

المبحث الثانــي : الإصـلاح الإقتصادي في الجزائـر

عانى الإقتصاد الجزائري في السنوات الأخيرة من عقد الثمانينات من العديد من المشاكل الإقتصادية التي وقفت أمام تقدمه في مجال التنمية الاقتصادية، ولعل أهم هذه المشاكل معدلات النمو المنخفضة وزيادة حدة التضخم وارتفاع حجم البطالة ونقص العملات الأجنبية بسبب تدهور أسعار المحروقات بالإضافة إلى ارتفاع معدلات خدمة الدين وما تشكله من ضغوط تعوق التقدم الإقتصادي والإجتماعي، مما يؤدي إلى زيادة الاعتماد على الخارج للحصول على الإحتياجات الأساسية من السلع والخدمات وبالتالي زيادة التبعية للعالم الخارجي. وكل هذه الصعوبات دفعت بالدولة الجزائرية من وضع إستراتيجية شاملة للإصلاح الاقتصادي تهدف إلى تصحيح الإختلالات السعرية وإعادة توجيه الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد السوق وسياسات التحرير.

ولقد بدأت السلطات العمومية منذ بداية التسعينيات بتطبيق هذه الإصلاحات على نطاق واسع. مما يعتبر تراجعا عن السياسات الإقتصادية التي كانت سائدة لمدة ثلاث عقود والتي ركزت على أهمية القطاع العام في عميلة التنمية واتباع سياسة حمائية موجهة للداخل بالإضافة إلى سياسة الدعم الواسع، الأمر الذي نتج عنه في النهاية اختلالات اقتصادية كبيرة.

وعقب ذلك اتخذت الحكومة عدة قرارات هامة لتخفيض عجز الميزانية وامتلاك درجة أكبر من التحكم في السياسة المالية إذ قامت بتحرير أسعار الفائدة وإصلاح النظام المصرفي مع القيام بإنشاء نظام جديد لسعر الصرف حيث أصبح تحديده يخضع لقوى السوق. وفي نفس المجال قامت السلطات العمومية بإصدار القانون اللازم لإخضاع شركات القطاع العام لقوى السوق وظروف المنافسة وبما يسمح ببيع بعض وحداته للقطاع الخاص هذا. ويعتبر تحرير الأسعار والتجارة الخارجية فضلا عن تسهيل موافقات الاستثمار من الموضوعات التي تم وما زال يتم تدعيمها بشكل كبير حتى الآن.

وفي إطار الإصلاحات الجارية إلتزمت الدولة بالتكفل بالإنعكاسات الإجتماعية التي كان متوقعا ألا تخلو منها مثل هذه التعديلات خاصة على فئات الدخل المحدود.

وبناءا على ذلك، حصلت الجزائر على الدعم الدولي لسياساتها الإصلاحية من خلال موافقة كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على إبرام مجموعة من الإتفاقيات مع الجزائر كمقدمة لعقد إتفاقيات مكملة لها تتعلق بإعادة هيكلة جزء من الديون في السابق ثم إعادة جدولتها إعتبارا من 1994.

المطلب الأول : الإتفاق مع الجهات الدوليـة

1. الإتفاق مع صندوق النقد الدولي :

نظرا للظروف التي مربها الإقتصادي الجزائري، وعجزه عن توفير السيولة اللازمة لدفع أعباء الدين الخارجين حيث استمر التزايد الخطير لمعدلات خدمة الدين التي أصبحت تلتهم أكثر من 80 % من حصيلة الصادرات، وتطورت خدمة الديون من 0.3 مليار دولار سنة 1970 إلى 5 ملايير دولار سنة 1987 إلى 7 ملايير دولار سنة 1989 إلى أكثر من 9 ملايير دولار سنة 1992 وأكثر من 9.05 مليار دولار سنة 1993 (1)، مما تطلب لجوء الجزائر لكل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للحصول منهما على قروض ومساعدات ميسرة لسد العجز الخارجي في العملات الأجنبية.

وقد بدأ دور الصندوق يتعاظم في توجيه الإقتصاد الوطني في نهاية الثمانينات خاصة بعد خطاب النوايا الذي أرسله وزير المالية الجزائري للمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في شهر مارس 1989، الذي تعهدت فيه حكومة الجزائر على الإلتزام بالإنخراط في اقتصاد السوق فأكدت على : "المضي يف عملية اللامركزية الإقتصادية تدريجيا، وخلق البيئة التي تمكن من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية. والإعتماد الكبير على ميكانيزم الأسعار بما في ذلك سياسة سعر الصرف" (2)، كما أكدت رسالة الحكومة بأن العنصر الأساسي في الإصلاح الإقتصادي هو توسيع دور القطاع الخاص.

وقد تعهدت الحكومة الجزائرية بتنفيذ برنامج التكييف والإستقرار في الإتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي لأول مرة في ماي 1989، والإتفاقيات المبرمة مع البنك الدولي في سبتمبر من نفس السنة وعلى ضوء تلك تدعم طرح الصندوق في إعادة تكييف الإقتصاد الجزائري فكانت أولى خطوات تحرير التجارة الخارجية والمدفوعات بإلغاء التخصيص المركزي للنقد الأجنبي، وإنهاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية، كما بدأت خطوات الإعتماد على آليات العرض والطلب في تحديد أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وتم تقليص تشكيلة السلع التي تحدد الدولة أسعارها كما بدأت إجراءات منح الإستقلالية القانونية لخمس بنوك تجارية.

(1) عبدالوهاب كيرامان، الإقتصاد الجزائري بين الإستقرار والإصلاح، الملحق الثاني : تطور الديون الخارجية، بنك الجزائر، ص 21.

(2) التقرير الإستراتيجي العربي 1989، القاهرة 1990، ص354.

أما ثاني إتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كان في جوان 1991، وجاء ليستكمل تطبيق برنامج التعديل في معظم المجالات مثل إعطاء الإستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية على أساس قواعد السوق مؤشرات الربحية الإقتصادية والمالية وحرية تحديد الأسعار وتقليص دور خزينة الدولة في تمويل عجز تلك المؤسسات، كما اتخذت إجراءات لإصلاح نظام الأجور وتغيير سياسة الإعانات ونظم الدعم وإلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص فيما يتعلق بالقروض وأسعار الفائدة كما توقفت الدولة عن التمويل المباشر للبناء السكني ومكنت القطاع الخاص من المشاركة في التجارة الخارجية... (1).

وعكس اتفاق جوان الذي أبرم في سرية تامة فإن الإتفاق الذي أبرم في بداية 1994 والذي أنبثق عن برنامج الإستقرار الإقتصادي القصير المدى الذي يغطي الفترة من 1 أفريل 1994 إلى 31 مارس 1995، وإتفاق آخر سنة 1995 تم بموجبه الإلتزام ببرنامج التكييف الهيكلي المتوسط المدى الذي يغطي الفترة (31 مارس 1995-1 أفريل 1998)، كما تم في عام 1994 ثم في نهاية شهر ماي 1996 إمضاء إتفاق برنامج التعديل الهيكلي مع النبك العالمي لمدة سنتين.

2. الإتفاق مع نادي باريس :

توجهت الحكومة الجزائرية عقب إعتماد خطاب النوايا مع صندوق النقد الدولي في عام 1994 إلى نادي باريس، حيث إجتمعت مع ممثلين عن صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، ومنظمة الأمم ا لمتحدة للتجارة والتنمية، والمجموعة الإقتصادية الأوروبية، وممثلين عن بعض بنوك التنمية الجهوية المعنية واتفق ممثلو الدولة الدائنة على تقديم مساعدات للجزائر نظرا لإجراءات الإصلاح المهمة التي تعهدت الجزائر بإتخاذها، ومحاولاتها المستمرة لتطوير السياسات النقدية والمالية، والتزامها بتعهداتها قبل الجهات الدولية في ضوء الحدود الممكنة. والجزائر في نظر الدائنين لها مصادر كبيرة وطاقة اقتصادية وبشرية معتبرة. وتمثل الديون القابلة لإعادة الجدولة لدى نادي باريس الديون العمومية المتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة من طرف الدول أو المؤسسات الرسمية التابعة للحكومات أو المؤسسات الدولية وتتعلق :

---

(1) التقرير الإستراتيجي العربي، مرجع سابق، ص 234.

- بأقساط الدين والفوائد المستحقة و غير المدفوعة قبل تاريخ تاريخ 31 مارس 1994
- وأقساط الدين التي تستحق خلال الفترة التي تمتد من 1 جوان 1994 إلى 31 ماي 1995
- الفوائد المستحقة خلال الفترة التي تمتد من 1 جوان 1994 إلى 31 أكتوبر 1994.

وكانت طريقة تسديد الديون التي تمت جدولتها والتي تبناها الدائنون هي طريقة التسديد المختلط وتتضمن (1) :

- التسديد يكون على أساس إطالة فترة الإستحقاق إلى 16 سنة
- مدة العفو تقدر بـ 4 سنوات على الأكثر
- التسديد يبدأ مع إنتهاء فترة الإعفاء المقدرة بـ 4 سنوات أي ابتداءا من 31 ماي 1998، وكذلك بعد موافقة صندوق النقد الدولي على برنامج القرض الموسع، أبرمت الجزائر في جويلية 95 إتفاق ثاني لإعادة جدولة ديونها مع نادي باريس ومست إعادة الجدولة :
- أقساط الدين المستحقة خلال الفترة الممتدة ما بين 1 جوان 1995 إلى 31 ماي 1996
- الفوائد التي تستحق خلال الفترة الممتدة ما بين 1 جوان 1995 إلى 31 ماي 1996.

والديون التي أعيد جدولتها يتم تسديدها خلال 25 دفعة سداسية خلال الفترة الممتدة بين 1999-2011.
وتقدر الديون العمومية التي أعيد جدولتها خلال 1994-1995 مع نادي باريس بأكثر من 13 مليار دولار.

الإتفاق مع نادي لندن :

إذا كانت إعادة جدولة الديون العمومية من صلاحيات نادي باريس، فإن الديون الخاصة (البنكية) تم معالجتها في نادي لندن، الذي يضم لجان تمثيلية للدائنين الخواص (البنوك).

تقدمت الجزائر بصفة رسمية بطلب إعادة جدولة للديون الخاصة (أكتوبر 1994) لدى نادي لندن.
وبعد إجتماع محافظ بنك الجزائر مع ممثلي البنوك الخاصة بفرنسا، تم إنشاء لجنة تنسيق تضم ستة بنوك، ترأسها الشركة العامة الفرنسية ويقف وراء هذه اللجنة التمثيلية أكثر من 200 مؤسسة مالية دائنة للجزائر وبعد مفاوضات شاقة تم اتفاق إعادة جدولة حوالي 3 مليار دولار من الديون الخاصة مع نادي لندن في

---

(1) تصريح أحمد بن بيتور وزير المالية، جريدة الخبر، عدد 1095، جوان 1994.

جوان وجويلية 1996، وهي تتمثل في المستحقات التي تغطي الفترة من مارس 1994 إلى غاية ديسمبر 1997 (1). وهذا المبلغ لم يحظ بمعالجة وحيدة، لأن جزء منه يشتمل الديون التي كانت موضوع إعادة تمويل سابقة ومن ثم كانت المعالجة كالتالي (2) :

- مبلغ 2.1 مليار دولار، الذي لم يكن موضوع إعادة تمويل سابق، تمت إعادة جدولته على أساس فترة إستحقاق 15.5 سنة منها 6.5 فترة عفو.

- مبلغ 1.1 مليار دولار كان موضوع إعادة تمويل مع القرض الليوني وقروض الإيجار مع اليابان سابقا، ومن ثن تمت إعادة جدولته بشروط أقل ملائمة مقارنة مع المبلغ الأول، حيث منحت فترة إستحقاق بـ 12.5 سنة منها 6.5 سنة فترة عفو.

المطلب الثانـي : السياسات الإقتصادية المتبعة :

لقد تبنت الدولة الجزائرية برنامج إصلاحيا كثيفا من أجل إعادة النظر وتعديل سياساتها الإقتصادية. فقامت بترتيب مجموعة أولى من السياسات بالإتفاق مع صندوق النقد الدولي وهي تتعلق بالتوازنات الإقتصادية الكلية بغرض الحد من السياسة المالية التضخمية والسماح لكل من أسعار الفائدة وأسعار الصرف بالتغير مع قوى السوق حتى يؤدي ذلك إلى تحسين ميزان المدفوعات.

ومجموعة ثانية من هذه السياسات تم تبنيها بالإتفاق مع البنك الدولي، وهي موجهة لتحقيق إقتصاد حر يمتاز بالكفاءة والديناميكية والخفض من سياسات تدخل الدولة في الشؤون الإقتصادية التي كانت تؤدي غلى الإختلالات وتمنع الحوافز وتقلل من قدرة القطاع الخاص.

---

(1) عبد الوهاب كيرامان، الملحق الأول، مرجع سابق، ص15.

(2) عبد الله بلوناس، أزمة الديون الخارجية في الدول النامية وخيار إعادة الجدولة–رسالة ماجستير غير منشورة –مالية ونقود : الجزائر 1966 ص 13.

1.السياسة النقدية :

قبل عملية الإصلاح الإقتصادي كان عجز الميزانية الكبير يتم عن طريق الإصدار النقدي من البنوك مما أدى بالتالي إلى رفع معدل التضخم وعدم توازن الحساب الخارجي مع وجود إختلالات تتعلق بتدفقات الإئتمان والإستثمار وبالتالي تشجيع هروب رأس المال. وفي هذا السياق يمكن القول أنه لا يمكن الحديث عن وجود سياسة نقدية واضحة، وذلك للتداخل بين الخزينة العامة والبنك المركزي من جهة وضعف الوساطة المالية من جهة أخرى (1).

وكجزء من الترتيبات المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي تم تطبيق إصلاحات واسعة في كل من سياستي سعر الفائدة ومنح الإئتمان، مما أدى بالتالي إلى دعم السياسة المالية مع التحكم في التوسع النقدي داخل الإقتصاد، وذلك بتحديد معدل نمو الكتلة النقدية M2، وحيث ن هذه الأخيرة ترتبط مباشرة بالتغير في الممتلكات الخارجية والداخلية الصافية، فإنه يمكن الإشارة أن التخطيط بمفهوم صندوق النقد الدولي يشير مباشرة إلى الحد من التوسع في القروض الداخلية. في الحقيقة فإنه يتم البحث عن رفع إحتياطات الصرف لأجل دعم سعر الصرف الدينار الذي تم تخفيضه للتقليص من الفرق بين أسعار الصرف الرسمية وأسعار الصرف في السوق الموازية.

ورافق الإجراءات النقدية إتباع تسيير مالي صارم يضبط المالية العامة خلال فترة التسوية، وكذا ترقية النظام الجبائي بجعله مرنا وفعالا ومحاربة الغش والتهرب الضريبي الشئ الذي يبعد السلطات العمومية من اللجوء إلى التمويل بالعجز مما يمكن من إتباع سياسة نقدية صارمة وظهور معدلات فائدة حقيقية موجبة دائنة مما يحث الأعوان الإقتصاديين لزيادة مدخراتهم وتشجيع الإستثمار الإنتاجي وتوزيع أمثل للموارد المالية.

كما تم التحسين من أدوات السياسة النقدية بإدخال أداة نظام الإحتياطي القانوني الإجباري سنة 1994 لتنمية إمكانيات مراقبة السيولة النقدية بتسقيف إعادة الخصم للبنوك التجارية من طرف بنك الجزائر وإستخدام وسيلة الرقابة غير المباشرة للسياسة النقدية التي كانت نقطة استهداف منذ ماي 1995، كما تم إدخال عمليات البيع بالمزاد العلني في السوق النقدية وهكذا بشكل مزايدات القروض لسحب الأرصدة الفائضة لدى البنوك كأداة رئيسية للتحكم في عرض النقود، ومراجعة إجراء المزايدات السندات للحساب الجاري والعمل على تسهيل عمليات السوق المفتوحة في 1996.

(1) دكتور /قدي عبد المجيد : التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية. دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995 (جامعة الجزائر، اطروحة دكتوراه الدولة غير منشورة). ص277.

2. إصلاحات الصرف الأجنبي :

كان التحديد الإداري للدينار قبل الإصلاحات الإقتصادية ظاهرة مألوفة، كما أن هذا التحديد لا ينسجم كلية مع تدهور القيمة الداخلية له، فأدى السعر المرتفع وغير الحقيقي للدينار الجزائري لعجز الحساب الجاري الخارجي للدولة، ولقد ساعد ذلك على ظهور سوق موزاية للعملات الأجنبية، حيث ما فتئ سعر صرف الدينار بها يفوق نظيره في السوق الرسمية.

وتهدف برامج التثبيت على مستوى سوق الصرف إلى توحيد سعر الصرف الرسمي والموازي حتى يصبح سعره يتم عن طريق العرض والطلب. وذلك بإمكانه المساعدة على توجيه تحويلات غير المقيمين عبر القنوات الرسمية، فضلا عن تطهير التبادلات الخارجية وكذلك يهدف إلى إزدياد شفافية نظام الصرف.

ومنذ بداية إصلاح سوق الصرف كانت هناك مرحلة أولى تحضيرية وقائية بغرض منح المؤسسات الوسائل الأساسية لتنفيذ عملياتها الخارجية. وتتميز هذه المرحلة في إنشاء الميزانيات بالعملة الصعبة وبدأ في تطبيق هذا البرنامج سنة 1990. ثم بعد ذلك جاءت المرحلة الثانية التي تتمثل في تخفيض القيمة الخارجية من الفجوة الموجودة بين سعر الصرف %للدينار، فكان برنامج التثبيت لعام 1991 يهدف لتخفيض 25 الرسمي وسعر الصرف في السوق الموازية. وبعبارة أخرى تخفيض الدينار كان يهدف إلى جعل 1 دولار أمريكي يعادل 31 دينار جزائري وبالموازاة مع ذلك كان الإتفاق يهدف لتحقيق قابلية تحويل الدينار من أجل الممارسة التجارية.

أما في الواقع فإن التخفيض للعملة كان أقل مما هو مرغوب حيث أصبح 1 دولار أمريكي يعادل 22.5 دينار جزائري إنطلاقا من سبتمبر 1991. أما بخصوص عمليات قابلية تحويل الدينار فقد أجلت بسبب ضعف إحتياطات الصرف أنذاك.

جدول رقم (1/3) : تطور سعر الصرف للدولار الأمريكي مقابل الدينار الجزائري(88-99) (1)

1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
5.9	7.6	9.0	8.5	21.83	23.34	35.05	47.66	54.74	57.7	58.73	66.57

المصدر : صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد سبتمبر 2001، ص 363.

(1) Mohamed Leksaci, Comtes en devises, substitution économique vers une regulation monétaire de l'économie nationale, les cahiers de la reforme ; No5, pp.103-107.

وفي 1994 وخلال السنة الأولى من بداية إستعمال برنامج التعديل الهيكلي تم حدوث إنخفاض لقيمة الدينار الجزائري كما يلي :

- الإنخفاض الأول وتم في أفريل 1994 وتقدر قيمته 50 % من قيمة الدينار بالنسبة للدولار الأمريكي الذي انتقل من 24 دينار إلى 36 دينار وذلك بهدف إيجاد التوازن الخارجي الذي يؤدي إلى تحضير الشروط الضرورية لتحرير التجارة الخارجية.
- ثم حدث تخفيض ثاني في الدينار في سبتمبر 1994 وأصبح الدولار الأمريكي يعادل 41 دينار جزائري.

وكذلك في غضون عدة أشهر العملة الوطنية فقدت 70 % من قيمتها خلال فترة التعديل الهيكلي والجدول رقم (1/3) يوضح ذلك.

كان عام 1994 البداية الفعلية لقابلية تحويل الدينار نتيجة تحرير مدفوعات الإستيراد خلال هذه السنة، وقابلية تحويل الدينار له أثر محسوس على تثبيت وتحديد سعر الصرف على ضوء العرض والطلب.

وفي عام 1995 أصبح من الممكن استعمال العملة الصعبة بالسعر الرسمي لأغراض النفقات المتعلقة بالتعليم والصحة ونفس الإجراء أتخذ بالنسبة لنفقات السياحة خلال 1997.

وتم إنشاء في بداية 1996 سوق ما بين البنوك للعملة الصعبة من شأنه أن يسمح للبنوك التجارية بعرض العملة الصعبة بحرية لصالح زبائنها، كما تم إلغاء نظام الحصص المحددة إبتداءا من جانفي 1996.

وذلك يعد الخطرة الأولى في اتجاه نظام تعويم الصرف. والسماح بإقامة مكاتب للصرف بالعملة الصعبة في ديسمبر 1996.

إن عملية تحويل الدينار ساعدت على ترقية محيط ملائم للإستثمار الأجنبي، في جو مستقر لسعر صرف فعلي وحقيقي بالإضافة إلى حصول المستثمرين الأجانب على ضمانات لتحويل أموالهم وأرباحهم إلى الخارج.

وفي الخلاصة يمكن القول إن نظام الصرف عرف عدة تطورات متتالية منتقلا من نظام الرقابة الثابت إلى نظام التعويم الموجه ليصبح ابتداءا من جانفي 1996 نظاما حقيقيا لسعر صوف ما بين البنوك.

3.السياسة الميزانية :

تمثل سياسة الإصلاح المالي أحد المحاور الرئيسية ضمن برنامج الإصلاح الإقتصادي، حيث تستهدف السيطرة على عجز الميزانية العامة للدولة، والذي يعاني منه الإقتصاد الجزائري، والذي كان يمول بصفة أساسية عن طريق الإقتراض من الجهاز المصرفي كما يجاوز المدخرات المحلية وكذلك الإقتراض من الخارج مما أدى إلى تزايد المديونية الخارجية وإرتفاع معدلات خدمة الدين الخارجي وكما إنعكس على زيادة حدة التضخم، وزيادة أعباء خدمة الدين الداخلي والخارجي ومن ثم إنخفاض معدلات التنمية الإقتصادية.

إتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات الفعالة لزيادة الإيرادات العامة وترشيد الإنفاق العام مع الأخذ في الإعتبار أن العلاج الحقيقي لعجز الميزانية يكمن في ورفع مستوى الإنتاجية وزيادة النشاط الإقتصادي والإنتاج الوطني. وفيما يلي نتناول أهم الإجراءات المالية التي تم تخاذها خلال فترة الإصلاحات الهيكلية :

- إدخال إصلاحات ضريبية على المنظومة الإقتصادية بهدف إنعاش الإقتصاد الوطني وذلك عن طريق إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة والذي تضمن أربع معدلات وهي 7 %، 13%، 21%، 40%، وكل معدل يطبق على قائمة معينة من المنتجات ولكن قانون المالية لعام 1995 ألغى المعدل المضاف (40%)، كما تم تعديل المعدل المخفض إلى 14% في قانون المالية لعام 1997، بينما في قانون المالية لسنة 2001، تم إعادة هيكلة معدلات الرسم على القيمة المضافة حيث أصبح يشمل معدلين فقط، المعدل المنخفض بـ7% والمعدل العادي 17% ويندرج هذا التعديل في اتجاه زيادة تبسيط الرسم على القيمة المضافة وتخفيض تكلفة الإستثمار (1) وإقرار توسيع نطاق الضريبة على القيمة المضافة وتقليص الإعفاءات الضريبية.

- إدخال الضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق جدول متصاعد.
- إدخال الضريبة على أرباح الشركات بتطبيق معدل عادي قيمته 42% الذي أصبح فيما بعد 38% ثم خفض إلى 33% عام 1999، ومعدل مخفض 5% للأرباح المعاد إستثمارها ثم إرتفعت النسبة إلى 33% سنة 1995 نتيجة التهرب الضريبي إذ يصعب على إدارة الضرائب مراقبة تلك العملية (2). ولكن ذلك المعدل 33% إنعكس سلبا على مدى تحفيز المؤسسة لإعادة إستثمار أرباحها ولذلك تم تخفيض ذلك المعدل إلى 15 % وفق المادة رقم 14 من قانون المالية لسنة 1999.

---

(1) د/ناصر مراد : الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992-2003) منشورات بغدادي-الجزائر 2004، ص98.

(2) Rapport de Sid Ahmed Dib, Le Système Fiscal Algérien, Ministère des Finances 1995, P 09.

وفي إطار الحد من إستهلاك بعض السلع تم رفع الضريبة على كثير من السلع مثل الدخان والخمور وذلك على أساس ثابت ومحدد خارج نطاق ضريبة المبيعات، كل هذه التعديلات ساهمت في تحسين إيرادات الرسوم على السلع والخدمات وتحقيق إيرادات إضافية عن طريق الرسوم الجمركية نتيجة إرتفاع المبادلات مع العالم الخارجي، وعرفت الضرائب المباشرة تحسنا ملحوظا نتيجة إنعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكذلك تم إلغاء المعاملة التفضيلية للقطاع العام، وخفضت الرسوم الجمركية تدريجيا من حد أقصى 60% إلى 50% ليصل 45% سنة 1997 بما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية وبما يقلل من إختلال التسعيرة بالإضافة إلى مساعدة عمليات تحرير التجارة الداخلية والخارجية.

أما في إطار تطور النفقات العمومية فيلاحظ ما يلي :

- إنخفاض نفقات التسيير خلال فترة الإصلاح الهيكلي حيث انتقلت النفقات من 33.6% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 1993 إلى 31.5% من الناتج الإجمالي سنة 1998،

وإذا أخذنا بعين الإعتبار تخفيض العملة الوطنية وتأثيرها على الأسعار فإن الإنخفاض الفعلي لنفقات التسيير العمومية يقدر بـ 10.5% خلال الفترة الممتدة بين 1993-1998.

ومن النفقات التي تم تقليصها رواتب عمال الوظيف العمومي التي أصبحت تمثل 40% من ميزانية التسيير في سنة 1998 بعدما كانت تمثل 42% من الميزانية خلال سنة 1993، بحيث تم تخفيض التعيينات الجديدة في الوظائف الحكومية.

كذلك تم تخفيض نفقات التحويلات الجارية فبعدما كانت تمثل 39% من ميزانية التسيير خلال سنة 1993، أصبحت بعد ذلك تمثل 30% م الميزانية خلال سنة 1998. حيث قامت الحكومة بتخفيض الدعم تدريجيا على كثير من السلع مثل القمح، الفرينة، الزيت، السكر، الغازوال، البروبان... الخ.

أما بخصوص نفقات التجهيز فقد انتقلت من مبلغ 101.6 مليار دينار جزائري في سنة 1993 إلى مبلغ 211.9 مليار دينار جزائري في سنة 1998. لكن بالقيمة النسبية فقد إنخفضت نفقات التجهيز حيث كانت تمثل 26% من ميزانية الدولة و8.7% من الناتج الداخلي في سنة 1993 وأصبحت بعد ذلك تمثل 24% من الميزانية و7.6% من إجمالي الناتج الداخلي في سنة 1998

وإذا أخذنا بعين الإعتبار تخفيض الدينار الجزائري وتأثيره على الأسعار فإن الإنخفاض الحقيقي لنفقات التجهيز يقدر بـ 16% مقابل 10.5% لنفقات التسيير في سنة 1998.

ويعتبر عجز الميزانية من العناصر الرئيسية في برنامج التثبيت المتبع من طرف الدولة. وقد تم تخفيض العجز في الميزانية من عجز يقدر بـ 100.6 مليار دينار جزائري في سنة 1993 إلى فائض قدره 66.2 مليار دينار في سنة 1997 وبمعنى آخر تحول عجز الميزانية والمقدر بـ 8.7 % من الناتج الداخلي الإجمالي في سنة 1993 إلى فائق في الميزانية قدره 2.4 % من الناتج الداخلي الإجمالي في سنة 1997. كما يشير بذلك الجدول التالي :

جدول رقم (2/3) : تطور الرصيد الإجمالي للخزينة الجزائري (1993-2001)

الوحدة : مليار دج

السنة / البيان	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
الرصيد الإجمالي للخزينة	100.6-	65.4-	28.4-	74.9	66.2	108.1-	16.5-	398.8	171

المصـدر : **Mohamed Ghernaout : Crises Financières et Faillites des Banques Algériennes Première Édition, G .A.L (Grand-Alger-Livres) 2004, P72.**

ويلاحظ من الجدول رقم (2/3) عودة العجز للميزانية خلال سنة 1998 بسبب التدهور الكبير في أسعار المحروقات، حيث انخفض سعر البرميل من 19.47 دولار أمريكي سنة 1997 إلى 12.95 دولار أمريكي سنة 1998، حيث إنخفضت إيرادات الجباية البترولية بمعدل 28% مما أحدث عجزا جديدا في الميزانية العمومية قدره 108.1 مليار دينار جزائري سنة 1998 أي حوالي 4% من الناتج الداخلي الإجمالي. وهذا الوضع يبين هيمنة الجباية البترولية في الهيكل الضريبي فهي تمثل موردا رئيسيا لخزانة الدولة، إلا أن هذا الوضع لا يساهم في فعالية النظام الضريبي، بحيث أن تقديرات هذا المورد لا ترتكز على عوامل داخلية بل هي رهينة عوامل خارجية تتمثل أساسا في أسعار المحروقات التي تخضع للتقلبات السعرية في الأسواق الدولية بالإضافة إلى عدم استقرار الدولار الأمريكي المستخدم كأداة تسوية في ذلك القطاع (1).

رغم أن هدف الإصلاح الضريبي كان إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية إلا أن هذه الأخيرة نجدها ما فتئت تتعزز وتتدعم كما يبينها الجدول رقم (3/3).

(1) د/ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الفترة (1992-2003)، مرجع سبق ذكره، ص 110.

جدول رقم (3/3) : هيكل الجباية العائدة للدولة الجزائرية في الفترة (1993-2000)

الوحدة : مليار دج

البيان / السنة	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الجباية النفطية	179.2	222.1	336.1	507.8	570.7	348.7	560.1	720.0
الجباية غير النفطية	121.4	170.7	244.5	290.6	317.8	342.5	343.7	362.4
مجموع الجباية	300.6	392.8	580.7	748.4	887.8	721.2	903.8	1082
نسبة الجباية غير النفطية	%40.4	%43.5	%42.11	%38.83	%35.80	%47.49	%38.03	%33.48

المصدر : قدي عبد المجيد : المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر-2004) ص 148.

4.تحرير التجارة الخارجيـة :

قامت الحكومة بتحرير التجارة الخارجية بشكل كبير على الرغم من بقاء كثير من العوائق غير التعريفية مع ارتفاع الجمارك على كثير من الواردات. وبرنامج تحرير التجارة الخارجية بدأ بشكل تدريجي، حيث جسده أولا قانون (88-29) الذي أعطى مرونة أكثر في مجال التجارة مع الخارج.

وقد تدعم إتجاه إعادة تنظيم التجارة الخارجية بواسطة قانون المالية التكميلي لسنة 1990 الذي يسمح باللجوء إلى الوسطاء من أجل إنجاز المعاملات مع الخارج ورفع القيود المتعلقة بدخول العملات الأجنبية وتجارة الإستيراد، حيث أقر بنك الجزائر لكل شخص مادي أو معنوي له صفة التاجر أن يقوم بالاستيراد في كل السلع دون إ تفاق أو تصريح مسبق ما عدا القيام بتوطين العملة لدى بنك وسيط معتمد (1).

(1) تعليمة بنك الجزائر رقم 03-91 الصادرة في ماي 1991.

ولكن في سنة 1992 ونتيجة الإختلالات المالية قامت السلطات العمومية بتشديد القيود على الصرف الأجنبي وتقليص حجم الواردات، كما وضعت قواعد صارمة على التمويل، بحيث المعاملات التي تزيد قيمتها عن 100000 دولار (1) أصبحت تخضع لموافقة اللجنة الخاصة. كما أصدرت السلطات تعليمات تحرم الواردات التي ليست لها أولوية في تسهيلات النقد الأجنبي.

ودائما في إتجاه تحرير التجارة الخارجية تم في سنة 1994 إلغاء نظام المراقبة الثقيل، كما ألغي نظام العلاوة الإدارية لموارد العملة الصعبة المنشأ سنة 1992 وهذا لاستيراد المنتوجات المسموح لها وأصبح بإمكان المستوردين الحصول على العملة الصعبة حسب إحتياجاتهم وإستيراد كل المواد ما عدا بعض المواد التي يكون إستيرادها ممنوعا بصفة مؤقتة، غيرأن قائمة هذه المواد تم إلغاؤها مع نهاية سنة 1994 (2) ويعتبر الآن نظام التجارة الخارجي معفى من كل القيود الكمية.

وتم تعديل هيكل ا لتعريفة الجمركية لكي تحقق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية بجانب هدفها المالي بحيث بعد الإتفاق مع صندوق النقد الدولي عام (1994-1995) تم تخفيض خلال سنة 1996 المعدل الأعظمي للرسوم الجمركية من 60% إلى 50% ثم بعد ذلك إلى 45 في أول جانفي 1997 كما خفض عدد هذه الحقوق، مع بقاء بعض السلع خارج هذا النطاق كالكحوليات والدخان وسيارات الركوب الفرعية النفعية، ومن المتوقع الإستمرار في سياسة تخفيض التعريفة الجمركية في السنوات القليلة القادمة لتتوافق بالكامل مع مشروع الإنضمام إلى منظمة التجارة الدولية (OMC).

5. تحرير الأسعار :

في نطاق سياسات التحرير المتبعة من طرف الدولة الجزائرية تم تحرير الأسعار بشكل كبير خلال سنوات التسوية الإقتصادية. والبداية كانت بمراجعة نظام الأسعار من خلال قانون 89-12 المتعلق بالأسعار، وهذا القانون يفرق بين نوعين من الأسعار وهما : -

الأسعار الإدارية : وهي خاضعة لإدارة الدولة وتهدف إلى تدعيم القدرة الشرائية للأفراد والنشاط الإنتاجي ويتم ضبطها عن طريق تحديد الأسعار القصوى وأسعار الهامش.

(1) كريم النشاشيبي وآخرون، تحقيق الإستقرار والتحول إلى إقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998 ص 110.

(2) د/ راتول محمد، توجهات الإقتصاد الجزائري نحو العولمة من برامج ا لتعديل إلى الشراكة والتكتل الإقليمي-مداخلة مقدمة إلى المؤتمر السنوي السادس-في 26 و27 مارس 2002-مجلة بحوث إقتصادية عربية العدد 22 ص06.

- **الأسعار الحرة :** وهو ما يعرف بنظام التصريح بالأسعار، منخلاله يصرح الأعوان الإقتصاديين بالمنتجات والأسعار المرغوبة لدى المصالح التجارية ويتعين على الأعوان الإلتزام بتلك الأسعار وهي موجهة لتحسين عرض السلع عن طريق ممارسة سياسة حقيقية للأسعار.

ويمكن القول أن نظام الإعانات المعمم هذا والذي وصلت نسبته إلى 5% من الناتج الداخلي الإجمالي كان ينطوي على مساوئ عديدة منها (1) :

- تراكم المخزون الموجه إلى المضاربة وندرة عامة لمختلف السلع المدعمة.
- ظهور السوق الموازية وبيع المنتوج في النهاية إلى المستهلك بسعره الحقيقي إقتصاديا أو أكثر وبالتالي فإعانات الإستهلاك كانت تتجه مباشرة إلى تجار السوق الموازية في شكل فارق أسعار بين السعر المدعم والسعر الحقيقي وليس إلى المستهلك وهذا في كثير من الأحيان.
- إتساع حجم التهريب للمواد المدعمة وبكميات كبيرة إلى الدول المجاورة.

وفي سياق مواصلة إصلاح نظام الأسعار صدر في جانفي 1995 الأمر 95-06 الذي يهدف إلى تحرير أسعار السلع والخدمات وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة وفي نهاية 1997 تم إلغاء كل الدعم على المنتوجات الغذائية والطاقوية فأدى ذلك إلى إرتفاع هذه الأسعار بمعدل 100% وهذا ما نجم عنه تحرير معظم الأسعار ورفع الدعم عن معظم السلع فارتفعت أسعار المنتوجات الغذائية والبترولية التي كانت مدعمة إلى حوالي 100% خلال سنة 1994-1995 و60% خلال 1995-1996 وفي نهاية عام 1997 تم إلغاء كل الدعم على المنتوجات الغذائية والبترولية لتتماشى مع الأسعار العالمية.

ويتميز المرور من الأسعار التي تخضع للنظام الإداري (الأسعار القصوى وأسعار الهامش) إلى أسعار النظام الحر بسرعة مذهلة كما يشهد على ذلك الجدول التالي :

(1) د/ محمد راتول، توجهات الإقتصاد الجزائري نحو العولمة من برامج التعديل إلى الشراكة والتكتل الإقليمي – مداخلة مقدمة إلى ا لمؤتمر السنوي السادس– في 26 و27 مارس 2002 –(مجلة بحوث إقتصادية عربية)، ص 07.

جدول رقم (4/3) : تطور أنظمة السعر في الجزائر (بالنسبة المئوية)

السنة / البيان	1989	1991	1994
1- الأسعار الإدارية	90.0	28.3	14.8
1-1 الأسعار القصوى	/	21.3	12.4
1-2 أسعار الهامش	/	7.0	2.4
الأسعار الحرة	10.0	71.7	85.2
المجموع	100.0	100.0	100.0

وكان لابد أن يكون لإجراءات إرتفاع الأسعار العالمية إنعكاس بالغ الأثر على الفئات الإجتماعية المختلفة وخصوصا ذات الدخل الضعيف، لذلك فإن السلطة لجأت إلى إحداث نظام تعويضات للحماية الإجتماعية الذي إنطلق في الواقع خلال سنة 1992 (1)، غير أنه عرف سوء تنفيذ وكان جد مكلف للخزينة (2% م الناتج الداخلي الإجمالي)، مما استدعى إستبداله ببرنامج آخر سنة 1993 يتم بموجبه تشغيل الأشخاص المعنيين لأوقات محدودة في أشغال ذات نفع عام ببلديات الإقامة لقاء تقديم تعويض أقل من الحد الأدنى للأجور يهدف إلى تخفيف آثار رفع دعم الأسعار وتخفيض قيمة الدينار، وهذا ما يسمى ببرنامج الشبكة الإجتماعية والمستفيدين منه هم أساسا البطالين والفئات المحرومة باعتبارهم أكثر المتضررين.

6.ميزان المدفوعات :

ميزان المدفوعات هو المرآة التي تعكس الوضعية الإقتصادية للبلاد تجاه العالم الخارجي، ولقد كانت وضعية الجزائر تتميز بنوع من التوازن إلى غاية 1986، حيث أدى تراجع أسعار المحروقات (التي تمثل قيمتها حوالي 96% من إجمالي الصادرات)، وإقتراب آجال تسديد الديون الخارجية، وتزايد خدمة الدين في قيمة الصادرات إلى ظهور أزمة خانقة أحدثت عجزا مزدوجا في ميزانية الدولة وميزان المدفوعات. فأصبح البحث عن إعادة التوازن الخارجي من بين الأولويات الرئيسية في برنامج التثبيت الإقتصادي.

ففي مجال الصادرات يوضح الجدول المقابل أن إيرادات الدولة انتقلت من 9.6 مليار دولار أمريكي سنة 1989 إلى 12.4 مليار دولار سنة 1991 نتيجة إرتفاع أسعار النفط، ثم بدأت تعاود الإنخفاض لتستقر عند

(1) C.N.E.S Projets de rapport, préliminaire sur les effets économiques et sociaux du P.A.S 12ème session, Novembre 1998. P28.

10.4 مليار دولار أمريكي سنة 1993. وقد نتج عن هذا الوضع تباطؤ خطير في النشاط الإقتصادي إثر تدني الواردات في مختلف المدخلات التي يحتاج إليها الجهاز الإنتاجي الذي يظل خاضعا لهيمنة السوق العالمية.

جدول رقم (5/3) : تطور الميزان التجاري في الجزائر (1989-1994)

الوحدة : مليار دج

السنة / البيان	1989	1990	1991	1992	1993	1994
الصادرات	9.6	12.9	12.4	11.5	10.4	8.9
الواردات	9.5	9.8	7.8	8.3	8.0	9.2
الرصيد	0.1	3.1	4.2	3.2	2.4	0.3 -

المصدر : Abdelkrim Nass : le Système Bancaire Algérien (de la décolonisation à 1 économie de marché) ;édition INAS. Maisonneuve et Larose, 2003. Pp 201.

أما بالنسبة للمديونية الخارجية التي لجأت إليها الجزائر. ما فتئت تعمل على تزايد التوترات على مستوى التوازنات المالية الخارجية، وخصوصا تزداد صعوبة إدارتها عند إقتراب آجال تسديد الدين وقد بلغت نسبة خدمة الدين بالنسبة للصادرات 87.5% سنة 1993. ويعني هذا أن معظم الجهد الإقتصادي المتمثل في الإيرادات المالية التي تتحصل عليها الدولة تتحول إلى الخارج دون مقابل من السلع والخدمات. وبعبارة أخرى أصبحت الجزائر تدفع ما يعادل مديونيتها الخارجية كل ثلاث سنوات كخدمات ديون فقط. والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (6/3) : تطور المديونية الخارجية في الجزائر (1989-1993)

الوحدة : مليار دولار

السنة / البيان	1989	1990	1991	1992	1993
المديونية الخارجية	26.1	26.7	27	26.1	26.4
خدمة الدين	6.6	8.6	9.2	8.8	9.1
نسبة خدمة الدين/الصادرات	68.8	66.7	74.2	76.5	87.5

المصدر : Abdelkrim Nass : le Système Bancaire Algérien (de la décolonisation à 1économie de marché) ;édition INAS. Maisonneuve et Larose, 2003. Pp 2

إن الوضعية الإجمالية الخارجية لم تتوقف عن التحسن منذ سنة 1994، كنتيجة طبيعية لإنخفاض ضغط المديونية الخارجية والمساعدات الأجنبية التي تلقتها الجزائر بعد إعادة جدولة ديونها الخارجية وكذلك تحسن أسعار النفط في السوق الدولية حيث إنها تمثل 96% من الصادرات الوطنية، فالحساب الجاري حقق فائضا سنتي 97/96 قدره 1.2 مليار و2.6 مليار دولار أمريكي على التوالي وذلك رغم العجز المسجل خلال السنة الموالية (98) والمقدر ب 0.9 مليار دولار وذلك لإنخفاض أسعار المحروقات من جهة والزيادة النسبية في خدمة الدين الخارجي من جهة ثانية.

أ. خدمة الدين الخارجي :

إن المتتبع لتطور خدمة الدين الخارجي يلاحظ الإنخفاض المحسوس لمؤشر خدمة الدين خلال الفترة التي أعقبت عملية إعادة الجدولة، فالمعطيات الكمية في الجدول أدناه تبرز أن خدمة المديونية إنخفضت لأول مرة إلى حدود 4.5 مليار دولار أمريكي سنة 1994 أي إلى بنسبة 47%، بمعنى أنها تقلصت تقريبا إلى النصف بعدما كانت تراوح 9 مليار دولار خلال الفترة (90-93) أي بنسبة تقارب 75%، ثم إنخفضت عام 1996 إلى حدود 30.7% لتسجل إرتفاعا نسبيا عام 1998 حيث بلغت خدمة الدين 5.2 مليار دولار أي معدل 47.5% و5.1 مليار دولار أي ما يعادل تقريبا 40% في سنة 1999 ويرجع ذلك حسب رأي الباحث إلى عاملين أساسيين :

جدول رقم (7/3) : تطور المديونية الخارجية للجزائر للفترة (94-2001)

الوحدة : مليار دج

السنة / البيان	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
المديونية الخارجية	29.5	31.6	33.7	31.2	30.5	28.3	25.3	22.3
خدمة الدين	4.5	4.2	4.3	4.5	5.2	5.1	4.5	4.5
نسبة خدمة الدين/الصادرات	%47.2	%38.8	%30.7	%31.7	%47.5	%39.2	%20	%22.3

المصدر : قدي عبد المجيد : المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- 2004) ص 148.

– الأول هو إنخفاض أسعار البترول

– والثاني إرتفاع أقساط الدين المستحقة الدفع، وذلك رغم تراجع أقساط الفائدة عام 1998.

أما نسب 20% و22.3% المسجلة على التوالي في سنتي 2000 و2001، فهي نسب تتوافق مع الحد المقبول عالميا والمقدر بـ 30%.

ب.الإحياطات الدولية :

لقد عرفت الإحياطات الدولية تحسنا غير مسبوق وذلك نظرا للعوامل الخارجية المساعدة، فإعادة الجدولة وتحسن أسعار المحروقات حيث تجاوز متوسط سعر البرميل أكثر من 19 دولار أمريكي خلال سنتي 97/96، مما سمح للجزائر برفع إحتياطاتها الدولية.

إن الإحتياطات التي كانت أقل من 2 مليار دولار لمدة ثماني سنوات سبقت برنامج التثبيت (أي من سنة 1986 إلى 1993) عرفت تحسنا غير مسبوق بسبب العوامل الخارجية المساعدة، فإعادة الجدولة وتحسن أسعار المحروقات حيث تجاوز متوسط سعر البرميل أكثر من 19 دولار أمريكي خلال سنتي 97/96 سمح للجزائر برفع إحتياطاتها الدولية حيث انتقلت من 2.7 مليار دولار سنة 1994 إلى 4.4 مليار دولار سنة 96، لتبلغ سنة 1997 ثمانية مليار دولار رغم التراجع النسبي خلال سنتي 99/98 حيث بلغت على التوالي 6.8 مليار دولار و4.4 مليار دولار وذلك بسبب تراجع أسعار المحروقات من جهة وإرتفاع خدمة الدين من جهة ثانية. وزاد نمو هذه الإحتياطات ليصل 18.0 مليار دولار في سنة 2001 مقابل 11.9 مليار دولار أمريكي سنة 2000 والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (8/3) : تطور إحتياطات الجزائر من الصرف الأجنبي للفترة (1986–2001)

الوحدة : مليار دولار أمريكي

السنة / البيان	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01
الإحتياطات من الصرف الأجنبي	1.3	1.3	0.9	0.8	0.7	1.6	1.5	1.5	2.7	2.0	4.4	8.0	6.8	4.4	11.9	18.0
الإحتياطات بالشهر/صادرات	1.4	1.7	1.1	0.9	0.7	2.0	1.8	1.9	3.0	2.0	4.7	9.4	7.6	4.7	12.3	18.1

المصدر :

Mohamed Ghernaout : Crises Financières et Faillites des Banques Algériennes Première Édition, G .A.L (Grand-Alger-Livres) 2004, P72.

ومن ناحية أخرى فإن الميزان التجاري يتمتع حاليا بفائض ممتاز، حيث إرتفع من عجز قدر عام 1994 بـ 0.26 مليار دولار أمريكي و0.15 مليار دولار عام 1995 إلى فائض قدره 4.08 مليار ثم 5.69 مليار دولار في السنتين المواليتين على التوالي 96 و97، ثم أنخفض هذا الفائض إلى 1.5 مليار دولار سنة 1998، ثم عاود الإرتفاع ليبلغ كحد أقصى له آنذاك (عام 2000) قيمة 12.3 مليار دولار مقابل 9.6 مليار دولار أمريكي سنة 2001 (طبقا لبيانات بنك الجزائر). وقد ساهم في تحقيق هذا الفائض إرتفاع عوائد المحروقات التي تشكل أكثر من 96% من عوائد الصادرات ولذلك فإن إرتفاع أسعار النفط يبقى المفسر الأساسي لإرتفاع عوائد الصادرات السلعية، وذلك لأن صادرات المواد الأخرى تظل جد محدودة لا تتعدى بضع مواد من التمور والفوسفات، البقوليات، الخمور والحديد بنسبة ضعيفة.

أما بالنسبة للواردات نلاحظ إتجاه التدفقات المادية للإستيراد نحو الإنخفاض إبتداءا من سنة 1996 رغم السماح بقابلية تحويل الدينار والشروع في تحرير التجارة الخارجية (إنخفاض الحقوق الجمركية) وتحسن الوضع المالي الخارجي نتيجة إرتفاع إحتياطات الصرف وزيادة التسهيلات للحصول على العملة الصعبة. وهذا كنتيجة لإصلاح الصرف الأجنبي بتخفيض قيمة العملة الوطنية الذي نجم عنه إرتفاع أسعار الواردات من جهة وبسبب تحرير الأسعار الداخلية وآثارها على القدرة الشرائية من جهة ثانية.

والجدول رقم (9/3) يوضح تطور الصادرات والواردات السلعية للجزائر خلال الفترة المدروسة.

جدول رقم (9/3) : تطور الميزان التجاري للجزائر الفترة (1994-2001)

(الوحدة : مليار دولار أمريكي)

البيان / السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
الميزان التجاري	0.260–	0.152–	4.08	5.690	1.510	3.360	12.300	9.61
الصادرات	8.899	10.248	13.174	13.820	13.820	12.320	21.650	19.09
الواردات FOB	91.58–	10.4–	9.09–	8.13	8.63–	8.96–	9.35–	9.48–

المصدر :

Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Banque d'Algérie, rapport 2001-juillet 2002, p97.

الخوصصة وإصلاح القطاع العام :

إن بداية إصلاح القطاع العام خلال الأزمة كانت بإصدار القانون رقم 88-01 الذي أعطى المؤسسات الإقتصادية الإستقلالية القانونية والمالية ووفر لها قدرا كبيرا من الحرية بهدف تحقيق اللامركزية في إتخاذ القرار (إلغاء الوصاية الوزارية، تطبيق القواعد التجارية في أعمالها وفي التسيير، وحرية تحديد أسعار منتوجاتها وأجور عمالها وإمكانية القيام بالإستثمار دون المرور بالهيئة المركزية للتخطيط) (1)، وإمكانية إعلان حالة الإفلاس والمعاقبة إذا لم تقم بتسديد إلتزاماتها المالية.

وفي نفس الإطار جاء القانون 88-02 ليسهل عملية الإنتقال إلى إقتصاد السوق وتجنب معوقات التسيير المركزي البيروقراطي، وتم تطهير العديد من المؤسسات ماليا لتكييفها مع معطيات السوق حيث مسحت ديونها وتحولت إلى إلتزامات على عاتق الدولة تجاه البنوك التجارية، ولكن هذه الإجراءات واجهت صعوبات عديدة : - إستمرار تراكم خسائر المؤسسات لأنه لم تكن لها السلطة الكافية في تحديد أسعار منتوجاتها وكانت كل مرة تلجأ للبنوك التجارية لتغطية عجزها.

- إن إعادة الهيكلة لم تأخذ بعين الإعتبار الحجم الفيزيائي للمؤسسات (2).

وخلال سنة 1994 وبالموازاة مع إنطلاق برامج الإصلاح للإقتصاد الوطني حاولت السلطات معالجة هذه النائص (وأنشئت لهذه الغاية وزارة كاملة هي وزارة إعادة الهيكلة)، ومن قبل تعرضت المؤسسات لقيود مالية صارمة بهدف تعويدها على الإعتماد على الذات في إحداث الموارد فتم تسقيف الإئتمان المصرفي لـ 23 مؤسسة كبيرة عاجزة، تمثل مساهمتها الإنتاجية 15% من القيمة المضافة للقطاع الصناعي وقطاع البناء.

والملاحظة أن برنامج التعديل الهيكلي لعام 1995 تم تدعيمه بنصوص وأحكام كانت موجهة إلى إعادة هيكلة القطاع العام الإقتصادي وتطهير البنوك التجارية، وذلك بوضع مخطط يدعى مخطط بنوك- مؤسسات، تم تنفيذه بواسطة الشركات القابضة الوطنية وبدعم من الخزينة العمومية والبنك المركزي والبنوك التجارية. وهذا البرنامج تم وضعه لبعث الحيوية المالية للمؤسسات العمومية الكبرى التي يمكن تأهيلها، وغلق وتصفية تلك التي لا يمكن إنعاشها

---

(1) صالح مفتاح : النقود والسياسة النقدية -مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000 أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر (2002)، ص199.

(1) (2) راتول محمد : تحولات الإقتصاد الجزائري برنامج التعديل الهيكلي ومدى إنعكاساته على مستوى المعاملات مع الخارج، بحث منشور في العدد 23 مجلة بحوث إقتصادية عربية، ص 8.

وفي هذا الإطار فإن تقديرات صندوق النقد الدولي تشير إلى أن حوالي 76 مؤسسة و64 وحدة إنتاج مستها إجراءات الغلق والتصفية، وتم تسريح أربع مئة ألف عامل نحو البطالة (1)، على أن يتم تطبيق نظام جديد للتأمين على البطالة يقضي بدفع منحة جزافية للعمال المسرحين، وأتخذت إجراءات من نفس الجنس بالنسبة للدواوين وشركات الخدمات العمومية.

وطبق أول برنامج للخوصصة بمساندة من البنك الدولي في أفريل 1996، وركز أساسا على المؤسسات العامة المحلية البالغ عددها 1300 مؤسسة، ومن بين 274 مؤسسة عامة جرت خوصصة أو تصفية 117 مؤسسة بنهاية سنة 1996. وبعد بداية بطيئة نسبيا ميزت عملية الخوصصة، كلفت الشركات القابضة الإقليمية الخمسة (2) بتنفيذ عمليات تحويل الشركات إلى القطاع الخاص وبحلول سنة 1998 صفيت 827 مؤسسة عامة (2)، وقد نتج عن هذه التصفيات الإستغناء عن عدد كبير من العمال بعدما كانت في سنة 1991 نصف القوة العاملة يشتغلون في القطاع العام.

وفي نهاية 1998 قدرت وزارة المالية مختلف عمليات تطهير المؤسسات العمومية الإقتصادية بحوالي 1400 مليار دينار وهذا المبلغ يشمل :

- وبمقدار ضعيف نسبيا مقارنة بالمجموع على الخسارة الناجمة عن إنخفاض سعر الصرف بسبب إنخفاض قيمة العملة الوطنية.
- ونفقات عمليات التطهير التي سبقت مخطط بنوك- مؤسسات .

ويمكن تقسيم مبالغ التطهير المالي للمؤسسات العمومية من طرف البنوك الحكومية كما هو موضح في الجدول رقم (10/3) :

(2) Abdelkrim Nass : le Système Bancaire Algérien (de la décolonisation à1économie de marché) Maison Neuve et Larose, 2003. P 243.

(1)، (2) كريم النشاشيي، صندوق النقد لدولي وتحقيقي الإستقرار، مرجع سبق ذكره، ص 132.

جدول رقم (10/3) : عمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الجزائرية

الوحدة : مليار دج

طبيعة التطهير	المبلغ
دفع الأجور والرواتب	35
فوائد على المديونية التي أعيد شراؤها	69
تنازل الخزينة عن ديون لها تمثل قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف البنك الوطني للتنمية.	126
عملية تصفيات المؤسسات (مؤسسات عمومية اقتصادية تم حلها، مؤسسات غير مستقلةونفقات إجتماعية للمؤسسات المستقلة).	239
أموال منفقة دفعت للبنوك	384
مديونية الخزينة اتجاه البنوك (مع أخذ بعين الإعتبار أقساط الدين دون الفوائد).	542
المجموع	1395

A. NAAS, Le Système Bancaire Algérie, op : cit, 254.

وللإشارة فإن مختلف مليات التطهير المالي تمثل 50 % من الناتج الداخلي الإجمالي لعام 1998 أو 7 أضعاف ميزانية التجهيز للدولة لنفس السنة.

وأيضا فإن سياسة التطهير المالي لمحفظة البنوك العمومية إستمرت حتى بعد إنجاز برنامج التعديل الهيكلي، حيث أن بين عامي 1998-2001 فإن تكلفة عمليات التطهير إنتقلت من 1400 مليار دينار إلى 2000 مليار دينار. وللإشارة فإن في 20 أوت 2001، تم إصدار تعليمة جديدة تحت رقم 01-04 تتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية لتحل محل التعليمة رقم 95-22 لعام 1995.

جدول رقم (11/3) : التدابير المعتمدة ضمن برنامج تسهيل التمويل الموسع وآجال تنفيذها في الجزائر في الفترة 1998/1995.

الوحدة : مليار دج

التدابير المعتمدة	تواريخ التنفيذ
أ- نظام الصرف	
1. إقامة سوق صرف ما بين البنوك مع إعتبار البنوك أعوانا معتمدة.	
2. توسيع سوق ما بين البنوك إلى مساهمين آخرين من غير البنوك التجارية	نهاية 1995
3. بالموازاة مع إقامة سوق صرف ما بين البنوك، يتم منح الإعتماد لمكاتب الصرف بداية 1996.	1996
4. إقرار نظام المادة الثامنة، بمجرد تحقيق قابلية الدينار للتحويل للمعاملات الخارجية الجارية.	1996
5. التحليل المعمق لتنافسية قطاعات السلع القابلة للتبادل في إطار.	
6. الدراسة حول الحماية الفعلية المنجزة بالتعاون مع البنك الدولي.	
7. متابعة سياسة صرف مدعومة بسياسات مالية ملائمة لضمان التنافسية الخارجية	1994
ب- تحرير المبادلات والمدفوعات	
1. إلغاء إلزامية تحديد آجال دنيا للقروض الخارجية المتعاقد عليها لشراء سلع التجهيز.	1995
2. بهدف ضمان تحويل الدينار المعاملات الخارجية الجارية :	
يتم السماح بنفقات الصحة والتعليم،	
• في المرحلة الأولى نم قبل بنك الجزائر ضمن مبالغ محددة سنويا.	98/95
• في المرحلة الثانية من قبل البنوك التجارية ضمن حدود المبالغ المقدرة من قبل بنك الجزائر.	منتصف 95
الترخيص بنفقات السياحة في حدود مبالغ سنوية في المرحلة الأولى من قبل بنك الجزائر، النفقات الأخرى (مهمات الأعمال، نفقات الإشهار، تحويل الأجور...الخ) يتم الترخيص بها من قبل البنوك التجارية ضمن المبالغ المحددة من قبل بنك الجزائر.	منتصف 95 1996

3. إلغاء شرط قيام المستوردين لسلع معينة بمراعاة المعايير المهنية والفنية (الأدوية،	1997
الحليب، السميد، الدقيق، القمح).	
- إعادة هيكلة التعريفة الجمركية	1996
• تخفيض معدل التعريفة القصوى إلى :	
50% ويتم متابعة تخفيض هذا المعدل إلى غاية الوصول إلى المعدل في الدول	
المجاورة.	منتصف 95
ج-تحرير الأسعار :	
إقامة آلية تسمح بالمتابعة الثلاثية للتكاليف الإقتصادية للمنتجات ذات الأسعار	
الإدارية بهدف تصحيح أسعارها دوريا.	
• إلغاء الدعم للمنتجات الغذائية والطاقوية.	1995
• إلغاء المراقبة على الهوامش وتحويل المنتجات التالية إلى الأسعار الحرة، السكر،	جانفي 96
الحبوب (شعير، القمح الصلب واللين)، زيت الطعام، الأدوات المدرسية والأدوية.	
• إصلاح أسعار الدعم للزراعة.	
د- المالية العامة :	1995
1. توسيع نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بخفض الإعفاءات	
2. إصلاح التعريفة الجمركية.	نهاية 1995
3. مراجعة وإصلاح الضريبة على القيمة المضافة	منتصف 94
• مراجعة المعدلات والأوعية ودراسة إمكانية توسيع الوعاء إلى المنتجات البترولية	نهاية 1994
وتقليص المعدلات من ثلاثة إلى معدلين.	
• تحديد وسائل زيادة مردودية الحقوق على الإستهلاك.	يناير 1995
4. وضع رقم ضريبي لكل ممول.	يناير 1995
5. العمل بالتعاون مع البنك الدولي على :	
• مراجعة سياسة الإنفاق العام.	1997
• وضع نظام لمتابعة الإيرادات والمحاسبة لدعم تسيير النفقات.	
6. الشروع في إصلاح الوظيف العمومي بهدف تقليص العمالة الزائدة.	
هـ- السياسات النقدية وإصلاح النظام البنكي والمالي :	نهاية 1996

1. إعتماد معدلات فائدة دائنة حقيقية موجبة (من غير المعدل المرتبط بالسكن) مقاسة على أساس إتجاهات التضخم المقدرة للثلاثي الرابع 1995	منتصف 96
2. إعتماد هيكلة المعدلات الموجهة، خاصة معدل إعادة الخصم من إطار إدخال نظام المزايدة على القروض.	1996
3. إلغاء القيود على هوامش معدلات الفائدة.	
4. تطوير السوق النقدية :	نهاية 1995
• مابين البنوك (بتوسيع تشكيلة الأدوات والمتدخلين)،	
• المزايدة على القروض،	1995
• المزايدة على أذونات الخزينة،	
• إدخال عمليات السوق المفتوحة.	
5. إعادة رسملة البنوك بإستخدام جزء من المبالغ الموجهة لتسديد الإلتزامات والتي توقفت في منتصف 1996.	1995
6. إنجاز الأعمال التمهيدية لإقامة سوق رؤوس أموال.	1995
7. إعادة رسملة للبنوك لتطبيق معدل كفاية رأس المال 4%.	
8. دعم إعادة هيكلة البنوك بطريقة تحفز القطاع الخاص علىالمشاركة في رأس مالها.	1995
9. دعم التدابير الإحترازية التي تحد من المخاطرة وتضع القواعد لتصنيف القروض.	1995
10. إعاد هيكلة صندوق الإدخار ودمجه في النظام المصرفي.	منتصف 96
11. وضع نظام لتأمين الودائع.	1996
و- الشبكة الإجتامعية والقضايا الإجتماعية :	
1. وضع حصيلة تنفيذ برنامج الأشغال للمنفعة العمومية.	1996
2. إصلاح صندوق تشغيل الشباب بالتعاون مع مصالح صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.	منتصف 95 98/96
3. فحص بالتعاون مع البنك الدولي سير وتمويل نظام التأمين على البطالة.	نهاية 1995
4. إجراء تحقيق على مستوى المعيشة الذي يسمح بقياس الفقر.	1996

5. إنجاز دراسة شاملة وفعلية عن الحماية الإجتماعية، خاصة فيما يتعلق بضمان الدخل، التغطية الإجتماعية، دعم الطفولة.	نهاية 1996
ي- إصلاح المؤسسات العمومية وتنمية القطاع الخاص :	منتصف 95
1. تصفية المؤسسات العمومية المنحلة.	نهاية 1995
2. إنتهاء من التطهير المالي للمؤسسات العمومية المتبقية قصد مرورها إلى الإستقلالية و/أو فتح رأسمالها.	1995
3. إعداد الحكومة لمشروع قانون حول الخوصصة.	
4. خوصصة خمس فنادق تبعا لإعلان المزايدة المطروح في ديسمبر 1994.	1995
5. الإنتهاء من برنامج التطهير وإعادة تأهيل23 مؤسسة عمومية :	
• التطهير المالي والمرور إلى الإستقلالية اللمجموعة الولى من 15 مؤسسة.	1996
• التطهير المالي والهيكلي وتحويل القانون الأساسي لـ 8 مؤسسات متبقية	
• وضع برنامج تأهيل في إطار تطبيق عقود النجاعة المبرمة بين السلطات والمؤسسات.	1995
6. تحديد سياسة مكافأة رأسمال الممنوح للمؤسسات من قبل صناديق المساهمة.	نهاية 1995
7. وضع قيد العمل هيئة لضمان القروض على الصادرات.	
	منتصف 95
	منتصف 95
	منتصف 95
	نهاية 1995
	98/95
	1996
	96/95

المصدر : **Ministère des Finances, Mémorandum sur les politiques économiques et financières de Algérie pour la période Avril 1995-Mars 1998, pp 21-23.**

---

(1) نقلا عن : المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية لقدي عبد المجيد، (ديوان المطبوعات الجامعية – 2004)، ص 294-297.

المبحث الثاني :إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض

بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات وبداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوطة به (1).

وفي إطار هذا الإصلاح جاء القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية، كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية.

وفي نفس الصدد جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988، ليعيد للبنوك بإعتبارها مؤسسات إقتصادية عمومية إستقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطق المتاجرة التي تفرضها قواعد إقتصاد السوق.

وبالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينات إتضح أنه لا يكفي للإنخراط في عجلة إقتصاد السوق، مما استدعى المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي، سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر.

وكذلك عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين إثنين. الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في فيفري 2001 وكان هذا تعديلا محدودا ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مدلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية. أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003، وكان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90. ويجب الإشارة أن هذا التعديل حافظ على القواعد والمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90.

المطلب الأول : هيكل النظام البنكي :

لقد وضع قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين : بنك مركزي يعد الملجأ الأخير للإقراض وقطاع آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الإئتمان.

(1) د/ محمود حميدات : مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر 1996-ص137.

1.البنك المركزي :

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غير باسم "بنك الجزائر".

ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره (1)، ورأسماله مكتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون "المادة 14" كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك (2).

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية.

ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الإقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للإقتصاد بمدى سيطرته بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي.

1.البنـوك :

اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تتحصر في النقاط الآتية :

- العمل على جمع الودائع المدخرات الممكنة من الجمهور.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

وتعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال الملتقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولا سيما على شكل ودائع مع إشراط إعادتها بعد حق استعمالها. ولا تعتبر أموال ملتقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5 % من رأسمال البنك أو لأعضاء مجلس الإدارة وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة. وتعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الإئتمان الإيجاري (3).

أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل (4).

(1) المادة رقم 13 من قانون النقد والقرض.
(2) المادة رقم 16 من قانون النقد والقرض.
(3) المادة رقم 112 من قانون النقد والقرض.
(4) المادة رقم 113 من قانون النقد والقرض

أما الامر 11/03 فلم يعرف صراحة البنوك التجارية ولكن لمح إلى ذلك في المادة 70 من القانون بالقول أن فقط البنوك هي المخولة الوحيدة للقيام بالعمليات المشار إليها في المواد 66-68 أي تلقي الودائع ومنح الإئتمان، وأيضا خلق وسائق الدفع وإدارتها.

3.المؤسسات الماليـة :

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي : "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111". بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير.

وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الإئتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات الملقاة من المدخرين المحتملين، وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة.

4.الفروع الأجنبيـة :

أتاح قانون (90-10) إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون.

وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل (1)، وبمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر. ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك أو المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الإمتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الإزدواجية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967.

(1) .المادة رقم 130 من قانون النقد والقرض (90-10).

5.المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون(90-10)

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأت إنفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة إنتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات. ومن المؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض :

أ- البنوك الخاصة الجزائرية :

مع نهاية 2001 فإن البنوك الخاصة الجزائرية كانت كما يلي :

- الخليفة بنك وتم إعتامده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم إعتمادة في 1998/09/24
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم إعتماده في 1999/10/28
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم إعتماده في 2000/04/30.

ب-البنوك الخاصة الأجنبية :

لابد من الإشارة أن مجلس النقد والقرض قام بإتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط وهم كما يلي :

- سيتي بنك (Cité Bank) وذلك بتاريخ 1998/05/18
- البنك العربي التعاوني (ABC) وذلك بتاريخ 1998/09/24
- ناتكسي أمانة بنك (Natexis Amana Banque) وذلك بتاريخ 1999/10/27
- الشركة العامة (Société Générale) وذلك بتاريخ 1999/11/04
- بن كالريان الجزائري (Al Ryan Algerian Bank) وذلك بتاريخ 2000/10/08
- البنك العربي (Arab Bank) وذلك بتاريخ 2001/10/15
- البنك الوطني لباريس (BNP Paribas) وذلك بتاريخ 2002/01/31

- بنك البركة المختلط حيث رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة وذلك بنسبة 51 % للصرف الجزائري و49 % للطرف السعودي وتم إعماده في 1990/11/03.

ج- المؤسسات الماليـة :

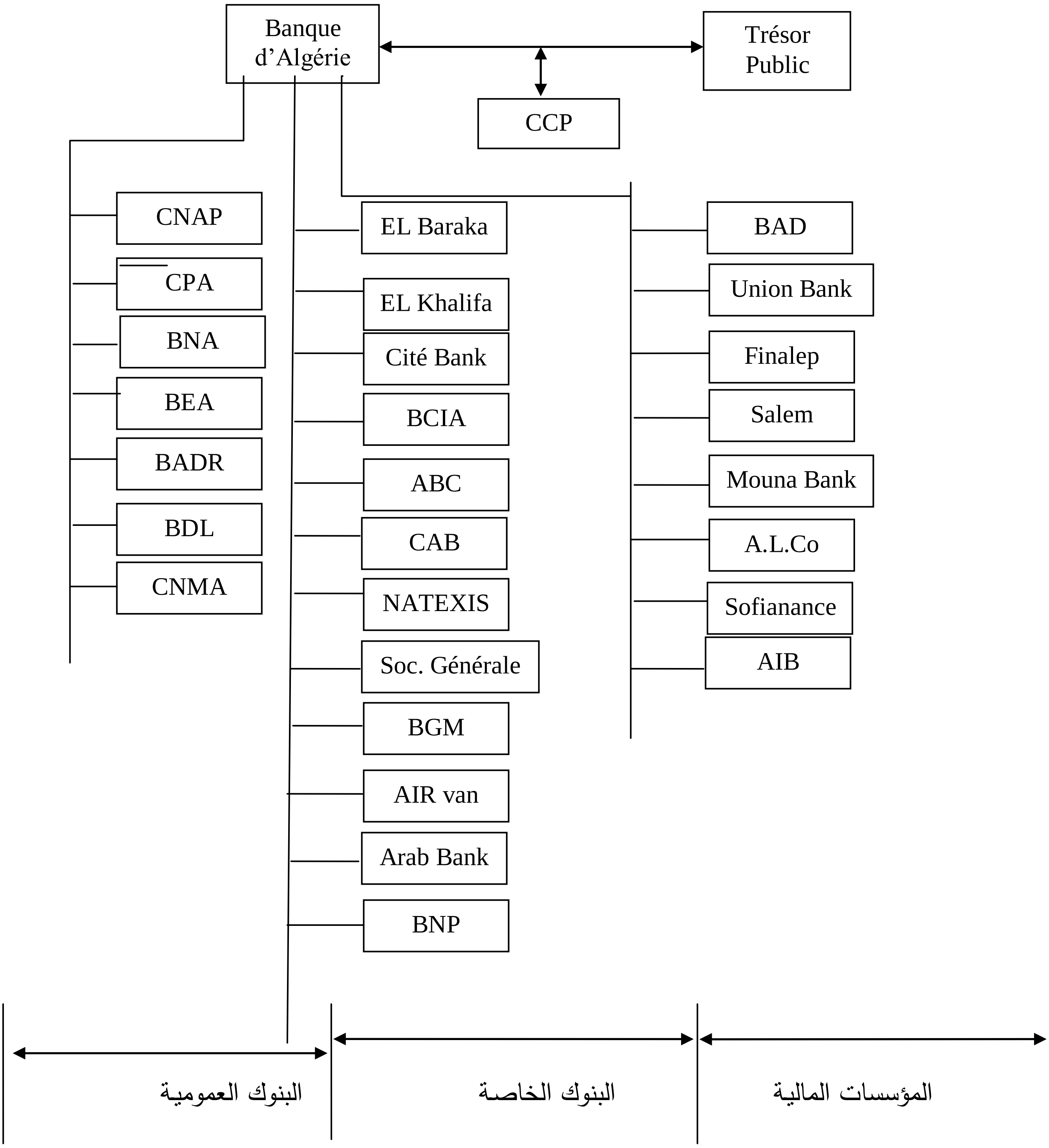
يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم إعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي :

- البنك الإتحادي (Union Bank) وذلك بتاريخ 1995/05/07
- السلام (SALEM) وذلك بتاريخ 1997/06/28
- فينالاب (Finalep) وذلك بتاريخ 1998/04/06
- مونا بنك (Mouna Bank) وذلك بتاريخ 1998/08/08
- البنك الدولي الجزائري (Algerian International Bank) وذلك بتاريخ 2000/02/21
- سوفي ناس بنك (Sofinance) وذلك بتاريخ 2001/01/09.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون (Arab Leasing Corporation) وذلك بتاريخ 2002/02/20.

ورغم أن النظام المصرفي إنفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90 % من الموارد وتمنح 95 % من القروض ويعود إنخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل ومنها ما يلي :

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة.
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الإنتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص.
- تركيز القطاع المصرفي الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع-تمويل الصادرات-عوض تمويل تنمية المؤسسات.

شكل رقم (2/1) : شكل النظام المصرفي الجزائري في عام 2001



المطلب الثانـي : على مستوى هيكل بنك الجزائـر

توضح لنا دراسة هيكل البنك المركزي صاحب السلطة النقدية الحقيقي في لجزائر في ظل قانون النقد والقرض، كما توضح لنا الهياكل التي تتولى الإشراف على السياسة النقدية وتنفيذها.

1.المحافظ ونوابـه :

يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاثة نواب (1)، ويعين هذا المحافظ ونوابه بمرسوم بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية (2) لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهام المحافظ ونوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح (3).

ويقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه (4)، ويمكن له كذلك أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين، لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة (5).

ويقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية. وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها.

ويمكن أن تستتشيره الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها (6).

---

(1) المادة رقم 19 من قانون النقد والقرض.
(2) المادة رقم 20 من قانون النقد والقرض.
(3) المادة رقم 22 من قانون النقد والقرض.
(4) المادة رقم 29 من قانون النقد والقرض.
(5) المادة رقم 31 من قانون النقد والقرض.
(6) المادة رقم 28 من قانون النقد والقرض.

2.مجلس النقد والقرض :

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الإقتضاء (1). وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت من يرأس الجلسة (2).

ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون (90-10)، إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي أكتسبها. فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجانا استشارية ويحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك. كما أن من صلاحياته حسب المادتين 42 و43 من القانون ما يلي :

- حق الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.
- إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وتعديلها إذا اقتضى الأمر.
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة.
- إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه.
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.

إن تكوين مجلس النقد والقرض ينطوي على مفهوم الإستقلالية للبنك المركزي عن الجهاز التنفيذي، فيلاحظ أن أربعة أعضاء من هذا المجلس وهو يمثلون الأغلبية يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يمكن للمجلس أن يتخذ قرارات برغم غياب الأعضاء المعينين من طرف رئيس الحكومة لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة.

وكذلك تظهر إستقلالية البنك المركزي من خلال طبيعة العلاقة بين مجلس النقد والقرض والحكومة ممثلة في وزارة المالية، بحيث يلاحظ أن قانون (90-10) منح المجلس صلاحية إصدار القوانين وذلك بعد أن يتم تبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس،

---

(1) المادة رقم 32 من قانون النقد والقرض.

(2) المادة رقم 38 من قانون النقد والقرض.

ويحق للوزير أن يطلب تعديلها وإذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة. وتنشر القرارات في الجريدة الرسمية وممكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة العجلة القصوى. ولكن يستطيع الوزير المكلف بالمالية طلب إلغاء القانون الصادر من قبل مجلس النقد والقرض وذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا.

كل هذه التدابير تبين مدى استقلالية مجلس النقد والقرض تجاه الجهاز التنفيذي وتجاه الوزير المكلف بالمالية على الخصوص، وتبين هذه التدابير أن العلاقة بين البنك المركزي ووزارة المالية هي في غير صالح الجهاز التنفيذي. مما يعطي البنك المركزي أثر استقلالية في إدارة وتسيير العملة والقرض.

1.2- أهم التعديـلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 :

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين :

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك الجزائري ضمن الحدود المنصوص عليها ي القانون.
- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السمح للمحافظ ونوابها لإقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001، قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات

سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

تلغي المادة 13 من الأمر رقم 01/01 أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات. يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01.

2.2- التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03-11 :

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الآداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01، والتي تتمثل أساس في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر.

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر. كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية.

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما

فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الإختلال.

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب لمالي، وذلك من خلال :

- إثراء مضمون وشروط التقارير الإقتصادية والمالية.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي.
- تمويل إعادة الناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن ٱلأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الإستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90-10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

مركز مخاطر القرض :

في إطار الإصلاحات الإقتصادية لفترة التسعينات، أدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الإقتصاد الجزائري يخص تنظيم العلاقات بين المؤسسات والبنوك نتيجة الإستقلالية حيث يزول التمويل التلقائي للمشاريع، وكذلك إلغاء مبدأ التوطين البنكي حيث يفسح المجال للمنافسة في القطاع المصرفي وإمكانية لجوء المؤسسات إلى مقرضين عديدين (1).

---

(1) A.Belhafsi la centrale des risques. Un outil de consolidation de la politique de crédit. EL WATAN. N 651. 11-11-1992.

تمثل هذا المفهوم الجديد في تصاعد الخطر بالنسبة للقروض لتراجع الدولة عن ضمان القروض مما استدعى وضع شروط للقيام بعملية التمويل، حيث نص القانون في مادته 160 على وجود هيئة تتكفل بتحديد المخاطر وفي هذا الإطار ينظم البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى "مركز المخاطر" تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وسقف القروض الممنوحة، والمبالغ الممنوحة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

إن مهمة هذا المركز هي تقدير الخطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا ليس له علاقة بالأخطار التي تتبع عمليات الصرف مع الخارج، وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة وقد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم مركز المخاطر من بنك الجزائر يتمثل في اللائحة 92-01 الصادرة عن بنك الجزائر في 22 مارس 1992. وحسب المادة الأولى منها يعتبر مركز المخاطر أحد هياكل البنك المركزي وهو

هيئة تهتم بتقدير الخطر بالنسبة للقروض وذلك بجمع المعلومات على مستوى البنك المركزي ترتبط بشؤون المستفيدين من القروض المصرفية ومؤسسات الإئتمان الأخرى.

ويطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية :

– جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الإئتمان للبنوك والمؤسسات المالية وتركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر.

–نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر لتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض والمتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الإنضمام إلى هذا المركز واحترام قواعد أدائه،

بحيث لا يمكن لأية هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارة هذا المركز وعليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق والسياسة النقديتين.

2. لجنـة الرقابـة المصرفيـة :

بعد تأسيس اللجنة المصرفية أسندت لها مهام مراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على المخالفات التي يتم ملاحظتها (1).

ويلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي، وتعمل حتى أن يكون هناك إحترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجر في التسيير. وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك، وخاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره (2).

والقانون يجبر اللجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسة نشاطه المصرفي ومد له يد العون وتصليح وضعيته إذا كان يعاني من صعوبات.

وعلى الرغم من أن إصطلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته وغير محدد بشكل وافي في إطار قانون النقد والقرض، فإنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الإقراض وتحصيل موارد البنك، بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة (3).

وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا فيما يلي :

- نسب الأموال الخاصة إلى الإلتزامات
- معامل السيولة
- النسبة بين الودائع والتوظيفات
- توظيفات الخزينة
- الأخطار بشكل عام.

---

(1)، (2) المواد رقم 143-154 على التوالي من قانون النقد والقرض.

(3) د/محمود حميدات : مدخل للتحليل النقدي مرجع سابق، ص 146.

كذلك حدد القانون موقع هذه اللجنة في النظام المصرفي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات المصرفية الجزائرية. وتتألف اللجنة 1) من المحافظ أو من نائب حل محله كرئيس ومن الأعضاء المذكورين أدناه :

– قاضيان ينتدبات من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

– عضوان يتم إختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبة ويقترحهما الوزير المكلف بالمالية، حيث يعين الأعضاء لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة هي فترة قابلة للتجديد. وتقوم اللجنة المصرفية للرقابة بعملها على أساس القيود والمستندات وكذلك إجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية 2)، وبمساعدة البنك الجزائري (3)، كما لا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية (4) وتعتبر قراراتها قابلة للطعن خلال 60 يوما الموالية لبوم تبليغ القرار إلى المعنيين (5).

وجاء الأمر 11/03 ليؤكد على الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية في نص المادة 103 بل راح أبعد من ذلك فيمنح الصلاحيات لهذه اللجنة، حيث حدد في نفس المادة على أن اللجنة بإمكانها فحص الشروط المرتبطة باستغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على معرفة وضعيتها المالية. مما يعطي الإنطباع أن اللجنة أصبحت تتدخل في تقييم وتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

وأصبحت اللجنة المصرفية بموجب المادة 106 من الأمر 11/03 تتكون من خمسة أعضاء : محافظ وقاضيين وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية .

وتتم عملية الرقابة من طرف اللجنة من خلال تفحص الوثائق والمستندات أو الزيارات الميدانية.

ويرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها طلك، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام

---

(1)، (2) المواد 144-147 على الوالي من قانون النقد والقرض.

(3)، (4) المواد 148-150 على التوالي من قانون النقد والقرض.

(5) المادة رقم 146 من قانون النقد والقرض.

معدلات التغطية ومركزية المخاطر...إلخ. فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترما، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل (1).

وتنهي اللجنة عمليات المراقبة باتخاذ تدابير وإجراءات عقابية إذا استدعى الأمر ذلك، وتتناسب حدة هذه العقوبات مع درجة الأخطاء والمخالفات المثبتة. وتبدأ هذه التدابير من اللوم إلى حد إلغاء الترخيص بممارسة النشاط.

مما تقدم يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري قد دخل في ظروف بيئية مختلفة ومراحل اقتصادية متطورة نوعا ما مما ينعكس بدون شك على دور هذا النظام في الإقتصاد الجزائري.

(1) Dib Said, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Media bank, N° 66, juin–juillet 2003, p : 25.

خلاصـة الفصـل الثاني

تناول الباحث في هذا الفصل عرضا تاريخيا موجزا عن تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري منذ تأسيسه حتى استقر بشكله الحالي، وإطار البيئة التي عمل في ظلها بحكم القوانين المنظمة لفعاليته، وقد توصل الباحث إلى استنتاجا هاما أن النظام المصرفي قد خضع للتطور والتغير بشكل مستمر سواء في هيكله أو في نوع القوانين والتشريعات المنظمة له.

تعود صعوبات الإقتصاد الجزائري إلى ارتفاع معدلات التضخم والبطالة، وتزايد أزمة المديونية الخارجية التي أصبحت تلتهم معظم حصيلة الصادرات وتدهور شروط خدمة الديون الخارجية في بداية التسعينيات.

وأظهرت دراسة برنامج الإصلاح بالجزائر ضرورة المزج بين السياسة المالية والنقدية والتجارية لخفض عجز الميزانية، وعلاج ميزان المدفوعات، وزيادة الصادرات، وخفض معدلات التضخم وضرورة تشجيع القطاع الخاص والإستثمار الأجنبي، ويتطلب نجاح برنامج الإصلاح ضرورة مراعات البعد الإجتماعي للمواطنين والعمل على تخفيف آثار الإصلاح على محدودي الدخل، وكذلك ضرورة الإصلاح التدريجي للحج من الآثار السلبية للتعديل الهيكلي.

الفصل الثالث :

إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية مابين الاحترافية و تحديات العولمة

الفصل الثالث

اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية مابين الاحترافية و تحديات العولمة

المبحث الاول : مقتضيات النظام المصرفي الجزائري و التحولات العالمية

ان التطورات الحاصلة في مختلف مجالات الحياة لسياسية و الاجتماعية و الاقتصادية على المستوى العالمي عملت على التأثير في الاقتصاد المصرفي العالمي ، من خلال جملة من التحولات العميقة، سواء في طريقة الإدارة او على مستوى معايير التقييم، و هو الأمر الذي فرض عليها التكيف مع هذه التحولات قصد استيعابها ضمانا للبقاء. وليس النظام المصرفي الجزائري بمعزل عن هذه التحولات اذ تأثر بجملة منها كانت من جهة نتاج انتقال الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق. ومن جهة أخرى ما اقتضته متطلبات المحيط العالمي. وفي محاولاتها مسايرة هذا الركب، فقد بذلت السلطات الاقتصادية مجموعة من الجهود في سبيل تبني نماذج جديدة في إدارة النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول- التحولات المصرفية العالمية و الزامية مسايرة النظام المصرفي الجزائري لها:

جعلت التطورات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن العولمة و التي زادت من الاعتماد المتبادل بين مختلف الاقتصاديات، ونمو العولمة المالية، الساحة المصرفية العالمية تتأثر بجملة من التحولات العميقة في نهايات القرن العشرين مما أدى إلى انتشار ظاهرة العدوى وسرعة انتشار الأزمات. ومن أبرز المظاهر التي تثير الاهتمام:

1- الانتشار المتزايد للبنوك الشاملة :

ان الاحتياجات المتزايدة لتطور البنوك وانتشار و توسع نشاطاتها، هي من مظاهر البنوك الشاملة الهادفة إلى جعل البنوك تؤدي في آن واحد الوظائف التقليدية لها والوظائف غير التقليدية كالمتعلقة بالاستثمار. بما يعني أنها تؤدي وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال. حيث تقوم بأعمال الوساطة وإيجاد الائتمان. والقيام بدور المنظم في تأسيس المشروعات وإدارتها. و هي بهذا لا تتقيد بالتخصص المحدود، فأصبحت توسع نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (1).

لمواجهة ضغوط بنوك الدول الأجنبية، خاصة الأمريكية منها و اليابانية، التي كانت تقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية تفوق بكثير رزنامة الخدمات التقليدية المعروفة، ظهرت البنوك الشاملة في أوروبا و من بعدها في العديد من دول العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، إذ بدأت في الابتعاد عن التخصص المصرفي و تقليل التركيز على الأشكال التقليدية للإقراض و الاستثمار. وأصبحت البنوك تقوم بتقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المصرفية من أجل مقابلة الاحتياجات المتنوعة للعملاء، و. وبهذا أصبح نموذج البنوك الشاملة واسع الانتشار.

يعتقد كثير من المحللين أن الأزمة المالية الناجمة عن أزمة الرهن العقاري الأمريكية غيرت ميزان القوة لصالح البنوك الشاملة بما لديها من قدرات على تقديم خدمات الأفراد والعمليات الاستثمارية على حد سواء، و بذلك سحبت البساط من تحت أرجل البنوك الاستثمارية الكبرى التي انهارت بفعل الأزمة. فلقد أوضح جيمس واينر (James Wainner)، الشريك في أوليفر من الواضح أنه " يعتقد أن نموذج العمل سيتغير بشكل كبير وأساسي وسيكون هناك عدد أقل من المصارف الاستثمارية المستقلة، وليس غريباً أن توافق البنوك الشاملة التي وسعت نطاق عملياتها وأنشطتها لتدخل مجال العمليات المصرفية الاستثمارية في العقد الماضي، من خلال استثمار الكثير منها بقوة في عمليات السندات .فهي تعتقد أن الأزمة ستمنحها الفرصة لاقتناص الأعمال من المصارف المستقلة أو الاستحواذ عليها". (2)

---

(1) حمدي عبد العظيم ت "أهمية التحول إلى التحول إلى البنوك الشاملة " مركز البحوث . أكادمية السادات للعلوم الادارية القاهرة 25 -3 – 1999 .

(2) ايمان عطية جريدة القبس، السبت 22 شعبان 1429هـ 23 أغسطس 2008 السنة 37 العدد1265 نقلا عن فاينانشيال تايمز

ولقد بينت دراسات حديثة أجراها صندوق النقد الدولي بأن الدول النامية هي بحاجة إلى بنوك استثمار و ذلك لوجوب تبنيها لمفهوم البنوك الشاملة الذي بات أكثر جدوى لها بحيث هذه البنوك تعمل على استكشاف فرص الاستثمار المجدية وتكتتب في جزء من رؤوس أموالها وتروج لها من خلال أسواق المال المحلية والعالمية وذلك بالطبع إلى جانب مؤسسات تقدم خدمات الصيرفة التقليدية (1).

و رغم تعدد النماذج والاختلاف في السياسات المصرفية المتبعة فان الملاحظات المسجلة على الساحة المالية الدولية تتميز بزيادة وتيرة حدوث الأزمات البنكية؛ وهذا راجع للطبيعة المالية الغالبة على الاقتصاد العالمي و لزيادة ترابط وتحرير الاقتصاديات. والمفارقة أن البنوك الأولى الأكثر تعرضا للأزمات هي تلك التي كانت تحقق مردودية مرتفعة قبل الأزمة نتيجة ارتفاع المخاطر لديها، حيث أن أموالها الخاصة تكون منخفضة وان أرباحها تم تحقيقها من النشاط في السوق بفعل المضاربات.

2-انتشار البنوك الالكترونية و تنوع خدماتها:

ان التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال الناتج عنه الانفجار الذي حدث في التسعينيات أدى إلى تحولات عميقة في مجال الصيرفة. فلقد ظهر في منتصف التسعينيات من القرن الماضي أول بنك افتراضي في الولايات المتحدة الأمريكية، لتظهر بعده مصارف من نفس النمط وبصورة متسارعة في مناطق أخرى من العالم، خاصة وأن تسيير الزبون الافتراضي أقل تكلفة من تسيير الزبون التقليدي, وقد اعتبر المصرفيون البنك الإلكتروني بأنه ذاك البنك الذي يقوم على ركائز الكترونية وتوظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان (2). ويصبح بموجب ذلك المتعامل مع البنك قادرا على الاستفادة من الخدمات والحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها المصرف من خلال استخدام شبكة الإنترنيت.

ولقد تطورت الصناعة المصرفية الالكترونية وانتشرت على نطاق واسع بحيث ارتفع عدد المصارف واتحادات الائتمان التي تقدم خدماتها على الخط، على المستوى العالمي، من 1200 مؤسسة وبنك في سنة 1998، وهو ما كان يمثل نحو 6% من السوق، إلى 12000 في سنة 2000 (أي 10 مرات) وإلى 15845 في سنة 2003 ، أي ما يعادل 75% من السوق. وارتفع بالتوازي و في نفس الفترة عدد المتعاملين مع نظام الإنترنت

---

(1) جريدة البيان الإماراتية العدد10430 ليوم 07 يناير 2009 .

(2) *حافظ كامل الغندور " محاور التحديث الفعال في المصارف العربية " بيروت اتحاد المصارف العربية 2003 .*

المصرفي (les internautes bancaires) من 18% في سنة 1999 إلى 51,3 % في سنة 2004 (1)، ويقدم البنك الإلكتروني جميع الخدمات المصرفية التي تقوم بها المصارف أو المؤسسات غير المصرفية.

وسوف يؤدي بروز و انتشار البنوك الالكترونية إلى إعادة تشكيل المشهد المصرفي بصفة جذرية بعد نجاح الكثير من التجارب ولما تتميز به المعاملات على الخط من سرعة وانخفاض في التكلفة.

و من جهة أخرى ، فبالإضافة الى تخفيض التكلفة المشار اليها سابقا و تمكن البنوك الإلكترونية عن طريق استعمال التكنولوجيا المتطورة، الخوض في جميع المعاملات و الخدمات، فان سياسة التحرير المصرفي تقوم على خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي بما يؤدي إلى تطوير الأسواق المالية وتطبيق نظام غير مباشر للسياسة النقدية وإقامة نظام إشرافي قوي. وهو ما يعمل على زيادة الاستثمارات وتحسين نوعيتها، بزيادة الادخار والتحكم في الأسعار، والقضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق، أي بمنطق التحرر التام للسوق و مقوماته, و لما كان من فوائد التحرير المصرفي من ايجابيات على الاقتصاد فانه يقوم على مبدأين:

- ❖ تمويل المشاريع باستعمال القروض المصرفية، بالتوفيق بين الادخار والاستثمار عن طريق معدلات الفائدة، برفعها للادخار وخفضها للاستثمار،
- ❖ التحديد الحر لسعر الفائدة في السوق الذي يتم عن طريق الالتقاء بين عرض الأموال والطلب عليها للاستثمار.

و من ناحية أخرى، فان نجاح التحرير المصرفي يتوقف على العوامل التالية:

- توافر الاستقرار الاقتصادي،مع تفادي التدخل للتوجيه الاجباري و كذا وجود المؤثرات الخارجية،
- توافر المعلومات والتنسيق بينها،أي وجوب الشفافية و المصداقية في المعلومات الصادرة من مختلف الجهات و الهيئات،
- احترام الترتيب في مراحل التحرير المصرفي، لضمان الوصول بنوع من التوازن،
- الإشراف على الأسواق المالية .

وتجدر الاشارة الى أن جمع من اللاقتصاديين يعتبرون أن هذه العوامل لا يمكن أن تتحقق بشكل كامل في الدول النامية، خاصة فيما يتعلق بتوافر المعلومات ومصداقيتها.

---

(1) Marianne Longuepée – Guyot , Industrie Bancaire , Cannaux de distribution Industriels et NTIC . in WWW.europlace-finance.com.pdf.

ولقد أدى التحرير المصرفي إلى زيادة حدة المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي من جهة، وبين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى. مع بروز مؤسسات غير مالية تقدم الخدمات المصرفية.

و يعد انتشار هذا النوع من المؤسسات و كثرتها، بالإضافة الى مضاعفة عملياتها و تدخلاتها في المجال المصرفي و تهافتها على الاكتساب السريع و كذا المغامرة الجريئة، من الأسباب التي أدت الى المخاطرة في العمليات و المضاربات. و هو من شأنه أن يؤدي الى خلق أو المساهمة الفعالة في خلق الأزمات المالية المحلية و امتدادها الاقليمي و العالمي.

3- ا الالتزام بالمعايير المصرفية الدولية (اتفاقيات بازل):

هذه الوضعية استدعت الهيئات المالية و المصرفية العالمية الى اتخاذ اجراءات احترازية لتفادي مثل هذه الحالات و بالتالي وضع معايير تقنية و مالية ألزمت البنوك و المؤسسات المالية العمل بها لحماية حقوق أصحاب الودائع من جهة والمالكين للبنك من جهة ثانية .

و تجبر البنوك و المؤسسات المالية على التبني العملي لهذه المعايير التي تسعى إلى مراعاة:(1)

- تطبيق التنظيمات على جميع المؤسسات المصرفية و المالية، مع مراعاة حجمها؛
- درجة تنوع و تخصص و مركزية هذه المؤسسات، و حجم نشاطها على المستوى الدولي؛
- عمل المؤسسات الأجنبية بالقطاع المحلي.

وتهدف هذه القواعد إلى حماية البنوك من المخاطر والتوقي منها قبل حدوثها، للحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها المالية تجاه المودعين.

ولقد تكفلت بإنجاز هذه المعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تأسست في عام 1975 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر واتخذت مقرا لاجتماعاتها بنك التسويات الدولي (Banque des Règlements Internationaux) بمدينة بازل السويسرية . و جاء تأسيس هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات و البنك الأمريكي فرنكلين. وجاءت اتفاقية بازل لحد اليوم في صيغتين :

(1) Philipe Bernard et autres « Mesures et Contrôle de Risques de Marché Economica »- Paris, 1995.

أولا- اتفاقية بازل الأولى: تم التوصل إليها في عام 1988 . ومن أهم نتائجها تحديد معيار كفاية رأس المال بما يسمح بوقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية و الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، و تسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي(1).

كان الهدف الأول من تأسيس هذه المعايير هو المحافظة على استقرار النظام المصرفي و النظام المالي العالمي ووضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة من خلال إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأسمال المصرفي و تحسين الأساليب التقنية للرقابة على أعمال البنوك.

ولقد استهدفت بعملها بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية، ويقع تطبيق مبادئ الاتفاقية تحت مسؤولية السلطات الوطنية، باعتبار أن اللجنة ليس لها صفة الإلزام لتطبيق ما جاءت به.

يتم التمييز بين مخاطر التمويل للأقطار من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي (التي تطبق عليها أوزان منخفضة)، و المطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي (حيث تطبق عليها نسبة موحدة هي 100%)، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن (100%)، و رغم أنه توجد عدة أنواع من المخاطر تتعرض لها البنوك، إلا أن تركيز اللجنة قد جاء بصفة أساسية على مخاطر الائتمان و بشكل ثانوي على مخاطر التمويل القطري، إذ تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، و ذلك على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: و تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية – المنخفضة- و التي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE)، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

- المجموعة الثانية: و تشمل باقي دول العالم، و اعتبرتها لجنة بازل دولا ذات مخاطر مرتفعة.

ووفقا لذلك وضعت اللجنة معيارا يمثل الحد الأدنى على البنوك الدولية أن تبلغه، بما يتوافق وهدف تحقيق نسب رأس المال المستندة إلى قاعدة سليمة. و كانت النسبة المستهدفة هي نسبة رأس المال إلى الموجودات (موزونة المخاطر) بمقدار 8% (منها ما لا يقل عن 4% رأس مال أساسي) و هي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك الذي يتوقع من البنوك الدولية أن تلتزم به في نهاية عام 1992، ويطلق على هذه النسبة معيار كوك أو معيار كفاية رأس المال.

---

(1) سيم كارادج و مايكل تيلور، "نحو معيار مصرفي عالمي جديد"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37/ العدد 04، ديسمبر 2000

ثانيا- اتفاقية بازل الثانية 2004:

و نظرا للسلبيات التي ظهرت أثناء تطبيق معايير لجنة بازل-1- و المتمثلة أساسا في التفرقة بين الدول المنتمية لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE) و الدول الأخرى، حيث جعلت من البنوك المطبقة لها في موقف أضعف منافسة مقارنة بالمشروعات غير المصرفية التي تؤدي خدمات مشابهة وكذا تركزها فقط على خطر القرض دون الاهتمام بالمخاطر الأخرى بالإضافة إلى التطورات التي عرفها النظام الاقتصادي العالمي خلال العقد الأخير من القرن السابق و المتمثلة في العولمة و ظهور كيانات مصرفية عملاقة كالبنوك الشاملة و البنوك الالكترونية، بالإضافة إلى تدخل البنوك في سوق الأوراق المالية علاوة على ظهور عمليات تبيض و غسيل الأموال عبر البنوك و الأجهزة المصرفية في مناطق متعددة في العالم ، فقد نتج عن الانفتاح و التطور في النشاط البنكي ظهور مخاطر جديدة غير مسبوقة، فمنها ما هو مرتبط بالتحولات في الوظيفة الاقتصادية و منها ما هو مرتبط بالمحيط.

تم التفكير في تعديل- بازل واحد- في نهاية التسعينيات من القرن العشرين على ألا يقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن يشمل التعديل النظر في أساليب "إدارة المخاطر"، بما يسمح بترقيتها ، وتوسيع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه وليس مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته (1). وذلك بما يحقق الأهداف التالية: (2)

- المزيد من معدلات الأمان وسلامة النظام المصرفي العالمي،
- تدعيم المساواة والتوازن في المنافسة بين البنوك الدولية النشاط،
- إدراج المخاطر غير المعتبرة من ذي قبل.

و عند مقارنة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و القواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل، نجد هناك بالفعل أوجه التشابه بينهما، و في الوقت نفسه هناك أوجه اختلاف كبيرة. و بالتالي فالنظام المصرفي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله غير مساير للقواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل و كذلك حجم التغيرات و الإصلاحات الاقتصادية المباشرة على المستوى المحلي، أو لحجم التطور الحاصل في المجال المصرفي و المالي على الصعيد العالمي، لذلك كان من الضروري القيام بإصلاحات شاملة حتى تتمكن البنوك الجزائرية من تطبيق الدعائم الثلاثة للجنة بازل و الارتقاء بالوظيفة المصرفية إلى مستوى العالمية .

---

(1)صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لاتفاق بازل اثنان والدول النامية"، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص16

(2)حافظ كامل الغندور ، مرجع سابق الذكر

المطلب الثاني: الزامية مسايرة النظام المصرفي الجزائري للتطورات العالمية

يتحتم على النظام المصرفي الجزائري مواجهة مجموعة لا بأس بها من العقبات سواءا كانت دات تأثير محلي فقط أم لها امتداد الى ما وراء الحدود، و لعل أبرزها:

1- الاستجابة لتنوع حاجيات النشاط الاقتصادي:

اهتم مخططو و منفذو الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر بضرورة تغيير محيط عمل المؤسسات الاقتصادية وطرق تمويلها وتنظيمها وتسييرها، و جلك من أجل السماح لها بمواكبة سيرورة اقتصاد السوق ، و بما أن النظام المالي يتكون من المصارف والأسواق المالية ، فقد تم التفكير في إنشاء سوق مالية بالجزائر.

وبالرغم من انطلاق بورصة الجزائر فإنها بقيت منذ تاريخ انطلاقها تعمل بمنتجين بعد انسحاب مؤسسة منها، ولم تلتحق بها أية مؤسسة أخرى مما جعل حجم معاملاتها زهيدا جدا. وقد يعود ذلك إلى الطبيعة القانونية دات الصبغة العائلية على نسيج المؤسسات، وعدم التكيف مع مبادئ الحوكمة من شفافية ومساءلة. و قد ساهم في هدا الوضع ضعف مداخيل العائلات ومنه الادخار العائلي أمام ارتفع الميل نحو الاستهلاك. ومنه فقد لوحظ تراجع سعر أسهم هذه المؤسسات على مستوى البورصة بالرغم من نتائجها الجيدة. مما يعكس عزوف المجتمع الجزائري في الطلب على المنتجات المالية.

وعلى عكس ضروريات بورصة القيم المتداولة التي يجب أن تنشط في إطار مؤسساتي وتنظيمي مرن يسمح لها بالتطور وبالتكيف على الدوام مع التغيرات الحادثة ، فإن وضع بورصة الجزائر قد ساهم بطريقة ضمنية في عدم انتقال آثار الأزمة المالية العالمية بحدة إلى الاقتصاد الجزائري لغياب المشتقات فيها ولعدم وجود متعاملين أجانب بها، الأمر الذي يقلل من المضاربات على الأسهم.

وأمام هذا الوضع فإن النظام المصرفي الجزائري مطالبا بالاستجابة لحاجيات القطاعات الاقتصادية المرتبطة بتمويل دورة الاستثمار والاستغلال. وهذا ما يجعل اقتصادياتها تعتمد على الاستدانة في تمويلها للنشاط الاقتصادي.

ان الأزمات التي تعترض النظام المصرفي منها ما يعود إلى أدائه ومنها ما يعود إلى البيئة النقدية الدولية، مما يجعلها أمام تحدي القدرة على امتصاص الصدمات. حيث تجعل الأزمات البنوك عاجزة عن الوفاء باستحقاقاتها وتكلف الحكومات القيام بخطط إنقاذ. ولعل الأزمة المالية الناجمة عن أزمة الرهن العقاري أقرب الأزمات إلى

واقعنا. فهي أزمة سيولة ناجمة عن توريق القروض الرهنية أدت إلى انهيار بنوك كبيرة قديمة في مجال التعامل المصرفي ومعاناة البعض الآخر منها.

و في سياق التصدي الى أثار الأزمات تتوقف قدرة النظام المصرفي لمواجهتها على قدرة التدابير الاحترازية الموضوعة من قبل السلطات البنكية لصدها، وعلى مدى قدرة هذه السلطات على التدخل من أجل التقليل من تدهور قيمة الأصول والتفادي الأوسع للخسائر.

و تحدد درجة انفتاح الاقتصاد وطبيعة المنتجات المالية المتداولة، درجة تأثر الأنظمة المصرفية بالأزمات. فبقدر ما تتطور المنتجات بقدر ما يقود ذلك إلى المضاربات، كما تؤثر الوضعية الاقتصادية للبلد تجاه الخارج في ذلك، مثل حجم المديونية الخارجية(خاصة لما تكون قصيرة المدة)، الاعتماد على منتج متدهور في السوق الدولية المبني على الأحادية الأنتاجية(النفط مثلا).

و عملا بضرورة تعزيز المتانة المالية للنظام المصرفي الجزائر:

- تفادت السلطات النقدية الاستثمار في الأصول المخاطرة و انتهجت طريقة التسيير الحذر لاحتياطيات الصرف ،
- قامت الجزائر بالتسديد المسبق للدين الخارجي، و بالتالي تقليص اللجوء الى المديونية الخارجية إلى أدنى حد، بحيث انخفض حجم الدين الخارجي من 23.4 مليار دولار سنة 2003 إلى 4،4 مليار دولار سنة 2011،
- ادخار جزء من فائض الموارد الميزانية في صندوق ضبط الموارد، مع ادخار ميزاني سنوي في المتوسط أكبر من 20% من الناتج المحلي الخام في الفترة2005–2007 (بنك الجزائر 2007)، (1)
- توجيه تمويل الاقتصاد الى المصادر الداخلية (بالدينار) بالنظر إلى تباين مستوى الادخار على الاستثمار نتيجة فائض السيولة المميز للسوق النقدي الجزائري،
- العمل على تكوين احتياطي من العملات الأجنبية وصل الى مستوى 194 مليار دولار في اواخر 2011 (أي ما يعادل اكثر من 40 شهر من الواردات) قصد الدفاع عن الدينار وامتصاص الصدمات الخارجية.

---

(1)بنك الجزائر – التقرير السنوي 2007 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر -

2 – مكافحة الفساد وغسل الأموال

لكونها تمثل حصيلة مجموعة من الجرائم مثل المتاجرة بالمخدرات، الرقيق الأبيض، تزييف العملة، أموال الفساد والمتاجرة في السلاح؛ تعتبر ظاهرة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية، و هي لهده الأسباب يسعى مستعملوها إلى التغطية على مصادر الأموال غير المشروعة، بما يسمح بإعادة ضخها في الاقتصاد. ولقد أدى تطور التعامل المصرفي إلى صعوبة التنبه إلى ظاهرة غسل الأموال مما جعل البنوك معنية مباشرة بمحاربة هذه الظاهرة مع مؤسسات أخرى.

وتجد البنوك الجزائرية نفسها أمام تحدي القدرة على مواجهة هذه الظاهرة انطلاقا من التزام الجزائر بمقررات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال من جهة، وتوصيات صندوق النقد الدولي بهذا الشأن.

وبموجب ذلك فقد تحصنت الجزائر من هذا الجانب بحيث أصدرت السلطات العمومية جملة من النصوص القانونية تمثلت في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.(1) وبمقتضى محتوى بعض مواد هذا القانون تجد البنوك نفسها ملزمة بالتأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط علاقة عمل أخرى، مع إلزامها بتحيين المعلومات سنويا وعند كل تغيير لها. وتقع البنوك تحت طائلة الإجراءات التأديبية إذا ما ثبت وجود عجز أو قصور في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بشبهة غسل الأموال. وعلى الهيئات الإشرافية السهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة للكشف عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

وتجسيدا لمتطلبات القانون أصدر بنك الجزائر النظام 05-05 (2) المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب ومكافحتهما الذي ألزم البنوك بوضع برامج مكتوبة في الموضوع تتضمن:

---

(1)القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 – 02 – 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تحويل الإرهاب و مكافحتهما .

(2)النظام رقم 05 –05 المؤرخ في 15 – 12 – 2005 و المتعلق بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال .

- مختلف الإجراءات و الأداءات التي يتبناها البنك و يسير بها عملياته ،
- عمليات المراقبة التي ينتهجها البنك للتحكم في نشاطاته و عملياته،
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها،
- نظام علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي،

وادمج هذا البرنامج ضمن نظام المراقبة الداخلية للبنوك، مع اجبارها بإعداد تقرير سنوي بخصوصه يرسل إلى اللجنة المصرفية.

ويقوم بنك الجزائر بتقييم أجهزة الوقاية من تبييض الأموال على مستوى البنوك، حيث قام بذلك من خلال الفرع الخارجي للمديرية العامة للمفتشية العامة التي تتكفل بالتحقق من هذه الوظيفة شواء عن طريق التفتيش عن بغد أو عن طريق التفتيش في المكان بتنفيذ دورات تدريبية لمفتشيه.

المطلب الثالث : اصلاح النظام المصرفي الجزائري و حتمياته:

لقد حثت طبيعة الاقتصاد الجزائري القائمين عليها، طوعا أو اراديا، تبني منذ الاستقلال مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى إحداث تغييرات جذرية في منهج الدولة السياسي وأدائها الاقتصادي. ولم يكن ذلك منعزلا عن التحولات التي عرفتها البيئة العالمية. واعتبرت هذه الإصلاحات ردة فعل للأوضاع التي عاشها الاقتصاد الجزائري (1) ، بالإضافة الى نزعة اظهار التباين و الفشل في هدا النهج الاقتصادي مع ما كان عليه مسبقا، و قد تتمثل هده الوضعية في:

- أن الناتج المحلي الخام يتكون أساسا من هيمنة قطاع المحروقات على بنيته،
- كون الاقتصاد الجزائري متوقفا على تقلبات الأسواق الدولية للمحروقات من جهة و أسعار صرف الدولار الأمريكي من جهة أخرى، نتيجة التبعية شبه المطلقة للخارج لكون الجزائر تكاد تكون مصدرا لمنتج واحد هو المحروقات، بالإضافة الى تركز جغرافي شديد للواردات والصادرات حيث مثل الاتحاد الأوروبي مصدرا ومقصدا لما يزيد عن 50 بالمائة من الواردات والصادرات.
- ضخامة معدل خدمة الدين في فترة التسعينات التي وصل معدلها الى أكثر من 75 % من الصادرات نتيجة ارتفاع مستوى المديونية الخارجية.

- (1) قدي عبد المجيد " الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر " محاولة نتيجة في العدد 61 – الثلاثي الثلث 2002 CREAD

- ارتفاع مستوى البطالة الذي وصل معدلها إلى ما يقارب 20 % من اليد العاملة النشطة في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات.

- انهيار أسعار النفط في منتصف الثمانينات مما أدى الى تراجع مستويات الجباية البترولية التي انعكست في عجز الميزانية العامة للدولة و تكرست بفعل التقييم المبالغ فيه لسعر صرف الدينار الجزائري مع الضعف الشديد لحصيلة الجباية العادية.

خلال هذه المرحلة تمت اعادة النظر في توجهات النظام السياسي القائم بإصدار دستور جديد(في فبراير 1989) الذي فسح المجال السياسي بإقرار التعددية و خاصة الانفتاح على اقتصاد السوق ، وهو ما أعطى الفرصة لمتخذي القرار الاقتصادي للجوء الى صندوق النقد الدولي في ماي 1989 و جوان 1991 لسحب شرائح القروض في إطار برامج التثبيت ب 156 و 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (1). وقد تم ابرم هذه العملية شرط أن تدخل الجزائر في مجال آخر من التسيير الاقتصادي وأن تحترم التزامات تحريرية تمس المجالين المؤسساتي و العملياتي على حد سواء ، منها :

- تقليص دور الدولة من إدارة والتمويل المباشر للأنشطة الاقتصادية ، واقتصار تدخلها على تمويل الهياكل القاعدية.
- الالتزام بضمان قابلية الدينار للتحويل بعد تخفيضه و العمل من خلال ذلك على تحرير التجارة الداخلية والخارجية.
- إصلاح نظام الأسعار بتحريرها، وإخضاعها لمنطق السوق باستثناء السلع واسعة الاستهلاك الضرورية كالحليب والقمح،
- انتهاج سياسة تسمح تدريجيا بخوصصة القطاع العمومي و بذلك فتح المجال أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي لممارسة النشاط الاقتصادي والاستثمار،
- إدخال مرونة أكبر على سوق العمل سواء فيما يتعلق بإبرام العقود أو تحديد الأجور،
- التمهيد لتنفيذ وإصلاح النظام المصرفي بإعادة البنك المركزي إلى وظائفه التقليدية ومنحه استقلالية واسعة في إدارة السياسة النقدية، و فتح المجال الاستثماري المصرفي الوطني و الأجنبي،

---

(1)Benissad Med El- Hocine « La Réforme Economique en Algérie. Alger .OPU 1991

1_ الجوانب المؤسساتية للإصلاح:

في هذا الاطار استوجب على متخذي القرار الاقتصادي و المصرفي الاهتمام بالفضاء القانونية ، الادارة المهتمة بالسياسة النقدية و كذا الرقابة على عمل البنوك.

1-1- التكفل بالفضاء القانوني :

كان لصدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر نقطة تحول عميقة في مسار العمل البنكي في الجزائر الذي – يشكل يعد المنعرج الحاسم في إصلاح الفضاء القانوني المصرفي. و يعد هذا القانون الإطار المؤسساتي للنشاط المصرفي الموجه لإصلاحات القطاع حيث تمحور حول: (1)

- تكريس استقلالية السلطة النقدية بتحريرها من وصاية وزارة المالية، وتمكينها من بلورة وإدارة السياسة النقدية بما يتوافق والقواعد الكلاسيكية النقدية،
- الفصل بين مهام الخزينة العمومية و النظام المصرفي عن طريق وضع قواعد واضحة لتحديد العلاقة بينهما وذلك بإبعاد تأثير الخزينة على بنك الجزائر لاعتبارات تخص الميزانية والتمييز بين عمليات الميزانية والعمليات المصرفية،
- وضع معايير و اجراءات و أدآت متساوية في منح القروض والتمويلات لمؤسسات القطاع العام والخاص، وفقا لقواعد المتاجرة والجدوى الاقتصادية،
- تحديد دور الدولة كمالك لرأسمال البنوك العمومية والفصل بينه وبين ضرورات التسيير وفق قواعد السوق؛ مما يعزز المنافسة بين البنوك و يفسح المجال للاستثمار المصرفي الخاص والأجنبي.

بعد أكثر من 13 سنة من الممارسة تفطنت السلطات الى النقائص التي تضمنها هذا القانون و منه ظهرت حتمية تعديله و هو ما جاء به فيما بعد الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي عكف على تحسين الإطار التشريعي بما أدى إلى إدخال بعض التعديلات على القانون السابق. وكانت تهدف التعديلات أساسا الى: (2)

– – توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية،

– توضيح وتعزيز دور اللجنة المصرفية القائمة بدور مراقبة ومتابعة تنفيذ المعايير المصرفية؛

---

(1) القانون رقم 90 –10 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 1990 .

(2) الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 2003

– الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية ومانح الاعتماد ومنظم الإشراف؛

– تشديد وتدقيق شروط ومعايير منح اعتماد البنوك والشروط الواجب توفرها في مسيري البنوك،

– توضيح شروط منح التمويل البنكي بمنع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيري البنك.

– تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر

و الملاحظ أنه منذ قررت السلطات الاقتصادية الولوج في اقتصاديات السوق المفروضة عليها من طرف الهيئات النقدية العالمية و تبني فتح مجال الاستثمار الخاص و الأجنبي فان مجالات التصرف قد حددت، بعد صدور القانون 90–10 بظهور مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل أنظمة مست الجوانب التالية: (1)

- تحديد رأسالمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر،
- شروط فتح وسير الحسابات بالعملة الأجنبية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين،
- شرط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل الأنشطة الاقتصادية،
- الشروط المتعلقة بقواعد الصرف والرقابة على عمليات الصرف،
- القواعد المعلقة بتنظيم السوق النقدية،
- تنظيم مركزية الميزانيات، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع،
- المخطط المحاسبي المطبق على البنوك والمؤسسات المالية،
- شروط فتح فروع ووكالات البنوك الأجنبية في الجزائر،
- تحديد القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،
- تنظيم غرفة المقاصة البنكية و التكفل بالمقاصة الالكترونية
- تحديد نظام ضمان الودائع،
- شروط تكوين الاحتياطي الإجباري، الوقاية ومكافحة غسيل الأموال، القواعد المطبقة على المعاملات مع الخارج.

---

(1) قدي عبد المجيد " الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر " مصدر سابق الذكر

2- التكفل بإ صلاح تسيير السياسة النقدية:

انحصر دور البنك المركزي (بنك الجزائر) قبل صدور القانون 90-10 في توفير السيولة المطلوبة من قبل البنوك التجارية عن طريق إعادة خصم أوراقها التجارية و لم يؤدي أي دور في مجال تعبئة الادخار حيث كانت الخزينة العمومية هي التي تقوم بهذا الدور.

و بصدور قانون النقد والقرض تم تمكين بنك الجزائر من أداء الوظائف التقليدية لأي بنك مركزي ومنها إدارة السياسة النقدية، والإشراف على النظام المصرفي. وفي هذا الإطار تم تحديد معدل الاحتياطي الإجباري لأول مرة بموجب التعليمة 94-73 لبنك الجزائر والتي حددت هذا المعدل بـ 2%، وتمت مراجعة هذا المعدل في الأوقات اللاحقة حسب مقتضيات الأوضاع الاقتصادية والنقدية.

و لما كانت السياسة النقدية في هذه الفترة تحت ضغط ضرورة التحكم في معدلات التضخم الملتزم بها من قبل السلطات العمومية من جراء إبرامها لاتفاقيات إصلاح اقتصادي مع صندوق النقد الدولي. فقد عملت السلطات النقدية على التأسيس لاستخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة بإعادة تنظيم السوق النقدية وتوسيعها إلى المؤسسات المالية الأخرى.

وبحكم وظيفة بنك الجزائر كمصدر لتوفير السيولة للبنوك بإعادة تمويلها عن طريق تدخله في السوق النقدية إلى غاية 2000؛ فإنه انطلاقا من 2001 أصبح بنك الجزائر مهتما بتطوير أدوات امتصاص فائض السيولة لدى البنوك الذي ارتبط بتطور الموجودات الخارجية الناجم عن الوضعية الايجابية لميزان المدفوعات والتي تعود إلى تحسن أسعار النفط في الأسواق الدولية و ذلك باستخدام الأدوات التالية:

- نداءات العروض،
- التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة،
- معدل الاحتياطي الإجباري

ولقد مكن التحكم في هذه الأدوات من السيطرة النسبية على نمو الكتلة النقدية، بما يحقق استقرار الأسعار باعتباره الهدف الرئيس للسياسة النقدية.

3-1- تعزيز سيرورة الرقابة على البنوك

تهدف الرقابة البنكية إلى التأكد من احترام القوانين والتنظيمات البنكية بما يضمن أموال المودعين ويمكن البنوك من تحقيق عوائد، ولمن بعد أكثر من 13 سنة من الممارسة تفطنت السلطات الى النقائص التي تضمنها هذا

القانون و منه ظهرت حتمية تعديله، ولقد جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعد الانحرافات التي تم تسجليها على أداء بعض البنوك أدت بها إلى الإفلاس. وتم اثر ذلك تحسين الإطار التشريعي بما أدى إلى إدخال بعض التعديلات و بالتالي تنظيم عمليات الرقابة المسندة للجنة المصرفية وللمفتشية العامة لبنك الجزائر ؛ بحيث تشمل:

- الرقابة على أساس المستندات: والتي تتم على أساس التصريحات المكتوبة والتقارير المرسلة إلى مصالح بنك الجزائر والمفتشية العامة
- الرقابة بعين المكان: وتتم بانتقال الهيئات الرقابية إلى مقرات البنك قصد الاطلاع على الوثائق في المكان ومعرفة سير العمل وتتعلق بموضوعات مختلفة
- الرقابة الاحترازية: المتعلقة باحترام معايير الملاءة والسيولة البنكية الموضوعة من قبل بنك الجزائر والمتوافقة مع معايير بازل للأداء المصرفي.

و في سياق نشاطاتها، أصبحت البنوك مطالبة بتبني المعايير العالمية في خدماتها المصرفية من خلال الجودة، و في نمط تعاملاتها مع العملاء، و هذا ما يعني ضرورة قيام البنوك المحلية بأقصى الجهود لتحسين منتجاتها و تحسين نتائجها، حيث أصبح القائمون على هذه الهياكل ملزمون بالحذر و الاحتياط و مجابهة هذه الآثار و ذلك عن طريق تدعيم رؤوس أموال البنوك و احتياطاتها. من جهة أخرى، أصبح لزاما على البنوك الالتزام بمعيار عالمي أو دولي في هذا الشأن للدلالة على متانة المركز المالي للبنك مما يزيد في تقوية ثقة المتعاملين معه و يمكنه من تفادي الهزات المالية التي تعصف بالبنك الضعيف.

وفي هذا الإطار وضع بنك الجزائر القواعد الاحترازية التالية المستمدة من المعايير الدولية العامة:

- عدم تركيز المخاطر لدى متعامل واحد،
- عدم منح القروض بما يتجاوز نسبة معينة من رأسمال البنك،
- احترام نسبة معينة تحدد تقنيا بين الأموال الخاصة والأموال الدائمة

2 -الجوانب العملية للنهوض بالقطاع المصرفي:

من هذه الناحية يفرض على متخذي القرارات الاقتصادية و المصرفية التعمق و الابتكار و الخوض في الفضاء العملي للتمكين المستعمل بصفة عامة و المستهلك بصفة خاصة الوصول الى مختلف الخدمات و المقدمة من طرف البنوك الموجودة على الساحة العالمية و التي بدأت تهتم كثيرا بالاقتصاد الجزائري، و يمكن أن يكون هذا التطور عن طريق:

2-1 التنويع في المنتجات المصرفية:

ان تنامي و تزايد المؤسسات المصرفية و المالية في الجزائر سواء منها ذات الرأسمال المحلي المختلط أو الأجنبي من شأنه أن يدفع التنافس بين البنوك و المؤسسات المالية و بالتالي وضع حيز التطبيق خصائص التطوير و العصرنة في الجهاز المصرفي و منه فعلى هيئات الإشراف البنكي وعلى رأسها بنك الجزائر تنمية وتطوير بعض المنتجات المالية بما يستجيب لتزايد الطلب عليها من ذلك:

- **التمويل العقاري:** كان يرتكز في الساحة الاقتصادية الجزائرية إلى غاية 1999 هذا النوع من التمويل على مؤسسة واحدة وهي صندوق التوفير والاحتياط- بنك، إلا أنه مع بداية الألفية الثالثة أصبح الائتمان العقاري يمثل قطعة نشاطا كبيرا من سوق الائتمان وهذا لأسباب متعددة منها:

- الزيادة المعتبرة في عدد المؤسسات المستعملة لهذا النوع من العمليات إذ بلغت10 مؤسسات،
- الإدماج التدريجي للائتمان البنكي و خاصة الموجه للعقار في الآلية المؤسسية لمساعدة ودعم الإسكان،
- الشروع في عمليات توريق القروض العقارية بعد صدور القانون 06-05 المتعلق بتوريق القروض الرهنية، فلقد انتقلت القروض الرهنية من 94 مليار د.ج في نهاية 2006 إلى 109 مليار د.ج في نهاية 2007، أي بزيادة قدرها 16%. (1)
- و كنتيجة لهذا التوجه فقد بلغ حجم القروض العقارية الممنوحة نهاية 2006 مستوى 100 مليار د.ج، أي ما يعادل 5% من مجموع القروض الممنوحة للاقتصاد و تجاوزت 120 مليار دينار في نهاية سنة 2007(2).

2-2- **تبني الجهاز الاقتصادي و المصرفي للائتمان الايجاري:** لعل من الأدوات المصرفية العصرية التي دفعت ببعض الاقتصاديات الغربية للنهوض، هي انشاء و تطوير و توسيع استعمال الائتمان الايجاري، لما له

---

(1) (2) بنك الجزائر ، التقرير السنوي 2007 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر.

من امكانات دافعة لعدة نشاطات اقتصادية. فمنذ صدور الأمر 96-09 بدأ هذا النشاط في النمو من خلال ظهور 03 مؤسسات مالية متخصصة في هذا النوع من النشاط فضلا عن البنوك الأخرى التي تمارسه كنشاط ضمن باقي أنشطتها. ففي سبتمبر 2007 بلغ حجم الائتمان الايجاري الممنوح من المؤسسات المتخصصة 15.54 مليار د.ج، والممنوح من البنوك 5.64 مليار د.ج، أي ما مجموعه 21.18 مليار د.ج. أي بمعدل زيادة بـ38.5% خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2007.

2-3- انتشار القروض الاستهلاكية و الانفتاح على الصيرفة الإسلامية: تسريح و توسيع في أشكال العمليات الائتمانية تجاه المجتمع بكافة شرائحه و الاخذ بعين الاعتبار المعتقدات السائدة فيه يعتبر من الدوافع الهامة لتطوير القطاع المصرفي. و لذلك فقد تم فتح قطاع جديد للعمل المصرفي وهو منح القروض الموجهة للعائلات قصد تمويل مقتنياتهم الاستهلاكية والتجهيزية، بشكل أصبح فيه تنافس كبير بين البنوك في منح هذا النوع من القروض.

و من جهة أخرى فانه من المعالم البارزة في المشهد المصرفي الجزائري انفتاحه المبكر على الصيرفة الإسلامية، بتأسيس بنك البركة الجزائري المختلط برأسمال جزائري مع مجموعة البركة في سبتمبر 1991. وهو أيضا بهذه الصفة أول بنك جزائري مختلط و الذي يعتبر كذلك الأول بالنسبة للبنوك الخاصة من حيث حجم الأصول. ويتوفر على عدة وكالات منتشرة في أهم المدن الجزائرية.

ولقد تعزز هذا الانفتاح بمنح الاعتماد لبنك السلام الإماراتي برأسمال قدره 7200 مليون د.ج في 10سبتمبر 2008. وهذا ما يجعل الساحة المصرفية تتضمن 02 من أصل 20 مصرف عامل أي نسبة 10 بالمائة من عدد المصارف.(1)

2-4- تحسين نظام المعلومات المصرفي:

كان من اهتمامات السلطات النقدية و المصرفية هو تأمين الفضاء المصرفي و العمل على امكانية التدخل السريع و الآني قصد اتخاذ القرارات الملائمة، و لهدا فقد تم وضع مجموعة من نظم المعلومات الخاصة بالنظام المركزي في شكل مركزيات منها مركزية المخاطر و مركزية عوارض الدفع و مركزية الميزانيات:

- **مركزية المخاطرLa Centrale des Risques:** هي عبارة عن قاعدة معطيات مكونة من مجموع البنوك تسمح بتجميع، تخزين وتوفير المعلومات للمصارف المشتركة في هذه المركزية سواء على الخط أو بالطلب. وتتعلق معطياتها بالقروض والائتمانات الايجارية الممنوحة من طرف البنوك للمؤسسات والأفراد.

---

(1)قرار بنك الجزائر رقم 08 – 02 المتضمن اعتماد بنك السلام

و في اطار العمل وفق هذا النظام، فبالإضافة الى اعلام بنك الجزائر بمجمل القروض الممنوحة و الالتزامات المتخذة لصالح الأفراد و المؤسسات، فالبنوك ملزمة بإبلاغ المركزية بكل الديون المشكوك فيها والمتنازع بشأنها. ويعمل ذلك على مساعدة البنوك والمؤسسات المالية على تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها. وبهذا أصبح بنك الجزائر يتوفر على بطاقية دائمة تتكون من المؤسسات المصرح بها من البنوك والمؤسسات المالية والتي تتعامل معها كمستعملة للقروض التي تفوق 02 مليون دينار.

- **مركزية عوارض الدفع La Centrale des Impayés** : وتهتم هذه المركزية بتنظيم وتسيير البطاقية المركزية لدى بنك الجزائر والخاصة بحوادث الدفع وما يترتب عنها لاحقا، والنشر بشكل دوري لقائمة هذه الحوادث و قد تم التقنين لهذه الظواهر وفق النظام 92-02 المتضمن تنظيم مركزية عوارض الدفع. (1)
- **مركزية الميزانيات La Centrale des Bilans** : تهتم هذه المركزية بتجميع ميزانيات المؤسسات بما يمكن من التصنيف المنتظم للمؤسسات، ويمكن من إعداد مؤشرات الصحة المالية لكل مؤسسة؛ كما تستخدم معطياتها لتصنيف السندات الضرورية لعمليات السياسة النقدية. وتعتبر هذه المركزية غير عملية بالكامل بالرغم من أن القانون 90-10 قد نص على ضرورة استحداثها.

2-5- تطوير وعصرنة أنظمة الدفع

لقد عاشت الجزائر باقتصادياتها و نظامها المصرفي لمدة طويلة متبنية و مستعملة وسائل و أدوات تقليدية في مجال عمليات الدفع و هذا لعدة أسباب أكثرها اجتماعية و ثقافية بالإضافة الى الأسباب الاقتصادية التي كانت تغذيها الأنظمة المصرفية بحد ذاتها. و من أجل هذا، عمل بنك الجزائر بعد تشخيص للوضع النقدي والمصرفي في الجزائر على استحداث وتطوير أنظمة دفع تتماشى مع تلك السائدة في العالم. وهذا بإنشاء نظامين للدفع بين المصارف. الأول هو نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل والثاني نظام للدفع خاص بالمبالغ الصغيرة (2) ، وهذا بما يضمن تحويل الأموال بصفة فعالة، مضمونة، وسرعة وآمنة وفق الأهداف التالية:

---

(1)النظام رقم 92 – 02 المتضمن تنظيم مركزية عوارض الدفع

(2) بنك الجزائر ، التقرير السنوي 2006 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر

– تقليص آجال الدفع الى حد أقصاه 72 ساعة بعدما كان متوسط هذه الآجال ما بين شهرين و اربعة أشهر سواء ما بين مختلف البنوك أو ما بين وكالات البنك الواحد و قد سجلت حالات امتدت فيها هذه الآجال، خاصة لدى بعض البنوك العمومية، الى أكثر من سنة دون أي مبرر أو عذر،

– ارساء، تشجيع وتنمية وسائل الدفع الالكترونية و قد جاءت هذه الخطوة جراء قلة الوكالات البنكية و نقاط البيع مقارنة بمتوسط المستعملين جهة ولغرض اسناد قيام أنظمة الدفع المتطورة، و منه فقد بدأت البنوك أولا بوضع موزعات نقدية خاصة بكل وكالة، ثم ما بين الوكالات في البنك الواحد لتتطور الى ما بين مختلف البنوك عن طريق شبكة متخصصة تلبي الغرض الآني و هي في تطور مستمر.

– تخفيض تكلفة تسيير المدفوعات من خلال استغلال النظم المعلوماتية في التكفل بهذه العمليات وتكلفة السيولة الموجودة في حسابات التسوية في المصارف الناتجة سواء عن طريق التجميد أو عن طريق سوء الاستعمال،

– دعم فعالية أمن المبادلات حيث أصبحت هذه المبادلات تتم بطريقة آلية تضمن من ناحية تنفيذها الآلي و السريع مقارنة بما كانت عليه، و من ناحية أخرى تفادي كل التصرفات و الآدءات التقليدية المنتهجة مسبقا.

– دعم فعالية السياسة النقدية، و ذلك بتمكين بنك الجزائر من التحكم في مختلف العناصر الخاصة بتفعيل أدوات السياسة النقدية المسطرة .

وقصد تحقيق ذلك و التماشي مع ما هو معمول به عالميا، وضع بنك الجزائر هيكلا يسمح بمعالجة العمليات بين البنوك والسوق المالية بتأسيس نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة يسمى، (ARTS) « Algeria Real Time Settlments ». دخل النظام في العمل منذ فيفري2006 . ويعمل باستمرار وبشكل فوري كل يوم في الأوقات العادية للعمل أي من الثامنة صباحا إلى الخامسة مساء. ويتكفل هذا النظام أيضا بتسوية الأرصدة التي تصبها غرف المقاصة التقليدية التي كانت لا تزال تمارس هذه الوظيفة بهذا الشكل و التي هي آيلة إلى الزوال بفعل نمو وتطور نظام المقاصة الالكترونية.

و يمكن القول أنه منذ دخول النظام العمل إلى غاية ديسمبر 2006 افتتح أمام المعاملات لمدة226 يوم حيث سجل في المتوسط يوميا 630 عملية بمبلغ يومي متوسط قدره 750 مليار د.ج. وفي سنة 2007 عمل النظام لمدة 251 بمتوسط 705 عملية/ في اليوم بمبلغ يومي متوسط 1248 مليار د.ج. (1) ولقد سمح دخول هذا النظام قيد العمل بالاستفادة من مرونة وسرعة انتقال آثار السياسة النقدية.

---

(1) الجزائر ، التقرير السنوي 2007 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر

أما فيما يتعلق بنظام المقاصة الالكتروني للمدفوعات صغيرة الحجم فهو يعمل بشكل آلي للشيكات والسندات والتحويلات والبطاقات والاقتطاعات الآلية، وهو مكمل للنظام الأول . ولقد قام هذا النظام منذ دخوله حيز التطبيق في ماي 2006 بعمليات واسعة. فمثلا في سنة 2007 أنجزما يقارب 7.000 مليون عملية دفع إجمالي بلغت أكثر من 5452 مليار د.ج وهو ما يعادل 577 ألف مليون شهريا بمبلغ متوسط يقدر بـ454 مليار د.ج. (1)

كما يمكن القول أنه من الملاحظات الممكن تسجليها على أداء القطاع المصرفي في الجزائر هو الغياب التام للانسجام بين بنية الناتج المحلي الخام، وبنية القروض المقدمة للاقتصاد. ففي الوقت الذي يسطر القطاع الخاص على بنية الناتج المحلي الخام خارج المحروقات على مدار الفترة 2002-2006 بما لا يقل عن 77%، و هي مساهمه تتجه نحو الارتفاع، نلاحظ أن القطاع العمومي يستحوذ على أكبر حجم من القروض الممنوحة مقارنة بالناتج المحلي الخام خارج المحروقات.
صحيح أن هناك تحسن في حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص اذ انتقلت من 42.6% سنة 2006 إلى 55% سنة 2007. وهذا ما يجعل معدل القروض الممنوحة إلى القطاع الخاص مقارنة بالناتج المحلي الخام خارج المحروقات ينتقل من 17.6% سنة 2004 إلى 23.3% سنة 2007 (1)، ولكن هذا من جهة أخرى يعكس عقلية الانحياز للقطاع العمومي والنظر إليه على أنه أكثر ضمانا من القطاع الخاص.

---

(1). Communication de Med LAKSASI (Gouverneur de BA - Rapport d'activité de la Banque d'Algérie pour 2007)

المبحث الثاني : تحديث النظام المصرفي الجزائري

مما لا شك فيه أن العولمة لها تأثير واسع على نطاق الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم وهو ما تشير اليه الكثير من الدراسات والظواهر وقد نتج عن ذلك مفهوم جديد هو ضيق رقعة العالم و تحويله الى مجال صغير بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية. انتشر هذا المفهوم على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية و بات التوجه نحو العولمة المصرفية له أثر واسع على المؤسسات المصرفية و المالية المكونة للمنظومة المصرفية الجزائرية.

إن القطاع البنكي الذي اعتبره قانون النقد والقرض العامل الرئيسي للإنتقال إلى اقتصاد السوق، مازال في انتظار التحولات التي تجعل منه لا محالة العنصر الفعال والحيوي على جمع الموارد وتمويل الإقتصاد. وهو في الوقت ذاته يحتاج إلى محيط مهيئا ووسائل حديثة تمكنه أولا من الإستمرار و بالتالي الحصول على الامكانيات التي تمكنه كذلك من المنافسة الناتجة عن فتح مجال الاستثمار المصرفي.

فالبنوك التجارية تعيش تحولات جذرية على مختلف المادين لمواكبة التغيرات الكثيرة التي يعيشها الإقتصاد الجزائري، اذ أصبح مشكل تحديث النظام المصرفي الهاجس الكبير للسلطات العمومية.

- **المطلب الأول : ماهية التحديث و الإتجاهات المعاصرة:**

1-ماهية التحديث:

تقوم عملية التحديث أساسا على التعرف على الحاجات والرغبات المتزايدة للمستهلكين. فحاجات الزبون ورغباته في تتطور مستمر، وتتميز بالتجديد ومن ثمة تعمد البنوك إلى تطوير خدماتها وفقا لوجهات نظر المستهلكين. و منه يمكن لنا آعتبار التحديث أنه دراسة شاملة للتغيرات الإقتصادية مع وضع التعديلات والطرق الواجب اعتمادها لمسايرة هذا التغيير كما يعرف التحديث على أنه نظرية ديناميكية.

ومن خلال هذه التعاريف بمكن إبراز الجوانب الأساسية التي ترتكز عليها عملية التحديث وهي :

- ✓ مجمل التغيرات التي حصلت في شتى المجالات و خاصة في المجال الإقتصادي و كذا التي ستطرأ.
- ✓ التعديلات التي لابد أن تحدث ليمكن من استيعاب هذه التغيرات.
- ✓ التنبؤ بالتطور الذي يطرأ في المستقبل عن طريق الدراسات و النماذج التي يمكن تبنيها لهذا الغرض.
- ✓ التوجيه و الرقابة التي تمارسها السلطة العامة على تطور كل قطاع بالتأثير على مجرى تطوره في المستقبل و ما تحصل عليه السلطات من المعرفة العلمية حول تغيرات هذا القطاع.

2-**الاتجاهات المعاصرة لتطوير النظام المصرفي الجزائري :**

لقد لعبت العولمة بكامل جوانبها دورا تأثيريا كبيرا في بلورة النشاط الإقتصادي المالي و النقدي إذ تحول النشاط المصرفي من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة إلى قيام البنوك بالدخول في مجال الإستثمار في جميع القطاعات وتملكها للكثير من المشروعات الصناعية والخدمية والتجارية، وتنويع مصادر تمويلها بالداخل والخارج. فالاتجاهات الحديثة لتطوير النظام المصرفي الجزائري يجب أن تواكب مجمل الإعتبارات التي من شأنها أن تصبو بها الى مستوى معين من العالمية و التي منها :

●**التوجه نحو مبدأ شمولية البنوك:** البنوك الشاملة هي نتيجة حتمية للعولمة المالية، فهذه البنوك تسعى إلى تنمية مواردها المالية من كافة القطاعات، كما تقدم الإئتمان لكافة القطاعات. ففلسفة البنك الشامل تقوم على فلسفة التنويع بهدف استقرار وزيادة حركة الودائع وانخفاض في المخاطر.(1)

---

(1) عبد الغفار حنفي و ع " س أ ف " تنظيم و ادارة البنوك – السياسات المصرفية – " المكتب العربي الحديث . الاسكندرية 2000 .

- **حرير تجارة الخدمات المالية** : إن عملية تدويل النشاط الإقتصادي قد نادت به هيئات و منظمات ذات طابع دولي كالمنظمة العالمية للتجارة التي كان من أهم نتائج الإتفاقية العامة لتحرير تجارة الخدمات هو تحرير الخدمات المالية (خدمات البنوك، والتأمين وإعادة التأمين)، وبما أن هذا الأمر أصبح منطقي فما كان على البنوك التجارية إلا الرضوخ لهذه البنود وبالتالي تحرير هذه التعاملات مما يؤدي إلى :

– المساهمة في جعل القطاع البنكي أكثر كفاءة و توازن و السعي الى ضمان نوع من الإستقرار.

– تعدد المتدخلين و هو ما يعني اتساع رقعة السوق المصرفي.

– تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية من جهة و زيادة جودتها بسبب كثرة درجات المنافسة بالمقابل.

– تمكين مختلف الزبائن و المتعاملين من آختيار التمويل المناسب لمشاريعهم و كذا الزيادة في حجم التمويل.

– تنويع العمليات و المعاملات و التي من شأنها التخفيض من مخاطر السوق، وتساعد في تطوير وتوسيع السوق المالي من خلال حجمها.

– المزيد من المنافع في مجال نقل المعرفة والتكنولوجيا.

- **الخدمات البنكية الإلكترونية** : إن التطور التكنولوجي الذي توصل اليه العالم مكن نشاطات مختلف الميادين أن تعرف تحولات جذرية في مساراتها، ومنه فقد أدت ثورة المعلومات إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي، وبالتالي ظهور خدمات بنكية إلكترونية. ومن بين هذه الخدمات البنكية الإلكترونية "الصيرفة الإلكترونية". إذن فالخدمات المصرفية الإلكترونية هي عملية تقديم الخدمات الخاصة بالمعاملات المصرفية عن طريق قنوات توصيل و آتصال إلكترونية و التي تتميز بالخصائص التالية :

– أن هذه الخدمات تؤدى عن بعد وبدون اتصال مباشر بين أطراف الخدمة أي دون تنقل المتعامل الى البنك.

– زوال القيود جغرافية بحيث يمكن لأي متعامل مهما كان موقعه إنجاز أي عملية مصرفية.

– أن مختلف الخدمات تقوم على التعاقد بدون مستندات ورقية.

– آمكانية دفع مختلف المستحقات عن طريق النقود الإلكترونية،

وقد آنبثق عن هذه الخصائص المكونة للصيرفة الإلكترونية عدد من أنواع الخدمات البنكية الإلكترونية :

– توفير أجهزة الصراف الآلي والسماح للمتعاملين تحقيق عملياتهم دون التنقل الى الهياكل البنكية.

– نظام الإيداع المباشر والسحب الآلي المناسب و كذا المدفوعات الإلكترونية.

– صيرفة الإنترنيت و الإستعلام المصرفي.

– الإعتماد المستندي الإلكتروني وكذا نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي (RTGS) .

– وسائل الدفع الإلكترونية (توفير مختلف أنواع البطاقات البنكية)

3– أساليب وسياسة تحديث الخدمات:

تسعى كل البنوك و المؤسسات المالية، من اجل الحفاظ على مستوى مستمر و متواصل من التنافسية، آنتهاج ساليب و سياسات مختلفة تتمثل غلبا هذه الأساليب في التأثير على الإدارة و التسيير وكذا الخدمات.

– **تحسين الإدارة :** ذلك من خلال آختيار الموظفين المؤهلين وذو التكوين الكفء المتلائم مع طبيعة العمل أو الخدمات الواجب توفرها كما يتوجب جعل الإدارة رشيدة ومسئولة الترشيد على القوانين والتنظيمات للتمكين من الأداء الحسن بالإضافة الى الرقابة المتمكنة لكشف الأخطاء والتجاوزات المهنية. (1)

– **حسن التسيير :** و يبدأ بتكليف مهمة التسيير الى الأشخاص التي تتوفر فيهم امكانية التأقلم مع التغييرات المرتقبة كما يتم من خلال تطوير الإجراءات والخطوات والمراحل التي يتعين أن يمر بها الزبون حتى يحصل على الخدمة، لتصبح أكثر بساطة وأيسر وأعلى درجة من السهولة.

– **تحديث الخدمات :** تبدأ عملية تحديث الخدمات بالإهتمام المتواصل بالمستجدات الحاصلة في المجال الخدمي المصرفي و كذا بعد دراسة احتياجات ورغبات الزبائن، تسعى البنوك لإشباع هذه الرغبات من خلال زيادة تشكيلة الخدمات وتطوير التكنولوجيا المستخدمة لتصبح أكثر تنافسية.

و لتجسيد هذه المهام يشترط على القائمين بها آنتهاج و تبني سياسة تطوير للخدمة المصرفية تتمثل في:

– عملية التطوير بالإضافة المتواصلة للخدمات الجديدة وفقا لما تتطلبه الإحتياجات المتزايدة للمتعاملين.

– آنتهاج سياسة للتطوير ترتكز على الإستهداف بحيث يتم التطوير بالتركيز على خدمات مطلوبة و ذات مردودية عالية عن طريق تفادي الإهتمام أو بحذف بعض الخدمات أخرى.

– العمل على دمج لمزايا ومنافع خدمتين أو أكثر في خدمة مصرفية واحدة جديدة تخفيضا للتكاليف من جهة و تركيزا على حسن الأداء من جهة اخرى.

4– تحديث الخدمات البنكية :

إن هذا الإهتمام هو من الأولويات التي تتولاها البنوك و المؤسسات المالية في نسق مسارها العملي و العملياتي معـــا بحيث تعتبر أن تحديث الخدمات البنكية هي الرفع من مستوى الخدمات البنكية وتجديدها بتطبيق تقنيات

---

(1) زياد رمضان محفوظ جودة " اتجاهات معاصرة في ادارة البنوك " دار وائل – الاسكندرية – 2000 .

حديثة مسايرة للتوجهات العالمية في تسيير البنوك. فعملية إنقاذ البنوك التجارية العمومية، يتطلب التحديث والإرتقاء إلى المستويات العالمية في المردودية والكفاءة، وعلى البنوك تحسين آدائها في العمليات المصرفية الأساسية وفي الخدمات الجديدة لأن الخطوات القادمة لإصلاح القطاع المصرفي تتطلب بشكل خاص تحديث الخدمات المصرفية وأنظمة الدفع وكذا رفع مستوى الإدارة في البنوك.

فالمطلوب لاحقا هو التكفل بعدة خطوات التي تتمثل في التحديث وذلك بـ:

- تقدير حسب المتطلبات وزيادة المنتجات والخدمات المصرفية لتحقيق احتياجات وإشباع الأفراد.
- العمل على تحضير البيئة الملائمة و ترقية المؤسسات القرضية في تمويل الإستثمارات وتشجيع الصادرات.
- تحسين نوعية الخدمات المالية وتطوير وسائل الدفع بشكل سريع لتسهيل الدفع والسحب ونقل المعلومات والمعطيات بطريقة سريعة وآمنة.

ولا يمكن للبنوك و المؤسسات المالية ضمان و تحضير عملية و سيرورة تحديث الخدمات البنكية إلا آستنادا إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية لتطوير الخدمة المصرفية.

➢ **المصادر الداخلية لتطوير الخدمة المصرفية** : وهي العناصر الناتجة من الإكتساب المهني وهي تضم هذه كافة المصادر داخل البنك التي يمكن أن تعطي أفكارا لتطوير العمل المصرفي أو لتنمية الخدمات المصرفية، وأهم هذه المصادر ما يلي : (1)

- إدارة التسويق : من خلال الدراسات التحليلية لكل من السوق المصرفي وكذا آحتياجات ورغبات الزبائن،
- أساليب تقديم الخدمات المصرفية.
- إدارة البحوث والتطوير بالبنك في آستعمالها المعطيات الداخلية لبنك.
- مديرو البنوك : من خلال اقتراحات لتطوير الخدمات المصرفية.
- موظفو البنك : نتيجة للاحتكاك المباشر بين موظفي البنك وزبائنه.

➢ **المصادر الخارجية لتطوير الخدمة المصرفية:** في سيرورة تعاملها مع العالم الخارجي تتأثر البنوك ببعض العناصر التي يفترض ألا تربطها صلة عملية مباشرة، وتضم كافة المصادر التي تقوم بتقديم أفكار، آراء، تعليقات أو انتقادات يكون من شأنها تطوير الخدمة المصرفية. و يمكن التطرق الى أهم هذه المصادر و هي كما يلي :

---

(1) المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير حول الطرق الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الأول لسنة 2003.

– زبائن البنك الحاليين الذين يكونون المصدر الأساسي لتحسين و تطوير الخدمات المصرفية عن طريق سواء التظلمات الدائمة أو الإقتراحات و .

– البنوك المنافسة التي تقدم بآستمرار خدمات أكثر جاذبية بالنسبة لمتعامليها.

– معاهد البحث العلمي التي تصدر دراسات دورية و نتائج تحاليل عن مواضيع مختلفة بما فيها ما يهم البنوك.

– شركات البحوث الخارجية التي تفوض للقيام بدراسات ميدانية في مواضيع محددة تحت الطلب.

- **المطلب الثاني : دوافع التحديث :**

يمكننا فيما يلي سرد دوافع كثيرة تدفع إلى تحديث تسيير البنوك التجارية من بينها :

أولا: عدم فعالية المنظومة المصرفية :

يمكن تحليل نجاعة وفعالية المنظومة المصرفية بالنسبة للوساطة المصرفية من الناحية الاقتصادية بصفة عامة و من الناحية المالية بصفة خاصة. ففيما يخص عدم الفعالية الإقتصادية فقد تعتبر منظومة الوساطة فعالة إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع، وخصصت الموارد تخصيصا جيدا ويقصد بتخصيص الموارد، العملية التي بموجبها يتم توزيع الأموال المتاحة للبنك على بنود الاستخدام المختلفة، وبطريقة تضمن الملائمة بين الاحتياجات من السيولة وتحقيق الربحية أو العائد.(1)

---

(1) منصوري حمودي " الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الاصلاحات الاقتصادية " جامعة الجزائر 2001

و يمكن أن نرجح العوامل التي ساهمت بقسط كبير الى حد ما في ضعف جمع الأموال إلى :

- أن البنوك المسيرة اداريا من ذي قبل لا تملك استراتيجية واضحة لتشجيع الإدخار المؤسساتي أو العائلي.
- إن المنظومة المصرفية تفتقد فوريا إلى أفكار و مجالات آستحدام الموارد المالية و النقدية المتوفرة بكثرة.
- آنعدام ثقة الجمهور و المودعين في البنوك غير العمومية، بعد فتح مجال الاستثمار، خاصة في ضمان ودائعهم في حالة الإفلاس أو عند سحب الإعتماد من البنك (حالة بنك خليفة، يونيون بنك، البنك التجاري و الصناعي الجزائري خير مثال)
- التسيير البيروقراطي للعمليات المصرفية و ما لاحقها خاصة في فتح الحسابات الجارية والتجارية وفي تحضير و آستلام دفاتر الشيكات.
- الثقة المفقودة في الاستعمال الدائم للشيك، نظرا لما تركه أثر الشيكات الغير مخلصة و التي بقي مستفيدوها يركضون و يتابعون محرريها و كذا غياب الفعالية القانونية الردعية لمثل هذه المخالفات و هو ما حفز استعمال النقد في التعاملات التجارية.
- غياب مجال التفاوض على سعر الفائدة عندما يتعلق الأمر بعمليات الايداع الخاصة بالمتعاملين.
- الحضور الغير كافي للوكالات البنكية و نقاط البيع خارج المدن الكبرى والضعف الكبير في الهياكل الموجودة من الناحية المادية و البشرية

اما فيما يخص عدم الفعالية المالية فانه يمكننا القول أن فعالية منظومة الوساطة المالية تقاس بكلفة إنتاج الخدمات التي تقدمها والمعلومات التي تضعها في متناول الزبائن، بكلفة الخدمات التي تقدمها البنوك و التي تعتبر مرتفعة نوعا ما لعدة أسباب منها:

- غياب التنوع في تشكيلة الخدمات المقدمة، اذ تقتصر الى حد الأن على بعض الجوانب الكلاسيكية دون أن تتعداها الى تقديم خدمات عصرية كما هو معمول على المستوى الدولي.
- قلة استعمال أجهزة الإعلام الآلي و حتى وان توفرت فانه يبقى بالمقابل استعمال الموارد البشرية بكثرة لمعالجة العمليات التجارية.
- ضعف آستعمال البرمجيات و أنظمة الإعلام الآلي التي تعتبر نقطة الضعف في المنظومة البنكية.
- العجز الكبير في مراقبة وتدقيق الحسابات الداخلية وكذا التشكيك في عدم الشفافية في تقديم هذه الحسابات و ذلك لأسباب ذاتية محضة قد لا يمكن الكشف عنها في وقتها.
- الاكتظاظ الملحوظ في استقبال الزبائن داخل الوكالات البنكية سواء لأسباب عملية كالسحب و الايداع أو ائتمانية أو خاصة بالالتزامات، و ذلك يعود الى النقص الواضح في الهياكل و كذا فقدان الاحترافية.

ثانيا: غياب الإحترافية Absence de professionnalisme:

لقد أجمعت جميع التقارير المنجزة من طرف مختلف الهيئات المكلفة بعمليات التفتيش و المراقبة العملية و الأداء أن البنوك التجارية الجزائرية تتفقد إلى الإحترافية اللازمة، فهذه البنوك هي في الغالب ناتج و نسخ البنوك العمومية التي كانت و لا تزال تخضع بشكل دائم للسطات العمومية في إتخاذ قراراتها على منح القروض للمؤسسات العمومية وكذا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة وبالتالي ما زالت أداة يد الدولة، فقبل التعديل الذي خضع له قانون النقد و القرض سنة 2003 أي في سنتي 2002/2001 بلغت القروض الممنوحة للقطاع الاقتصادي من طرف البنوك التجارية ما قيمته 838 مليار دج، بحيث أكثر من 94 % من هذه القروض استفادة منها المؤسسات العمومية.(1)

ومما تجدر الاشارة اليه أيضا أن نفس محصلة التقارير تبرز ظاهرة عدم احترافية الجهاز المصرفي في العناصر التالية :

- التحيز في تفضيل المؤسسات العمومية عند تقديم و منح القروض
- أن البنوك تأخذ كل الوقت للتكفل بالملفات الخاصة بطلب القروض و الرد على طلبات التمويل سواء كانت من المؤسسات الخاصة أو العمومية.
- العمل على تسريح التمويلات الخاصة بالمؤسسات العمومية العالقة بمجرد تدخل السلطات من أجل ذلك رغم أن الدراسات من جهة و الوضعيات المالية من جهة أخرى لا تسمح بعملية التمويل.
- أن القرارات التي تتخذها البنوك في عمليات التمويل تستند أساسا الى معايير مرتبطة بالضمانات الواقعية و الملموسة قبل أي اعتبار آخر.
- التشابك البيروقراطي المتصل بذهنية الملكية العمومية وكذا التسيير المركزي هي عناصر تشكل صعوبة الوصول إلى القروض البنكية،
- إفراط في حجم القروض الممنوحة على شكل سحوبات على المكشوف للمؤسسة العمومية التي لا تتمتع بوضعية مالية تسمح لها بالحصول على القروض بالرغم من إجراءات التطهير المالي التي اتخذتها السلطات العمومية.(2)
- غياب آستعمال أهم تقنيات التمويل المتاحة و المتمثلة في عملية الخصم في بعض البنوك لآعتبارات عملية.

---

(1) ص . حفيظ " القرض الممنوحة التي استفادت منها المؤسسات العمومية ن جريدة الخبر السنة 02 – 07 – 2003 .

ادراج جمال " تقييم و تسيير خطر القرض في بنك تجاري – حالة BNA – مدكرة ماجستير جامعة الجزائر سنة ، 2001

ثالثا: انحرافات المنظومة البنكية les dysfonctionnements du système bancaire:

إن تحديث و تطوير الجهاز المصرفي و المالي لا يشكل هدفا لذاته بل لغرض إزالة إحدى العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي، و التي تتمثل من جهة في ضعف الاستعمال الواسع للتقنيات و الممارسات البنكية و من جهة أخرى الى ضعف التوازن في اداء البنوك. إذ أن هذه البنوك لا تمارس صلاحيتها الأساسية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بمنح القروض، ويبقى القطاع العمومي لا يبالي بمستوى القروض وبتكاليفها. كما نجد أنه لا الأحكام التي تضمنتها القوانين الصادرة خلال فترة بداية الاصلاحات ، ولا النصوص الصادرة خلال قانون النقد و القرض، استطاعت المساس بالحق الذي يعتبر غير قابل للتقادم، وهو حق الحصول على القروض المالية في جميع الحالات. و هذا رغم أنه من المفروض أن تمتاز المؤسسات العمومية بنظام مستقر في مردوده . و يمكن بالتالي سرد بعض هذه الانحرافات فيما يلي:

– عجز التأطير المؤسساتي إذ أن التسارع الذي مس سيرورة الإصلاحات الاقتصادية و كذا المصرفية و المالية لم يسمح للسلطات القائمة على هذا الجانب من التحضير الجيد لعملية التحول من النظام الموجه المحض الى نظام اقتصاد السوق.

– عجز التأطير البشري : من جهة أظهر الجهاز المصرفي الجزائري محدوديته في مواكبة التطورات التكنولوجية التي غزت هذه المهنة (الصيرفة) و من ناحية أخري فقذ كانت نسبة الجامعيين في البنوك العمومية سنة 1996، لا يتجاوز 16% من عدد المستخدمين.(1)

– سوء استعمال الوظيفة: يمكن إدراج في هذا الجانب الإعتبارات الموضوعية و كذا الإعتبارات الذاتية. فمن جهة قلة أو فقدان الإحترافية ونقص الصرامة في تنفيذ الإجراءات التي تنظم العمل المصرفي بصفة عامة و عمليات القرض بصفة خاصة من ناحية أخرى نقص الكفاءات في التعيين في المناصب الحساسة أو مناصب المسؤولية المرتبطة بالمزايا، يعتبر مصدرا للسلوكات الجانحة والتصرفات المنحرفة والتعسفات في استعمال الوظيفة.

– ضعف الرقابة : بالقول أن نقص الإحترافية و قلة الكفاءات في الجانب الموضوعي و كثرة المحسوبية و اللامبالاة من الناحية الذاتية، أدى إلى ضعف الرقابة على نشاط البنوك التجارية.

---

(1) المحلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي – تقرير السداسي الأول سنة 2000 .

▪ **المطلب الثالث: ضرورة و مبررات التحديث:**

ان عملية قياس مدى نجاح التعديل الاصلاحي في المنظومة المصرفية يعتمد على مجموعة من المؤشرات الهامة التي تظهر مدى التطور الحاصل في آعتماد المؤشرات المنتهجة و منه فان كل بنك إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من العائد يسمح له بالاستمرار، كما يحاول الحصول أو اقتطاع أكبر حصة ممكنة من التعامل في السوق المصرفي لإثبات وجوده ضمن هيكلة المنظومة المصرفية، كما يسعى إلى اكتساب الثقة والسمعة لدى متعامليه، وفي الوقت ذاته يسعى أيضا إلى التمكن من تحقيق:

– تنفيذ العمليات البنكية بالسرعة التي تختصر الوقت إلى أقل درجة ممكنة للإرضاء المتزايد للمتعاملين.

– الدقة الواسعة في تنفيذ العمليات الخاصة به (الداخلية) و الخاصة بمتعامليه التي لا تسمح بوجود أي خطأ.

– الجدية في الفعالية التي من خلالها يمكن الوصول الى تلبية الحاجات المتنامية للزبائن إلى أعلى درجة ممكنة.

ولإمكانية تحقيق هذا المسعى يستلزم على البنوك القيام بالتحديث والتطوير المتواصل للخدمات التي تقدمها، والإضافات الجديدة وبشكل مستمر و لعل ما يبرر هذه السيرورة هو أن التوجه إلى تحديث البنوك العمومية توجه لا بديل منه في ظل العولمة المالية والمصرفية، وتعدد حاجات المجتمع بحيث أصبح بحاجة إلى مزيد من الخدمات المصرفية الجديدة وأكثر تنوعا، وأدوات استثمارية تدر لهم عائدا ماليا مناسبا. فمبررات تحديث الخدمات المصرفية تكمن في:

1–المردودية الربحية للبنوك وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن:

إن الوجود العملي للبنوك و المصارف يحكمه هدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح باستخدام الوسائل المتاحة من جهة و تبني استعمال التقنيات الحديثة للتقليل من التكاليف و مواكبة نوعية الخدمات المطلوبة من طرف المتعاملين. وقد يمكن تطبيق التقنيات والخدمات الحديثة من تحقيق أهداف متنوعة منها:

– التصرف بطريقة عالية من الكفاءة مع الكمية المتزايد في عدد حسابات الزبائن بالبنوك نتيجة جلب المتعاملين من جراء الثقة و الاستحسان.

– تخفيض التكلفة الحقيقية لعملية المدفوعات و سرعة إجراء المقاصة (الالكترونية) فيما بين الشيكات التي تمثل هذه المدفوعات.

– تحرير الزبائن من قيود المكان والزمان، إذ أن انتشار المصارف الالكترونية و حسن التحكم فيها من شأنه أن يدخر للمتعاملين الوقت و الجهد في تنفيذ عملياتهم.

– اضافة تقديم خدمات جديدة لزبائن البنوك لم تكن معروفة من قبل و هذا من جراء تطبيق التقنيات الحديثة.

لقد أثبتت احدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أجريث على مستوى عدد من البنوك بعد تطبيق الخدمات الحديثة و ذلك خلال فترة عشر سنوات ان النتائج كانت جد حسنة و إيجابية و تمثلت في(1) :

1- الارتفاع الواضح في الاقبال على الصيرفة و بالتالي زيادة حجم العمليات المصرفية بـ 50 %

2- زيادة استقطاب في عدد المتعاملين وهو ما آنعكس على زيادة عدد الحسابات بـ 30 %

3- تخفيض اجمالي للتكاليف و ذلك مع انخفاض عدد موظفي الفرع الواحد بـ 15 %

4- تخفيض تكلفة العمليات المصرفية بالنسبة للبنوك بـ 33 % و انعكاسها بالمقابل على المتعاملين.

5- معرفة أعمق للزبون نتيجة الاستعمال المتزايد للإعلام الآلي وسهولة جمع وترتيب وتصنيف المعلومات.

6- تدفق المعلومات التي تؤدي إلى تنسيق أحسن وانسجام العمل المصرفي وكذا إزالة العراقيل أمام الزبائن.

7- تقديم معطيات دقيقة و متجانسة و كافية تتعلق بتحليل المخاطر.

2- العولمة المالية

إن ظاهرة العولمة الاقتصادية تعنى وفقاً لتعريف البنك الدولى، نظاماً تجارياً عالمياً مفتوحاً تزول فيه العوائق أمام حركة السلع والبضائع والخدمات وعوامل الانتاج خاصة رأس المال عبر الحدود الدولية، وتغدو فيه التجارة الدولية الحرة والمتعددة الأطراف هى القاعدة وهذا يؤدى فى النهاية إلى تكامل اقتصادى عالمى متزايد فى أسواق السلع والخدمات ورأس المال.

من بين تعاريف العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير لمالي والتحول إلى ما يسمى بالإنفتاح المالي مما يؤدي إلى التكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأمول. (2)

و لذا فطبقا لما سبق يمكن القول أن العولمة المالية هي سيرورة تتضمن تحرير المعاملات التالية :

– المعاملات المالية المتعلقة بالإستثمار في سوق الأوراق المالية و إخضاعها لمنطق العرض و الطلب.

– المعاملات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي المباشر لتثبيت مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال العالمية.

---

(1) الدكتور كمال رزيق – تحديث النظام المصرفي الجزائري.

عبد المطلب عبد الحميد " العولمة و اقتصاديات البنوك " دار الجامعة الاسكندرية 2001 .

- المعاملات الخاصة بالإئتمان التجاري والمالي والضمانات، الكفالات والتسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو على التدفقات للخارج.

- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية (العولمة المصرفية) و توسيع الإستثمار المصرفي العالمي.

ومنه فبالإضافة الى الحتميات التي يطغى عليها الطابع السياسي فقد ساعدت على عملية العولمة الاقتصادية و بالتالي جوانبها المالية و النقدية مجموعة من العوامل تمثلت في :

- التماطل في تحرير التجارة رغم النمو السريع في قيمة وحجم العمليات التجارية الدولية ، و هو ما تولد عنه خلق فرص جديدة للإستثمار الدولي، وبالتالي البحث على أساليب جديدة للتمويل.

- التطور السريع في التحكم في مجال المعلومات والإتصالات الحديثة.

- أن تدويل النشاط الاقتصادي و المالي عن طريق العولمة المصرفية هو طريق جديد لتحقيق عائد اقتصادي سريع ومرتفع.

- خضوع المؤسسات المالية و النقدية الدولية الى معايير الرقابة الدولية سمح بتحرير النشاط التمويلي من المخاطر الغامضة والصريحة ، التي تؤثر على الإدخار العالمي، ومعاملات المؤسسات والأفراد.

3- قوة المنافسة

إن الجهاز المصرفي أصبح يتكون من مصارف ذات مصادر مختلفة تمتع بدرجة متفاوتة من التقنية و لذا فهذه المصارف تتماثل فيما بينها من حيث أنشطتها رغم التنويع والشمولية في هذا النشاط الذي يمكن حصره في نشاط مصرفي بصورة تسهيلات ائتمانية مباشرة وأخرى غير مباشرة ونشاط استثماري يرتبط بتكوين محفظة استثمارية للمصرف من أدوات متنوعة وعديدة محلية وخارجية. وكذلك نشاط ثالث متمم يرتبط بالخدمات المصرفية العديدة والمتنوعة والمختلفة للعملاء.

وتتفوق المصارف الكبيرة الحجم و كذا العريقة عن غيرها بسعة نشاطها وتنوعه و قدرة التحكم فيه واختلاف تكاليف وعوائد هذا النشاط قياساً بالمصارف الأخرى الأقل حجماً. و تنطبق هذه الحالة على المصارف العملاقة متعددة الجنسية المنتشرة جميعها في مختلف أرجاء العالم.

و أما البنوك و المصارف الأقل حجماً فتنحصر المنافسة بينها في الغالب داخل المجال الجغرافي التي تتواجد فيه و تكون مجالات المنافسة عادة بين المصارف تنحصر في مجالين أساسيين:

ينحصر المجال الأول في بالمنافسة السعرية التي تتركز على جذب إيداعات المودعين من خلال دفع أعلى معدلات فائدة عن هذه الودائع الآجلة. وتتمثل المنافسة السعرية عادة بهامش أسعار الفائدة والذي يعكس الفروقات بين الفائدة على الودائع والفائدة على التسهيلات الائتمانية

و ينحصر المجال الثاني في المنافسة غير السعرية التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية بأفضل صورة للعملاء من خلال توفير المزايا الأساسية لهم بحصولهم على هذه الخدمات بأقل جهد ممكن وبأسرع وقت وبأقل كلفة.

و نظرا لشدة المنافسة تصبح البنوك العمومية أشد حرصا على المردودية التي تساعدها على الزيادة في مواردها الخاصة زد على ذلك أن البنوك الخاصة مطالبة بحكم المنافسة بمراقبة وكالاتها ومراعاة مطالب المساهمين.(1)

---

(1) هني احمد " اقتصاد الجزائر المستقلة " دبوان المطبوعات الجامعة الجزائرية 1991

خلاصة الفصل الثالث:

عرف النظام المصرفي الجزائري تحولات عميقة جعلته يستوعب الكثير من تطورات العمل المصرفي الدولي، ولذا فقد سعت الدولة في ضبط الإصلاح المالي بتحديث البنوك التجارية وفق إستراتيجيات جديدة بدأت منذ 1988 بالسعي إلى استقلال البنوك العمومية، وإصدار قانون النقد والقرض. وما يمكن قوله هو خاصية الاقتصاد المصرفي الجزائري التميز بالتدني الكبير في درجة الصيرفة، بالرغم من التزايد الكبير في عدد البنوك المعتمدة و الارتفاع المستمر للشبكة من خلال نقاط البيع و الوكالات، و يبقى رغم هذا معدل صيرفة الاقتصاد ضعيفا بالمقارنة مع الدول القريبة في مستوى التنمية مع الجزائر.

من جهة أخرى، فانه من بين الخصائص التي يتميز بها القطاع المصرفي الجزائري هو ضعف المنافسة وسيطرة القطاع العمومي سواء في عدد البنوك و المؤسسات المالية أو في عدد التمثيليات من نقاط بيع و وكالات، حيث أن المشهد المصرفي الجزائري لا يعكس الواقع الحقيقي؛ ذلك أن شبكة البنوك العمومية من غير بنك الجزائر وصلت في نهاية2006 إلى 1093 وكالة وفرع، في حين أن شبكة البنوك الخاصة 194 وكالة وفرع و هو ما يعني أن شبابيك البنوك الخاصة لا تمثل إلا 15% من مجموع الشبابيك. مما يضفي على النشاط البنكي طابع العمومية، متنافيا بذلك مع مفهوم و فلسفة إقتصاد السوق.

و مع ذلك فقد آعتبر القطاع المصرفي هو العامل الرئيسي للانتقال إلى اقتصاد السوق و تحديث الخدمات المصرفية و شرط أساسي لعملية التحديث المصرفي للبنوك التجارية العمومية. إلا أنه بالنظر إلى حجم الاقتصاد الجزائري وطبيعته المعتمدة على النفط وخلفيته المذهبية قبل الإصلاح تبقى هناك الكثير من الجوانب العالقة، خاصة وأن الاقتصاد الجزائري يفتقر إلى وجود سوق مالية فاعلة.

الخـــاتمـــــة

الخاتمــة

هدفت الدراسة إلى تقييم اثر الإصلاحات على دور النظام المصرفي الجزائري في إمكانية وصوله إلى مستوى البنوك العالمية في مجال الاحترافية ورفع تحديات العولمة ، و دلك من خلال تحديد مشكلة للبحث وعدد من الأهداف وبعض الفرضيات .

ويمكننا آعتبار هذه الدراسة التحليلية محاولة لمعالجة هذا الموضوع في الاقتصاد الجزائري , وتعتبر بمثابة تقييم مهم للنظام المصرفي الجزائري وخصوصا في شكل المشكلة المطروحة وفي نوع المعايير التحليلية التي اعتمدتها الدراسة وفي طول الفترة الزمنية التي شملها التحليل , حيث حكم إطار الدراسة الزمني اعتبار كون الفترة تمثل سنوات حافلة بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولكونها تغطي مراحل الانفتاح الاقتصادي التي لها أثرها الواضح في عملية التنمية الاقتصادية .

لقد ظهر من خلال الدراسة أن هناك بعض الجوانب الايجابية للنظام المصرفي لازمت تطوره ونموه ضمن مسيرته الإصلاحية خلال فترة الانفتاح , إلا أن ذلك لم يحول دون إبداء عدد من الملاحظات المنهجية والعلمية والتي اعتبرت بمثابة محددات سلبية أحاطت الدور الذي لعبه في تبني الاحترافية اللازمة ومواكبة العولمة , بل أن تلك المحددات المتوصل إليها من خلال التحليل أجازت التأكيد بمحدودية النظام المصرفي (سياسة وأدوات) في تبنيه بوادر العالمية من جهة و رضوخه إلى التسيير التقليدي نوعا ما من جهة أخرى رغم التغيرات الهيكلية والمؤسسية التي صاحبت تطوره و تعدد مكوناته.

فمن ناحية تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري منذ تأسيسه حتى شكله الحالي، فقد تم التطرق إلى مكوناته التاريخية و البيئة الاستعمارية التي أستنبط منها و البنوك الأجنبية التي تشكل منها من خلال التأميمات التي حصلت غداة الاستقلال لآستعادة السيادة في هدا المجال.
وتواصل سرد خصوصيات النظام المصرفي في إطار البيئة التي عمل في ظلها بحكم القوانين المنظمة لفعاليته أثناء فترة التخطيط وما تطلب منه من لعب الأدوار الأولى في تمويل التنمية.

و على ضوء الإصلاحات المنتهجة في الجزائر تماشيا مع التعديل الهيكلي التي أقرته السلطات النقدية العالمية للحد من شدة الاختلال الاقتصادي فقد خضع الجهاز المصرفي الجزائري إلى عدة تعديلات كان من شأنها أن أعطيت له الصورة التي تعكس و لو بقليل مستوى الاحترافية الذي نعرف علية المثيل في الدول المتقدمة.

و رغم التطور والتغير المستمر سواء في هيكله النظام المصرفي أو في نوع القوانين والتشريعات المنظمة له، خاصة ضمن قانون النقد والقرض فانه يبقى حسب رأينا بعيدا عن مستوى الاحترافية التي ستمكنه من مواكبة متطلبات العولمة .

النتائج

على المستوى المؤسساتي:

. لقد انتظرت الجزائر بداية التسعينات لتتمكن من التأسيس الفعلي للمحور الأساسي للنظام المصرفي . بنك الجزائر. الذي بدأ يلعب دوره وأسندت له المهام المنوطة بالبنوك المركزية و الفدرالية، على غرار ما هو معمول به في باقي الدول.

. الهيكلة المتجانسة لبنك الجزائر التي تحضى بوجود هيئتين للتسيير و الإدارة و المتمثلتان في المحافظ و مجلس الإدارة من جهة و مجلس النقد و القرض من جهة أخرى

. وجود اللجنة المصرفية التي أوكلت لها مهمة مراقبة البنوك و المؤسسات المالية .

على المستوى القانوني:

. بفضل محتويات قانون النقد و القرض (90 . 10) و ما تبعه من تنظيمات و تعليمات تم آستكمال الإطار القانوني لتمكين النظام المصرفي أن يستقل . نوعا ما . بذاته عن القرارات الحكومية المركزية، و أصبح ، عوض التطبيق الأعمى للتعليمات، يكيف السياسات النقدية و المالية لما يوافق البرامج الاقتصادية الحكومية.

. من خلال هدا الإطار القانوني آسترجع بنك الجزائر مكانته كموجه و مؤطر ومنظم للمجال والعمل المصرفي عن طريق سيرورة إصدار التنظيمات و التعليمات المتعلقة بمختلف النشاطات المصرفية.

. أصبح بنك الجزائر يشكل الإطار النموذجي لكل من وظيفة الرقابة الإستراتجية للجنة المصرفية و وظيفة الرقابة العملياتية الإدارية للمفتشية العامة لبنك الجزائر على كل النشاطات المصرفية سواء تعلق الأمر بالعمليات المحلية أو تلك الخاصة بالخارج.

على المستوى العملي:

. أن العمل المصرفي لم يتبنى طابعه شبه الحرفي إلا عند صدور قانون النقد و القرض الذي أزال ولو نظريا تفضيل القطاع العام على القطاع الخاص الاقتصادي.

. اتخاذ القرارات الحاسمة و الهامة وخاصة منها ما يتعلق بإنشاء و غلق البنوك أو فروعها أصبح من صلاحيات مجلس النقد و القرض.

. تفتح الفضاء المهني لنشوء بنوك خاصة وطنية و أجنبية عملا بتسريح و توسيع الاستثمار في المجال المصرفي، و منه الحد من سيطرة الدولة على المنظومة المصرفية، وهو ما شجع على إيجاد بنوك عديدة تبقى على أية حال غير كافية مقارنة بالنماذج الموجودة عالميا.

. في المقابل فان الطابع البيروقراطي المخيم على منح الاعتمادات لفتح بنوك جديدة أو فروع أخرى للبنوك الموجودة يبقى عائقا في سبيل توسيع المجال و النشاط المصرفي من جهة ويبقي على سيطرة الدولة و قلة حيادها في هذا المجال من جهة أخرى.

التوصيات

إن النتائج التي أسفرت عنها الدراسة من الأهمية في تقييم الجهاز المصرفي الجزائري مما ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي ظهرت سيلا مع تحرير الموضوع و التي نلخصها فيما يلي:

. حسب ما نادى به الكثير من المنظرين و العمليين فان المناخ المصرفي الجزائري يبقى غير ملائم لجلب الرأسمال الأجنبي قصد الاستثمار. ولذا فان تحديث مكونات الجهاز المصرفي، من بنى تحتية و نظم العمل ،تكون بمثابة الدعم المادي اللازم لتطوير و تحديث الجهاز المصرفي الجزائري.

. من الناحية الكمية و التواجد، يبقى عدد البنوك و فروعها، مقارنة بمساحة الجزائر و سكانها و ما هو معمول به، غير كافي للإيفاء بمتطلبات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي. ولذا فعلى السلطة النقدية المساهمة في تسهيل تواجد المزيد من البنوك و الفروع مما يساهم بدوره في إعطاء الدفع لتنمية وتطوير و تحديث هذا الجهاز.

. إن الوفرة النسبية الآنية للعملة الصعبة و مخزون الصرف يحث المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين و الأجانب على العمل على آستغلال كل الثغرات وآستعمال كل الوسائل للتحايل من أجل الثراء، ولذا فتشديد الرقابة النوعية و الكمية على العمليات و العمل المصرفي عن طريق الرقابة المقربة، الرقابة البعدية و الإكثار من التدقيقات العملية، المحاسبية و القانونية لدى البنوك و المؤسسات المالية العاملة من شأنه الحفاظ على الموجود من جهة و حث المتعاملين الالتزام بالقوانين و التنظيمات من جهة أخرى.

. العمل على الحد من نزيف اليد العاملة المؤهلة المهاجرة من القطاع العام الذي تكفل بالتكوين إلى القطاعات الأخرى بدافع المقابل و ذالك عن طريق تبني سياسة ملائمة للتحفيز.

قائمـــــة المراجـــع

قائمــة المـــراجع

المراجع باللغة العربية

الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

أحمد هني ، اقتصاد الجزائر المستقلة

محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992

لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997

بن طلحة صليحة، الجهاز المصرفي الجزائري و تمويل المؤسسة العمومية.

مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، بيروت ، الدار الجامعية العربية، 1985.

محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996

فريحة نشيدة، التمويل الداخلي للاستثمارات العمومية المنتجة في الجزائر، رسالة الماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية بالخروبة ، 1996-1997

بابا أحمد مصطفى جمال، نظام التمويل، عن الندوة الوطنية للمؤسسات، الشركة الوطنية، للنشر و التوزيع، 1989

بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي الجزائري و دور البنك المركزي في تسييرر النقد و القرض، رسالة ماجيستر، معهد العلوم الاقتصادية بالخروبة، 1997

دكتور/ محمد ناظم حفني، الإصلاح الاقتصادي وتحديات التنمية، 1992

أ./إيهاب الدسوقي، برنامج التخصصية في مصر دراسة لكفاءة الأداء وأفاق المستقبل (كلية الإقتصاد والعلوم السياسية–مركز دراسات الدول لنامية) مؤتمر مصر في عيون شبابها.

أ.د./علي لطفي، محاضرات في المشاكل الاقتصادية، 1989 مصدر غير منشور.

د/ ابراهيم شحاتة، "نحو الإصلاح الشامل"، دار السعادة الصباح 1993

د/ صفوت عبد السلام عوض الله : "أسياسات التكييفية لصندوق النقد الدولي والبنك الدوليين وأثرها على علاج الإختلالات الاقتصادية في الدول النامية– دار النهضة، القاهرة، 1993

فتحي خليفة علي خليفة، برامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإصلاح الاقتصادي وتكييف النمو في بعض البلاد النامية، دامعة جنوب الوادي، كلية التجارة بسوهاج، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، المجلد التاسع، العدد الأول، يونيو 1995، ص 207.

دكتور /رمزي زكي، "أزمة الديون الخارجية-رؤية العالم الثالث"، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1978

دكتور /إسماعيل صبري عبد الله، "نحو نظام اقتصادي عالمي جديد" الهيئة العامة للكتاب، القاهرة

عبدالوهاب كيرامان، الإقتصاد الجزائري بين الإستقرار والإصلاح، الملحق الثاني : تطور الديون الخارجية، بنك الجزائر.

عبد الله بلوناس، أزمة الديون الخارجية في الدول النامية وخيار إعادة الجدولة-رسالة ماجستير غير منشورة -مالية ونقود : الجزائر 1966

دكتور /قدي عبد المجيد : التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية. دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995 (جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة غير منشور

د/ناصر مراد : الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992-2003) منشورات بغدادي-الجزائر 2004

كريم النشاشيبي وآخرون، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998 ص 110.

د/ راتول محمد، توجهات الاقتصاد الجزائري نحو العولمة من برامج ا لتعديل إلى الشراكة والتكتل الإقليمي- مداخلة مقدمة إلى المؤتمر السنوي السادس-في 26 و27 مارس 2002-مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد 2

د/ محمد راتول، توجهات الاقتصاد الجزائري نحو العولمة من برامج التعديل إلى الشراكة والتكتل الإقليمي – مداخلة مقدمة إلى ا لمؤتمر السنوي السادس- في 26 و27 مارس 2002 -(مجلة بحوث اقتصادية عربية

الح مفتاح : النقود والسياسة النقدية -مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000 أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر (2002)

إيمان عطية (ترجمة وإعداد)، **ميزان القوة يتغير لمصلحة البنوك الشاملة.فهل تبتلع نظيراتها الاستثمارية؟** جريدة القبس، السبت 22 شعبان 1429 هـ 23 – أغسطس – 2008 السنة – 37 العدد1265 نقلا عن فاينانشيال تايمز)

حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، بيروت: اتحاد المصرف العربية 2003.

حسن العالي، بيئة محلية ومؤثرات عالمية، جريدة البيان الإماراتية، العدد10430 07 يناير 2009.

حمدي عبد العظيم : أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، مركز البحوث، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 3/11 – 1999/3/25.

سيم كارادج و مايكل تيلور، "نحو معيار مصرفي عالمي جديد"، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 37/ العدد 04، ديسمبر 2000.

قدي عبد المجيد،الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: محاولة تقييمية، في: Les cahiers de CREAD العدد 61 الثلاثي الثالث2002

قرارات و مطبوعات

بنك الجزائر، التقرير السنوي2006: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر،

بنك الجزائر، التقرير السنوي2007: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر،

صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لاتفاق بازل اثنان و الدول النامية"، أبو ظبي، سبتمبر 2004.

المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية لقدي عبد المجيد، (ديوان المطبوعات الجامعية –

تعليمة بنك الجزائر رقم 03–91 الصادرة في ماي 1991

مشروع تقرير حول إصلاح المنظومة المصرفية

شاكر القزويلي، محاضرات اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1992

تقديرات التنمية للبنك الدولي 1991 ص13

التقرير الإستراتيجي العربي 1989، القاهرة 1990،

التقرير الإستراتيجي العربي، مرجع سابق، ص 234

تصريح أحمد بن بيتور وزير المالية، جريدة الخبر، عدد 1095، جوان 1994

قرار بنك الجزائر رقم 08–02 المتضمن اعتماد بنك السلام.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، نشرة المعلومات الإحصائية رقم 12، مؤشرات عام 2006.

مراسيم و قوانين

المرسوم رقم 71–74 المؤرخ بتاريخ 1971/06/30، العدد 5 من الجريدة الرسمية، المتعلق بتسيير مجلس القرض

اشكالية اصلاح المنظومة المصرفية، المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .

الأمر رقم 178/66 المؤرخ بتاريخ 1966/06/13 و المتضمن احداث البنك الوطني الجزائري و تحديد قانونه الأساسي

الأمر رقم 366/66 المؤرخ في 17 رمضان عام 1386 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 1966 و المتضمن أحداث القرض الشعبي الوطني

القانون رقم 227/64 المؤرخ بتاريخ 10 أوت 1964 و المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و قانونه الأساسي

الأمر رقم 204/67 المؤرخ في 26 جمادى الثاني عام 1387هـ الموافق لـ أكتوبر 1967 و المتضمن احداث ابنك الخارجي الجزائري.

قانون رقم 165/63 المؤرخ في 1963/05/07 و المتضمن احداث صندوق الجزائري للتنمية و تحديد قانونه الأساسي

الأمر 03 –11 المتعلق بالنقد والقرض

القانون 05–01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

القانون 90–10 المتعلق بالنقد والقرض.

النظام 05 –05 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال، المؤرخ في 15 ديسمبر 2005.

النظام 92–02 المتضمن تنظيم مركزية عوارض الدفع

جريدة اليوم ، العدد 402، ليوم الأحد 28 ماي 2000

قانون النقد و القرض 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

المراجع باللغة اللاتينية

A.Belhafsi la centrale des risques. Un outil de consolidation de la politique de crédit. EL WATAN. N 651. 11-11-1992.

Dib Said, la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Media bank, N° 66, juin-juillet 2003

Abdelkrim Nass : le Système Bancaire Algérien (de la décolonisation à1économie de marché) Maison Neuve et Larose, 2003
C.N.E.S Projets de rapport, préliminaire sur les effets économiques et sociaux du P.A.S 12ème session, Novembre 1998
Debboub Youcef , le nouveau mécanisme économique en Algérie, Ed Attarik, Alger, 2000
Mourad Goumiri L'offre de monnaie en Algérie, ed, ENAG, 1993
Chebha Bouzar, la banque nationale Algérienne et le développement de l'agriculture (67-77), Oppcit
M.H Benissad : l'économie du développement en Algérie, OPU, 1982
Ammour Benhalima : le système bancaire Algérienne, Algérie, édition Dahleb, 1996
Debboub Youcef, régulation des investissements dans le secteur d'état industrielle et réforme économique en Algérie (1970-1990).
Ahmed Henni , monnaie, Crédit et financement en Algérie, Oppcit
Michelle de Mourgues, la monnaie, Economica, 3ème édition, 1993, Paris
bruno Moshetto et jean Roussillon : La banque et ses fonctions, Presse (Universitaire de France, 1988
Chebha Bouzar, la banque national Algérien et le développement de l'agriculture (67-77), mémoire de DES , 1983
F. Bied Charreton et J. Raffegeau : financement des entreprises, Francis le fevre , 1990
La conférence nationale des entreprises publiques, corel, ANEP, 1989
Chabha BOUZAR rôle du BNA dans le financement de l'agriculture , oppcit
Les cahiers de la réforme, collection dirigée par Hadj Nacer Abderrahmane roustoumi, édition ENAG, 1990
Benissad M.E, Algérie, restructuration et réforme économique (1979-1993), OPU
Lomborbi, Richard W. Debt Trap-Rethinking the Logic of Development, NY : Praeger, 1985
Mohamed Leksaci, Comtes en devises, substitution économique vers une regulation monétaire de l'économie nationale, les cahiers de la reforme ; No5
Rapport de Sid Ahmed Dib, Le Système Fiscal Algérien, Ministère des Finances 1995
Benissad Med el Hocine, la réforme économique en Algérie, Alger: OPU, 1991.
Marianne Longuépée-Guyot, Industrie banquaire, canaux de distribution traditionnels et NTIC, in : www.europlace-inance.com.pdf.

Mohammed LAKSACI (Gouverneur de la Banque d'Algérie),Stabilité financière et développements du secteur bancaire en Algérie : leçons à tirer de la crise financière internationale, Communication à la rencontre avec les Présidents et Directeurs Généraux des Banques et des Établissements Financiers, 2008.
Philipe Bernard & autre, Mesure et contrôle des risques de marché, Economica, Paris, 1996.